وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم ٨٢٦/ ٣/ ١ ح ٢)

كتاب دورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر أعتبارا من ٢٠٠٤/١/١ الاتى :-

أولا : - أنشاء وحدة حسابية جديدة بأسم :-

" الوحدة الحسابية لادارة سفاجا الصحية بمحافظة البحر الاحمر " — الرقم الكودى ٢٠٨٠١١٥٠٤

" موازنة أدارة محلية "

مجال أشرافها :-

- المركزى — الوحدة الصحية بسفاجا
- رعاية — وحدة أم الحويطات الصحية
- الوحدة النصر — مكتب حجر صحى ميناء سفاجا
- نقطة ا ٨ طريق سفاجا /قنا — نقطة اسعاف الكيلو ٣٨ طريق سفاجا /القصير
- مرفق — معمل تحليل الاغذية بسفاجا .

ثانيا - ينتهى أ الحسابية لمديرية الصحة و السكان بمحافظة البحر الاحمر على حسابات سفاجا الصحية بمحافظة البحر الاحمر .

ثالثا - تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لمديرية الصحة و السكان بمحافظة البحر الاحمر .

تحريرا فى : ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٣

رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ نصر الدين محمد ... "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم ٨١٣/١/٧ حـ ٣)

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر أعتبارا من ١/٣/٢٠٠٤ الاتى :-

أولا :- أنشاء وحدة حسابية جديدة بأسم :-

" الوحدة الحسابية لمستشفى مطوبس المركزى بمحافظة كفر الشيخ "

الرقم الكودى ٢٠٨٠١٠٦١٢

(موازنه ادارة محليـة)

مجال اشرافها :-

مستشفى مطوبس المركزى بمحافظة كفر الشيخ .

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمطوبس بمحافظة كفر الشيخ والصادر بشأنها الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨ على أعمال الوحدة المطلوب أنشائها .

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمطوبس بمحافظة كفر الشيـخ .

تحريرا فى : ٢٩/١٢/٢٠٠٣

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم ٨١٣/١/٧ جـ ٣)

كتاب دوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر أعتبارا من ١/٢/٢٠٠٤ الاتي :-

أولا :- أنشاء وحدة حسابية بأسم :-
" الوحدة الحسابية لمكتب قطاع عام كفر الشيخ للتأمين الاجتماعي " بمحافظة كفر الشيخ
الرقم الكودي ٤١٤٠٠٢٨٨

(موازنة هيئات اقتصادية)

- مجال أشرافها :-

مكتب قطاع عام كفر الشيخ للتأمين الاجتماعي

- ينتهي أشراف الوحدة الحسابية لمنطقة كفر الشيخ للتأمينات الاجتماعية بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والصادر بشأنها الكتاب الدوري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ على أعمال الوحدة المطلوب أنشائها .

ثانيا :- أنشاء وحدة حسابية بأسم :-

(الوحدة الحسابية لمكتب كفر الشيخ ثاني للتأمين الاجتماعي) الرقم الكودي ٤١٤٠٠٢٨٩

(موازنة هيئات اقتصادية)

- مجال أشرافها :-

صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص

- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمكتب كفر الشيخ للتأمينات الاجتماعية بمنطقة كفر الشيخ للتأمينات الاجتماعية بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والصادر بشأنها الكتاب الدوري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ على أعمال الوحدة المراد أنشائها .

ثالثا :- تؤول للوحدتين الحسابيتين المنشأتين الارصدة الخاصة بهما نقلا من الوحدتين الحسابيتين اللاتين كانتا تقوما بالصرف عليهما .

تحريرا في : ٢٠/١٢/٢٠٠٣

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريــة
(ملف رقم : ١٥/٨/١/١٠/ح٤)

كتاب دورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١ مايلى :ـ

الرقم الكودى	
٢٠٨٠١١٨٠٢٠١	أولاً : انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى منيا القمح المركزى بمحافظة الشرقية .

" موازنــة حكـم محلــى "

ثانيا : تؤول للوحدة الحسابية لمستشفى منيا القمح المركزى بمحافظــة الشرقية الارصدة الخاصة بها فصلا من الادارة الصحية بمنيا القمح .

تحريرا فى : ٢٠٠٣/١٢/٣٠م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومــة

" محاسب/ نصر الدين محمد نصــر "

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ – ٣/١/١٩ ج ـ ١

كتاب دورى رقم { ٥ } ٢٠٠٤
****

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقـم ٨٩ لسـنة ٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائيـة لصالح الجهات الحكومية ومن بينها بنك (جمال ترست) فرع لبنوك أجنبية يتعـامل بالعملـة الأجنبية فقط .

ونظرا لانه قد ورد لنا كتاب البنك المركزى رقم ٢/١٧/١٢٣٣٨ بتـاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ يفيد بأن بنك جمال ترست بنك مسجل لدى البنك المركزى كفرع لبنك أجنبى يتعامل بالعملـة المحلية والعملات الأجنبية وله الحق فى القيام بكافة الأعمال المصرفية والتى من بينها إصـدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحليـة والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبيـن الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

٢٠٠٤/١/١٠

رئيـس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

وزارة المالية

قطاع الحسابات و المديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الادارية

mahmoudomr2015

كتاب دوری رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر أعتبارا من ١/٢/٢٠٠٤ الاتى :-

أولا :- أنشاء وحدة حسابية بأسم :

" الوحدة الحسابية لادارة صرف جنوب البحيرة بمحافظة البحيرة "

الرقم الكودى ٣٠١٠٩١٩

(موازنة هيئات خدمية)

مجال أشرافها :-

الادارة العامة لصرف جنوب البحيرة

الادارة العامة لصرف شمال البحيرة

ثانيا :- ينتهى أشراف الوحدة الحسابية بالادارة العامة لمشروعات صرف غرب الدلتا بدمنهور بمحافظة البحيرة و المنشأة منذ عام ١٩٧٤ على حسابات أدارة صرف جنوب البحيرة وأداره صرف شمال البحيرة بمحافظة البحيرة ٠

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للادارة العامة لمشروعات صرف غرب الدلتا بدمنهور بمحافظة البحيرة ٠

تحريرا فى : ٢٠/١٢/٢٠٠٣

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريــه

××××××××××××××××××××

"ملف رقم :ــ ٩٠٨/١/٦ جـ٣ "

××××××××××××××××××××

كتاب دوري رقــم ٧ لسنة ٢٠٠٤

××××××××××××××××××××

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٢/٢٠٠٤ ما يلـى

==================================

أولا :ــ انشاء الوحده الحسابيه الاتيـــه :ــ

" الوحده الحسابيه بالاداره الزراعيـــه

بطـوخ ــ بالقليوبيــه "

" موازنة ادارة محليه "

الـرقم الكـودي

٢٠١٠١٠٣٠٢

ثانيا :ــ ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للوحده المحليه لمركز ومدينة طوخ بالقليوبيه على حسابـــات الاداره الزراعيه بطوخ ــ بالقليوبيــه ٠

ثالثا :ــ تؤول الى الوحده الحسابيه المنشأه الارصـــده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بالصرف والاشراف عليها ٠

تحريرا في :ــ ٦/١/٢٠٠٤م

××××××××××××××××

رئيـس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

"محاسب/ نصر الدين محمد نصـر "



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧ جزء ١

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤

****

بمناسبة ما أثير فى مدى تمتع الزيادة فى الحوافز والأجور الإضافية والمكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى بالإعفاء المقرر لتلك العلاوات من أية ضرائب أو رسوم .

قامت وزارة المالية باستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى هذا الشأن .

وبتاريخ ٢٠٠٤/١/١ صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ١٤٨٨/٤/٨٦ والتى انتهت فيها إلى " عدم تمتع الزيادة فى الحوافز والأجور الإضافية والمكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى بالإعفاء المقرر لتلك العلاوات من أية ضرائب أو رسوم " .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

٢٠٠٤/١/١٤
أسامة

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
١/١٤
(محاسب / منى أبو الغار)

 بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣/ ١ /١٥م ٥

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤

****

سبق لهذه الإدارة إن أصدرت الكتب الدورية أرقـــام ٦٧ ،٩٢ لســنة ٢٠٠٣ بخصـــوص الالتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات للشيكات المصرفية مقبولـــة الدفع والواردة ضمن الحوافظ ٤٧ مكرر ع . ح للتحصيل .

وكذا بالنسبة لتحصيل الشيكات المقدمة من الوحدات الحسابية للتحصيل رفق الحوافـظ ٤٧ ع . ح بالجنيه المصرى من خلال غرفة المقاصة الإلكترونية لسهولة انسيابية العمل وســرعة تغذية الحسابات الحكومية طرفهم بقيمة تلك التدفقات النقدية .

نوجه نظر الوحدات الحسابية الالتزام بفصل الشيكات المصرفية مقبولة الدفع بحافظــة ٤٧ مكرر ع.ح مستقلة لسرعة تحصيلها وتغذية الحسابات الحكومية الخاصة بها طرف البنك .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحليـــة والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبيـن الماليين بالوزارات والهيئات ومديرو ووكلاء الحسابات الالتزام بذلك .

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

١٤ /١/ ٢٠٠٤
أسامة

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٧٨٨-١/١/١)

كتاب دورى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

ايماءا الى الكتاب الدورى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٣/١ مايلى :-

١- انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :

الوحدة الحسابية لمنطقة حلوان - الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص .

الرقم الكودى
٤١٤٠٥٢٩٠

٢- تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لمكتب حلوان - صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص ليقتصر على مايلى :-
- الوحدة الحسابية لمكتب حلوان .
- الوحدة الحسابية لمكتب السيارات .

٣- تؤول الارصدة الخاصة بمنطقة حلوان من الوحدة الحسابية لمكتب حلوان الى الوحدة الحسابية الجديدة المنشأة بالبند (١) .
(موازنة هيئات اقتصادية)

تحريرا فى : ٢٠٠٤/١/٢٩

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريــه

" كتاب دوري رقم " ١١ " السنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٢/٢٠٠٤ ما يلي :-

أولا :- أنشاء الوحده الحسابيه للاداره العامه لري زفتى - الغربيه ومجال اشرافها

الرقم الكودي ١٠١٠٣٠٢٦٧

الاداره العامه لري زفتى - بالغربيه

" موازنة جهـــاز اداري "

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحده الحسابيه للاداره العامه لري الغربيه وكذلك الوحده الحسابيه للاداره العامه لري المنوفيه على حسابات الاداره العامه لري زفتى - بالغربيه •

ثالثا :- تؤول الارصده الخاصه بالاداره العامه لري زفتى بالغربيــه الى الوحده المنشأه نقلا من الوحده الحسابيه للاداره العامه لري الغربيه وكذلك الوحده الحسابيه للاداره العامه لري المنوفيه

تحريرا في :- / ١ / ٢٠٠٤م

رئيــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٢٥/٩/٥٤/١٧٥)

كتاب دورى رقم ٦ \ لسنه ٢٠٠٤

أيماءا الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ٤٠ لسنه ١٩٩٤ م وأيماءا الى موافقه السيد الاستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٤ م .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٣/٢٠٠٤ م ما يلى :-

أولا :- الغاء الوحده الحسابيه للمعهد القومى للادارة العليا بأكاديمية السادات للعلوم الاداريه

ثانيا :- تعديل مجال أشراف وخدمه الوحده الحسابيه للامانه العامه لاكاديميه السادات للعلوم الاداريه بالمعادى ليشمل الاعمال الخاصه بالمعهد القومى للادارة العليا

ثالثا :- تؤول الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه للمعهد القومى للادارة العليا " الملغاه " الى الوحده الحسابيه للامانه العامه لاكاديميه السادات للعلوم الاداريه بالمعادى .

تحريرا فى ٦/٢/٢٠٠٤ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

محاسب / نصر الدين محمد نصر

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئــون الاداريــة
(ملف رقم: ٦٢٥/ ٥٤١٩/ ١٨٣)

كتـاب دورى رقـم "١٣" لسنة ٢٠٠٤

ايماء للقرار الجمهورى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن فى مادته الاولى اعادة تنظيم المركز القومى لدراسات الامن الصناعى المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ وفى المادة الثانية يستبدل اسم المركز القومى لدراسات الامن الصناعى بأسم المركز القومى لدراسات السلامه والصحة المهنية وتأميـن بيئـة العمـل .

تعلـن وزارة الماليـة انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٣/١ مايلـى :-

تعديل مسمـى الـوحدة الحسابية للمركز القومى لدراسـات الامـن الصناعى ليصير بأسم :-
المركز القومى لدراسات السلامه والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

" مـوازنـة هيئـات خدميـة "

تحريرا فى : ٢٠٠٤/٢/١٠
محمد عبد الله

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه .

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
الادارة العامه للشئون الاداريـــة

ملف رقم: ١٧٠ / ١ / ٧)

كتاب دورى رقـم "١٤" لسنة ٢٠٠٤

بالاشارة الى القرار الجمهورى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ بانشاء الهيئة العامــه لشئون التمويل العقارى والى القرار الجمهورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى وايماء الى الكتاب الدورى رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشأن •

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارامن ٢٠٠٤/٣/١ مايلـى:-

تعديل مجال اشراف
"الوحدة الحسابية للهيئة العامه لشئون التمويل العقارى" ليشمل
- صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى •

" مـــوازنـة هيئـات خدميـــة "

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
"محاسب/ نصر الدين محمد نصر"

تحريرا فى: ٢٠٠٤/٢/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/٨١٧ حـ ٢)

كتاب دورى رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤

أيماءا الى الكتاب الدورى رقم ٨٥ لسنه ٢٠٠٣ م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٣/٢٠٠٤ م ما يلى :-

أولا :- تعديل مجال أشراف الوحده الحسابيه بالهيئه العامه للتأمين الصحى فرع شمال الصعيد مستشفى بنى سويف الجديده المنشأة بالكتاب الدورى رقم ٨٥ لسنه ٢٠٠٣ م - ليشمل كلا من :-

	الرقم الكودى
١- الهيئه العامه للتأمين الصحى - فرع شمال الصعيد مستشفى بنى سويف الجديده - نشاط الهيئه	٤٠٨٠١٤٥
٢- الهيئه العامه للتأمين الصحى - نشاط الطلاب	

" موازنه هيئات أقتصاديه "

ثانيا :- ينتهى أشراف الوحده الحسابيه لفرع شمال الصعيد بالهيئه العامه للتأمين الصحى على حسابات الوحدة الحسابيه لفرع شمال الصعيد بمستشفى بنى سويف الجديدة .

ثالثا :- تؤول للوحده الحسابيه المنشأة الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيه التى كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليها

تحريرا فى ٨/ ٢ / ٢٠٠٤ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
محاسب / نصر الدين محمد نصر

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣ / ١ / ١٥ م٥

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤

****

بناء على كتاب البنك المركزى المصرى رقم ١٨٥ /٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ المتضمن اعتماد مجلس إدارة البنك بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ لائحة أسعار الخدمات المصرفية بالبنك المركزى المصرى وعلى أن تتحمل الجهات الحكومية التكاليف الفعلية لطبع دفاتر الشيكات اعتبارا من ٢٠٠٤/١/١٨ على أن يتم خصم قيمة طباعة دفاتر الشيكات التى تطلبها الوحدات الحسابية الحكومية على حساب مصروفات الباب الثانى لكل الوحدات التى تحتفظ لديها بحسابات مبوبة أما بالنسبة للوحدات الحسابية التى تحتفظ لديها بحساب غير مبوب سيتم الخصم على حسابها وبالنسبة للوحدات الحسابية العسكرية سيتم الخصم على حساب المصروفات .

وقد تم العرض على السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية ووافق سيادته بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ على ذلك .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

٢٠٠٤/٢/
سحر



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ٢٢ / ٣ / ١٥ جـ١

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤

سبق لهذه الإدارة المركزية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٣ بخصوص التزام جميع الوحدات الحسابية لنص أحكام المادة ٢٢٧ بند (٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

ونظرا لورود العديد من الاستفسارات من عدة جهات وما أبدته هيئة البريد من ملاحظات قامت هذه الإدارة بعرض الأمر على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى وبجلستها فى ٢٧/١/٢٠٠٤ تم الموافقة على تعديل البند (١٢) من التعليمات الواجب مراعاتها عند استعمال الشيكات الخضراء والواردة ضمن الفقرة (٣) من المادة ٢٢٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح على النحو التالى :

" ترسل الاخطارات إلى فرع البنك المركزى المصرى أو فرع بنك الاستثمار القومى المسحوب علية الشيكات بالبريد المسجل بمعرفة إدارة المحفوظات داخل مظروف حكومى يحمل طوابع بريد حكومية أو ختم الهيئة القومية للبريد بقيمة الطابع بالماكينة المخصصة لذلك أو أى ختم للهيئة يفيد بقيمة الطابع " .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

٢٠٠٤/٣/

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ منى أبو الغـار)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم: ٦/١/٨٢١ حـ ٣)

كتاب دوري رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤

ايماءً الى كتاب دوري وزارة المالية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٤/١ الآتي :-

أولا :- انشاء وحدة حسابية باسم :-

"الوحدة الحسابية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص بديوان المنطقة بمحافظة سوهاج ." — الرقم الكودي ٤١٤٠٥٢٨٠٢

"موازنــة هيئـــات اقتصاديـــة"

مجال اشرافها :-

- ديوان منطقة تأمينات سوهاج
- مكتب تأمينات ساقلته

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية بمكتب القطاع العام للتأمينات الاجتماعية بمنطقة سوهاج والصادر بشأنه الكتاب الدوري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بند رقم ٢٣٣ على حسابات ديوان منطقة تأمينات سوهاج .

وكذا ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمكتب المقاولات للتأمينات الاجتماعية بمنطقة سوهاج والصادر بشأنه الكتاب الدوري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بند رقم ٢٢٥ على حسابات تأمينات ساقلته .

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدتين الحسابيتين التي كانتا تقومان بالاشراف المالي عليها .

تحريرا في : ٢٠٠٤/٣/٩

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/ نصر الدين محمد نصر"

mahmoudomr2015

وزارة الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
بقطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٨١٥/١/١٠ حـ ٤)

كتاب دورى رقم ١٩ لسنه ٢٠٠٤ م

أيماءا الى الكتاب الدورى رقم ٢٤ لسنه ٢٠٠٠ م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٥/١ م ما يلى

أولا : الغاء الوحدة الحسابيه لمنطقه ضرائب الشرقيه ثان
(موازنه جهاز ادارى)

الرقم الكودى
١٠٦٠١٠٣٢٥

ثانيا : تؤول للوحدة الحسابيه لمنطقه ضرائب الشرقيه بمحافظه الشرقيه الارصدة الخاصه لمنطقه ضرائب الشرقيه ثان الملغاه

تحريرا فى ٩/ ٣/ ٢٠٠٤ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

محاسب / نصر الدين محمد نصر

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ٧/٢/١٥ م ١

كتــاب دورى رقــم ((٣٠)) ٢٠٠٤

****

إلحاقا للكتاب الدورى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ والكتاب الدورى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٦ وموافقة مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ على ضرورة التزام كافة الجهات الإدارية بالدولة بأخطار مصلحة الضرائب بما يتقرر صرفه من تعويضات نزع الملكية لتتولى المصلحة بالتالى إبلاغ الجهة بما يكون مستحقا لها طرف مستحقى تلك التعويضات لخصمها لحساب مصلحة الضرائب .

توجه هذه الإدارة المركزية نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة إلى ضرورة إخطار مصلحة الضرائب (الإدارة العامة لمكافحة التهرب) لاستطلاع رأيها قبل صرف أى مبالغ مستحقة للغير كتعويضات مع مراعاة صرف التعويضات التى تقل قيمتها الإجمالية عن خمسمائة جنيها دون الرجوع لمصلحة الضرائب وفى حالة عدم رد مصلحة الضرائب على الجهة خلال أربعون يوما يعتبر موافقة ضمنيه على الصرف .

وذلك بناء على موافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية على مذكرة مصلحة الضرائب العامة فى ٢٠٠٤/٢/٢٦ على إطالة المدة من خمسة وعشرون يوما إلى أربعين يوما واعتبار عدم الرد من جانب المصلحة فى خلال تلك المدة موافقة ضمنية على الصرف ويراعى أن يتضمن الإخطار المذكور ما يلى :-

١. قيمة التعويضات التى تتقرر صرفها .
٢. أسباب الاستحقاق فى تلك التعويضات .
٣. أسم المستحق وجنسيته وعنوان نشاطه ومحل إقامته .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهات الإدارية للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجهات الرئاسية وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات ضرورة الالتزام بأحكام الكتاب الدورى مع اعتبار عدم رد مصلحة الضرائب خلال أربعون يوما على الجهة موافقة ضمنيه على الصرف .

٢٠٠٤/٣/

سحر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ حسين خميس الشافعى)

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
الادارة العامـة للشئون الاداريـــة

(ملف رقـم : ـ ٤/ ١٧ج ٢)

كتاب دورى ٢١ لسنة ٢٠٠٤م

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠٠٤م ما يلـــى : ـ

١ ـ انشاء الوحدة الحسابية لادارة الاسكان والمرافق لمدينة ومركز الاقصر " مـــوازنـة وحدات الادارة المحليـــة "

الرقـم الكـودى
٢٠٧٠١٢٧

٢ ـ يكون مجال اشرافها مديرية الاسكان والمرافق لمدينة الاقصـــر

٣ ـ نقل الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الجديدة من الوحـــدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينة الاقصر والتى كانت تشرف عليهـا .

تحريرا فى ٨/ ٣/ ٢٠٠٤م

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكـومـة
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ - ١٦٢/١/١ جزء ٢

كتاب دوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٣ بناءاً علي ما تضمنـه المنشـور العام رقم ٥ /٢٠٠٣ بتنفيذ قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بترشيد الإنفاق الحكومي وقد جاء بالبند أولاً منه :-

حظر شراء سيارات الركوب (الصالون أو الشيروكي) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك وعلي أن يكون ذلك في حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمـادات وسـائل الانتقـال بالموازنـة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم علي سيارات الركوب العادية أ و الأستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التـي تستخدم كسيارات ركوب صالون وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها .

وحيث صدرت تعليمات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٤/٣/٢٥ بأنه في إطـار الرغبة في ضبط وترشيد الإنفاق الحكومي وفي سبيل تحقيق ذلك فقد تقرر إيقاف شراء أي سيارات من كافة الأنواع مع مراعاة تنفيذ ذلك اعتباراً من يوم ٢٠٠٤/٣/٢٥ .

وعلي السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ تعليمات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بإيقاف شراء أي سيارات من كافة الأنواع اعتباراً مـن ٢٠٠٤/٣/٢٥ وضرورة الالتزام بذلك بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٤/٣/ ٢٧

رئيـس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسـب / نصر الدين محمد نصر)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٥/١/٣ م٥

كتاب دورى رقم ((٣٢)) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة اعتماد مجلس إدارة البنك المركزى المصرى لائحة أسعار الخدمات المصرفية وبدأ العمل بها اعتبارا من ٢٠٠٤/١/١٨ ومن ضمن ما تضمنته هذه اللائحة ما يلى:-

- الشيكات المسحوبة على أى فرع من البنوك الأخرى والمقدمة للتحصيل من الوحدات الحسابية .
  (عمولة بواقع ٣%% بحد أدنى ٥٠ قرشا وحد أقصى ٥٠ جنيها لكل شيك)
- الشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى .
  (عمولة بواقع ٥ جنيهات للشيك المرتد لأسباب ترجع لاخطاء من الجهة الساحبة)
  (عمولة ١٠ جنيهات عند طلب الجهة الساحبة لإيقاف صرف الشيك)
- بيانات يطلبها العملاء " المصالح الحكومية "
  (إصدار شهادة أو بدل فاقد لأى مستند " تحصيل عمولة قدرها جنيها واحدا)
  (استخراج كشوف سبق إرسالها أو أى بيان آخر " تحصيل عمولة وقدرها ٥٠ قرشا عن كل صفحة ")

يتم المعالجة الحسابية لهذه الأمور على النحو التالى :-

- بالنسبة للبند الأول الخاص باحتساب عمولة تحصيل على الشيكات التى يتم تحصيلها عم طريق اى فرع من البنوك الأخرى بواقع ٣%% بحد أدنى ٥٠ قرشا وحد أقصى ٥٠ جنيها على أن يتم إظهار قيمة الشيكات بالكامل فى جانب الإيرادات كما يتم قيد عمولة التحصيل ضمن المصروفات على أن يتأتى ذلك من خلال ما يلى :-

- إثبات صافى ما تم تحصيله فعلا من الشيكات بجانب الإيرادات .
- إجراء إذن تسوية بقيمة العمولة التى تم خصمها بمعرفة البنك المركزى المصرى نظير تحصيل الشيك فور ورود حافظة الإضافة من البنك المركزى بالخصم على مصروفات الباب الثانى بند (١٣) نفقات خدمية متنوعة نوع (١) " نفقات تأمين وعمولة " (بقيمة العمولة التى تم خصمها عن طريق البنك المركزى المصرى ، مقابل إضافة ذات القيمة بجانب الإيرادات) وذلك لتظهر قيمة الشيكات التى تم قيدها بدفاتر الوحدات الحسابية مساوى مع مبا تم إضافته بحسابات الوحدات الحسابية بالبنك المركزى وعلى الوحدات الحسابية أن تطلب تعزيز هذا النوع واستخدامه من قطاع الموازنة المختص إذا اقتضى الأمر ذلك .

أما فى ما يتعلق باقى العمولات المحتسبة والمشار إليها عاليه فيتم الخصم بها أيضا على ذات النوع من المصروفات السابق الإشارة إليها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم و الالتزام بما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٤/٤/٦
سحر



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٥م٥

كتاب دورى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤
****

سبق وان اصدر قطاع الحسابات والمديريات المالية الكتاب الدورى رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١ المتضمن التنبيه على الوحدات الحسابية وأجهزة الدولة أن تقوم باستنفاذ الشيكات المتواجدة لديها و لا تتضمن بيانات " سطر التكويد " حتى أول ديسيمبر ٢٠٠١ وان يقوم المسئولين بالجهات المختلفة بأجراء حصر شامل ودقيق لجميع دفاتر الشيكات المتواجدة لديها بعد أول ديسيمبر ٢٠٠١ وغير متضمنة بيانات "سطر تكويد " واستبدال هذه الدفاتر من البنك المركزى المصرى بالشيكات المكودة .

وقد أفاد البنك المركزى المصرى أن بعض الوحدات الحسابية مازال يوجد لديها شيكات غير مكودة ولم يتم استبدالها رغم ملاحظات البنك المركزى اليومية للوحدات الحسابية الحكومية .

وبالعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ وزير المالية فقد وافق سيادته بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨ بضرورة الالتزام باستخدام الشيكات المكودة وعدم استخدام الشيكات غير المكودة وانه فى حالة استخدامها سيتم رفضها من البنك المركزى المصرى تنفيذا لكتاب الدورى المشار إليه بعاليه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نمر)

تحريرا فى ٢٠٠٤/٤/١١

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٥٦/٥/٩٠٠)

كتاب دورى رقم ٥ لسنه ٢٠٠٤ م

أيماءا الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ١٩ لسنه ١٩٨٥ م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٥/١ م ما يلى :ـ

أولا :ـ أنشاء وحده حسابيه جديدة بأسم :ـ

"الوحده الحسابيه الفرعيه لحدائق الحيوان بالجيزة " — الرقم الكودى ٣٠١٠٧٠١

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :ـ

١ـ حدائق الحيوان بالجيزة
٢ـ حدائق الحيوان بالمحافظات الاتيه :ـ
(الاسكندريه ـ بنى سويف ـ الفيوم ـ كفر الشيخ ـ الشرقيه ـ الغربيه ـ شمال سيناء)

ثانيا :ـ أنهاء أشراف الوحده الحسابيه بالهيئه العامه للخدمات البيطريه على الاعمال الحسابيه لحدائق الحيوان بالجيزة والمحافظات .

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه المنشأة الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه للهيئه العامه للخدمات البيطريه
" موازنه هيئات خدميه "

تحريرا فى / ٢٠٠٤/٤ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
محاسب / حسين خميس الشافعى

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/٦/٧م مؤقت

كتاب دورى رقم (٢٦) ٢٠٠٤

ooooooooooooooo

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٣ تنفيذا للقرارات التى صدرت من اللجنة الوزارية التى انعقدت برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ بشأن رفع كفاءة إدارة المخزون الحكومى وضرورة موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالبيانات المتعلقة بالمخازن والتى تعتبر من الركائز الأساسية لتنفيذ هذا المشروع القومى الهام وذلك طبقا للنموذج المرفق بالكتاب الدورى (٩٠) لسنة ٢٠٠٣

ونظرا لما تلاحظ للهيئة العامة للخدمات الحكومية من عدم قيام كافة الجهات الرئيسية والفرعية بموافاة الهيئة بمحاضر الجرد المطلوبة وكذلك بيانات الخريطة المخزنية بالنسبة لتلك الجهات وللجهات الفرعية التابعة لكل منها .

كما أسفرت المراجعة من وجود اختلافات فى بيانات الخريطة المخزنية لبعض مسميات المخازن الفرعية عند مقارنتها بمسميات المخازن الفرعية والمدونة على محاضر الجرد الواردة من تلك الجهات - وكذا عدم استيفاء بعض البيانات طبقا للنموذجين السابق إرسالهما لهذا الغرض .

لذا فإن الهيئة تأمل التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو موافاتها بالبيانات السابق طلبها بالكتاب الدورى المشار إليه بعاليه مع مراعاة الآتى :-

١. بالنسبة للجهات التى وافت الهيئة بجزء من محاضر الجرد الخاصة بها (جهات رئيسية وجهات فرعية تابعة) وبيانات الخريطة المخزنية - فيتم موافاة الهيئة بباقى تلك المحاضر وبيانات الخريطة المخزنية لها .
٢. بالنسبة للجهات التى لم توافى الهيئة بمحاضر الجرد الخاصة بها وبيانات الخريطة المخزنية حتى تاريخه ، فيتم موافاة الهيئة بتلك المحاضر والبيانات سواء بالنسبة للجهات الرئيسية أو الجهات الفرعية التابعة لكل منها .
٣. يراعى عند إرسال محاضر الجرد وبيانات الخريطة المخزنية توحيد مسميات المخازن الفرعية مع مسمياتها ببيانات الخريطة المخزنية .
٤. يراعى إرفاق بيانات الخريطة المخزنية مع محاضر الجرد الخاصة بالمخازن المدرجة بالنماذج [illegible] مع الالتزام باستيفاء كافة البيانات المدرجة بالنماذج طبقا لما هو موضح بها .
٥. يتم موافاة الهيئة بكافة البيانات المنوه عنها بالشمول والدقة المطلوبة فى موعد غايته [illegible]

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين [illegible] والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة

٢٠٠٤/٤/١٧
تحريرا

رئيـــــس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٧/١/٨٠٢ حـ ٢)

كتاب دورى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤

ايماء الى قرار السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٣ بانشاء حى فيصل فصلا عن حى عتاقة بمحافظة السويس .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٥/٢٠٠٤ مايلى :-

أولا :- انشاء وحدة حسابية باسم :-

	الرقم الكودى
الوحدة الحسابية لحى فيصل بمحافظة السويس (موازنة حكم محلى)	٢١٦٠١١٤٠٥

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لحى عتاقة بمحافظة السويس على حى فيصل بمحافظة السويس .

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابية لحى فيصل المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لحى عتاقة .

تحريرا فى : ٢٠/٤/٢٠٠٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حسين خميس الشافعى "

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥ مكرر

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن أصدرت وزارة المالية كتابها الدوري رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ والذي يفيد إضافة اسم البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وكذا بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات (١٧ بنك) إلى قائمة البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية .

وقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٤ على شطب تسجيل بنوك التنمية والائتمان الزراعي المدمجة الآتية :-

١. بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة المنوفية .
٢. بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة كفر الشيخ .
٣. بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة الشرقية .
٤. بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظات القناة وسيناء .
٥. بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة دمياط .
٦. بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة القليوبية .
٧. بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة الفيوم .
٨. بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة بني سويف .
٩. بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظتي أسيوط والوادي الجديد .
١٠. بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة سوهاج .
١١. بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة أسوان .

وتعديل مسمى البنوك الزراعية الدامجة (عدد ٦ بنوك) بعد عملية الدمج لتصبح على النحو الآتي :-

	اسم البنك قبل عملية الاندماج	اسم البنك بعد عملية الاندماج
١	بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة الغربية	بنك التنمية والائتمان الزراعي لوسط الدلتا
٢	بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة الدقهلية	بنك التنمية والائتمان الزراعي لشرق الدلتا
٣	بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة البحيرة	بنك التنمية والائتمان الزراعي لغرب الدلتا
٤	بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة الجيزة	بنك التنمية والائتمان الزراعي للقاهرة الكبرى والفيوم
٥	بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة المنيا	بنك التنمية والائتمان الزراعي لشمال الصعيد
٦	بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة قنا	بنك التنمية والائتمان الزراعي لجنوب الصعيد



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

وهي بنوك مسجلة لدى البنك المركزى المصرى تتعامل بالعملة المحلية والعملات الأجنبية وله الحق فى إصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

٢٠٠٤/٤/٢٧
سحر

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/٤/٢٨

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ – ٢٠٠/١/١ مؤقت

كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذاً لما تقضي به المادة (٥) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية والتي نصت علي أن " يراعي الأساس النقدي باستخدام الموازنة الجارية " وكذلك ما ورد بالمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لذات القانون من أن تسجل العمليات المتعلقة باستخدام الموازنة الجارية طبقاً للأساس النقدي بحيث يعتبر استخداماً كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر مورداً كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية .

وتأكيداً لما سبق إذاعته بالكتب الدورية السابقة توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلي :-

أولاً : بالنسبة للاستخدامات :-

١. التزام الجهات الإدارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالسنة المالية للوحدة الحسابية في موعد غايته ٦/٢٠ حتى يتسنى لها سحب شيكات في موعد أقصاه يوم ٦/٣٠ وأن ما يستجد من حقوق واجبه الصرف في الفترة من ٦/٢٠ حتى ٦/٣٠ وتخص الموازنة الجارية باب أول وثاني وتكون الموافقة علي صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالي للوزارة أو مراقب مالي المدينة أو الحي علي أن يوقف سحب أي شيك يخص السنة المالية المنتهية بعد هذا التاريخ أي بعد ٦/٣٠ .
٢. بالنسبة للجهات الإدارية التي تنقل تبعيتها إلى الإدارة المحلية ولها فروع ووحدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة علي صرف ما يستجد من حقوق واجبة الصرف في الفترة من ٦/٢٠ إلى ٦/٣٠ لمدير المديرية المالية بالمحافظة التي تقع في دائرتها هذه الوحدة الحسابية .
٣. تقوم كافة الوحدات الحسابية بإخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالي للوزارة برقم أخر مستند وأخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ وتتولي المديريات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .
٤. تتولى الإدارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش علي الوحدات الحسابية في نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك .

ثانياً : بالنسبة للموارد :-

١. تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلاً حتى ٦/٣٠ إلى إيرادات نفس السنة .

٢. تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٦/٣٠ وتضاف لإيرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزي لتحصيلها خلال شهر يوليو .

٣. بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٦/٣٠ التي ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهية فإن في حالة إعادتها من البنك دون إضافة لأي سبب حتى أخر نوفمبر فتستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التي أضيفت لها وعلي أن تدخل في إيرادات السنة المالية التي يعاد إرسال الشيك فيها للبنك .

ثالثاً : تعليمات عامة :-

١. علي كافة الجهات بما في ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الالتزام بالصرف في حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد إلى الغرض الذي خصص من أجله مع ضرورة مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

٢. علي كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بتنفيذ ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣وكتاب دوري هذه الوزارة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٣ .

بأنه يحظر تماماً تجاوز الاعتمادات حتى وإن كان في إطار التأشيرات العامة دون اخذ الموافقة من السلطة المختصة وضرورة الاعتماد المسبق من السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية وأن أية تجاوزات تعرض المتسبب للمسئولية .

٣. يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلي وزارة المالية بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهار نتيجة أعمالها في ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبقاً لما تقتضيه ظروف كل جهة علي حدة وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية والهيئات العامة وممثلي وزارة المالية بتلك الجهات مع مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠/٤/٢٠٠٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠/٤/٢٠٠٤

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم - ٧٢٥-٢٦/٧/١٥

كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن أصدرت وزارة المالية كتبها الدورية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ ، رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٢ للتنبيه علي كافة وحدات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلي وزارة المالية ضرورة مراعاة عدم التعامل علي الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية إلا إذا كان ملصقاً عليها طابع دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية وتحصيل رسم الدمغة وتوريدها إلى النقابة المشار إليها .

وحيث تلاحظ عدم التزام الغالبية العظمي من الجهات بتلك التعليمات لذا تعلن وزارة المالية ضرورة مراعاة أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية متضمناً بالباب الرابع الإيرادات التي تخص النقابة منها حصيلة بيع طوابع دمغة مصممي الفنون التطبيقية ولصقها علي الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية .

وتنص المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر علي أنه يكون لصق دمغة النقابة إلزامياً علي الأوراق والدفاتر والرسومات ومنتجات الفنون التطبيقية الآتية :-

١. جميع رسومات تصميمات الفنون التطبيقية التي يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته الفنية الخاصة وكذلك صور رسومات الفنون التطبيقية التي تفيد كمستندات .
٢. أصول عقود أعمال تصميمات الفنون التطبيقية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التي تعتبر مستندات .
٣. عقود التوريدات عن السلع والأدوات والمعدات التي تلزم لأعمال تصميمات الفنون التطبيقية وذلك كله طبقاً لما يحدده النظام الداخلي للنقابة .
٤. تقارير الخبراء من مصممي الفنون التطبيقية من أعضاء النقابة والرسومات وتقارير الفنون التطبيقية.
٥. منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التي تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والأفراد المشتغلين بإنتاجها ويتحمل الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريدات أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب ورافع الدعوى بحسب الأحوال .

وتنص المادة ٤٦ من ذات القانون علي انه :-

" لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الإنتاجية التابعة لهم التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة إلا إذا كان ملصقاً عليها طابع الدمغة المقرر وتتحمل الهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لهما قيمة الدمغات المستحقة عليها في الأحوال وبالفئات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد طبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي " .

وتنص المادة ٧٦ من النظام الداخلي لنقابة مصممي الفنون التطبيقية الصادر بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٣٣ لسنة ٨٢ علي أنه :-

"يتم تحصيل رسوم الدمغة بالفئات المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ إنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية علي منتجات وتصميمات الفنون التطبيقية التي تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والشركات والأفراد المشتغلون بإنتاجها علي أساس قيمتها وعلي الجهات المنصوص عليها في المادة المذكورة تحصيل رسوم الدمغة وتسليمها إلى النقابة بموجب شيكات معتمدة بالقيمة وتجري محاسبة الجهات علي فترات دورية يتم الاتفاق عليها بين مجلس النقابة والجهات المذكورة " .

كما أوضح قرار وزير الصناعة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار لائحة مزاولة مهنة التصميمات الصناعية لنقابة مصممي الفنون التطبيقية مجالات تخصصات مهنة التصميمات الصناعية { المهن التطبيقية } التي تستحق عليها الدمغة علي النحو التالي :-

- المواد من ٢٩ إلى ٤٢ :- أوضحت المهن التطبيقية التي تشملها جميع شعب النقابة التي يستحق عليها تحصيل الدمغة في المجالات التالية :-

{ قطاع المقاولات ، أعمال الطرق والميادين ، المطبوعات والخامات المرتبطة بها ، المنتجات الصناعية والمعمرة ، الأدوات والسلع والمنتجات الاستهلاكية ، المنسوجات والغزل والسجاد والمفروشات والتريكو وطباعة وصباغة المنسوجات والملابس الجاهزة ، منتجات المعادن النفيسة وغيرها ، مستلزمات ومنتجات التصوير الفوتوغرافي والسينما والتلفزيون والفيديو ، الدعاية والإعلان ، وجميع الأعمال الاستشارية في مجالات هندسة التصميمات التي تشملها جميع شعب النقابة } .

لذا يتعين علي كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والمصالح وممثلي وزارة المالية بها ضرورة مراعاة عدم التعامل علي المحررات المشار إليها إلا إذا كان ملصقاً عليها طابع دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية وتحصيل رسم الدمغة في الأحوال المشار إليها وتوريدها إلى النقابة سالفة الذكر منعاً من الوقوع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالمادتين ٩٧ ، ٩٨ من القانون ٨٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه في حالة عدم تسديد مستحقات النقابة المذكورة ، وأن ترسل الشيكات باسم نقابة مصممي الفنون التطبيقية علي عنوانها " ١٠٦ شارع جامعة الدول العربية – عمارة الأسواق الحرة الدور العاشر – المهندسين – الجيزة " .

تحريراً في : ٢٠٠٤/٤/١١

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

١١/٤/٢٠٠٤

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ –١/١/١٦٢ جزء ثان

كتاب دوري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤

صدرت تعليمات مجلس الوزراء في ٢٠٠٤/٤/١٠ بأنه في ضوء الخطط والبرامج التي تضمنها بيان الحكومة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ بشأن سياسات تخفيض النفقات العامة فإنه تقرر بالنسبة لجميع الوزارات والمحافظات والجهات التابعة لها وقف الإنفاق الترفي علي سيارات الركوب وكذلك أجهزة التكييف المركزي نظراً إلى أن الإنفاق عليها يتعارض مع سياسات تخفيض النفقات العامة التي تتبناها الحكومة .

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم.

تحريراً في : ٢١/٤/٢٠٠٤

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـة

(محاسـب / نصر الدين محمد نصر)
٢١/٤/٢٠٠٤

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ -١٦٢/١/١ جزء ثان

كتاب دوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن صدرت تعليمات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بإيقاف شراء أي سـيارات من كافة الأنواع وذلك اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/٢٥ .

وبمناسبة ورود عديد من الاستفسارات لمجلس الوزراء من بعض الوزارات والمحافظات عـــن مدي سريان الحظر علي بعض أنواع السيارات والموقف بالنسبة للمناقصات التي سبق الإعلان عنـها واتخذت بعض الإجراءات بشأنها .

فقد صدرت تعليمات مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٦ بأن السيد الأستاذ الدكتـــور رئيـس مجلس الوزراء قد أشار إلى أن الحظر يشمل الآتي :-

١. سيارات الركوب .
٢. سيارات النقل الجماعي للعاملين .
٣. سيارات نقل البضائع (ويستعان عند الحاجة بشركات النقل الموجودة) .
٤. السيارات التي صدر لها أمر توريد ولم يتم تسليمها قبل يوم ٢٠٠٤/٣/٢٥ .

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجـــهاز الإداري للدولـــة ووحـــدات الإدارة المحليـــة والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم.

تحريراً في : ٢٠٠٤/٤/٢٧

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة
(محاســب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/٤/٢٧

mahmoudomr2015

وزاره الماليه
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم ٨٢٦/٣/١/حـ٢)

كتاب دوري رقم ٣٢ لسنه ٢٠٠٤

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر أعتبارا من ١/٥/٢٠٠٤ ما يلي :-

أولا : أنشاء وحدة حسابية جديدة بأسم :-

" الوحدة الحسابية للأدارة العامة للمياه الجوفية للصحراء الشرقيه بالغردقة بمحافظة البحر الاحمر "

الرقم الكودى
١٠١٠٢٠٢٦٨

" موازنه جهاز أداري "

ثانيا : ينتهى أشراف الوحدة الحسابية للأدارة العامه لتنمية الموارد المائية بالعريش و المنشأة بالكتاب الدوري رقم ٢٤ لسنه ١٩٨٩ على حسابات الادارة العامة للمياه الجوفيه للصحراء الشرقيه بالغردقة بمحافظة البحر الاحمر .

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للأدارة العامة لتنمية الموارد المائية بالعريش .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حسين خميس الشافعى "

تحريرا فى : /٤/٢٠٠٤

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة
(ملف رقم : ٦٢٥/٠٠/٩٠٠/٥/٥٥ جـ ٣)

كتاب دورى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٨ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية لمشروع تطوير لقـاح البلهارسيا بوزارة الصحة والسكان وبمناسبة انتهاء المشروع فى ٢٠٠٣/٩/٣٠ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٥/١ مايلى :ـ

أولا : الغاء الوحدة الحسابية لمشروع تطوير لقاح البلهارسيا بوزارة الصحةوالسكان " موازنة جهاز ادارى "

ثانيا : تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الملغاة الى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الصحة والسكان

تحريرا فى : ١٨/٤/٢٠٠٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة

" محاسب/ حسين خميس الشافعـــى "

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

ملف رقم :- ٨٧٠ /٧/١/

كتاب دوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤

بالإشارة إلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة لشئون التمويـــل العقـــاري والقرار الجمهوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقـــاري والكتـــاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١ ما يلي :-

مادة أولي :- إنشاء وحدة حسابية باسم :-

	الرقـــم الكـــودي
الوحدة الحسابية لصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري	٣٠٧١٠٠١٠

ويكون مقر الصندوق – عمارات المانسترلي – بالجيزة .

مادة ثانية :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة لشئون التمويل العقاري علي صندوق ضمـــان ودعم نشاط التمويل العقاري .

مادة ثالثة :- تؤول الأرصدة الخاصة بصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري من الوحدة الحســـابية للهيئة العامة لشئون التمويل العقاري إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالمادة الأولي .

" موازنـــــة هـــيئات خـدميـــــة "

تحريراً في : ٢٠٠٤/٤/٦

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاســب / حسين خميس الشافعي)

وزارة الماليــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريــه

(ملف رقم : ١٠/١/٨١٥ حـ ٤)

كتاب دورى رقم ٣٦ لسنه ٢٠٠٤ م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ م ما يلى :ـ

أولا :ـ أنشاء الوحدة الحسابيه للادارة الزراعيه بالابراهيميه بمحافظه الشرقيه — الرقم الكودى ٢٠١٠١١٨١١

(موازنـــه حكــــم محلــى)

ثانيا :ـ تؤول للوحده الحسابيه للادارة الزراعيه بالابراهيميه بمحافظه الشرقيه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه لمجلس مدينه الابراهيميه بمحافظه الشرقيه

تحريرا فى ٢٠٠٤/٤/٢٦ م
١٢٣

رئيــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
محاسب / حسين خميس الشافعــى

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ٢/١/١٥

كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة صدور المنشور العام التفصيلي لرئاسة مجلس الوزراء بشأن الموضوعات و المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة علي المبيعات فيما يخص الوزارات والهيئات والجهات التابعة للدولة والذي تضمن الآتي :-

❖ تقضي المادة (٢٧) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بأنه :-

علي الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحـــدات أخـــري أن تـــأخذ رأي وزارة الماليـــة والاقتصاد والتجارة الخارجية في مشروعات القوانين التي من شأنها ترتيب أعباء مالية علي الخزانة العامـــة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة .

ويكون تنفيذ الفتاوى التي لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبـــير الاعتماد المالي اللازم .

❖ كما تقضي المادة السادسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بأنه :-

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الـــوزارات والمصـــالح والـــهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخري بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية علـــي الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة مجلس الوزراء ومصحوباً بـــرأي وزارة الماليـــة ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها .

❖ كما صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠١ قاضياً بأنه :-

علي جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والمحليات والهيئات العامة الخدمية والاقتصاديـــة وشـــركات القطاعين العام والأعمال العام الالتزام بأخذ موافقة مجلس الوزراء بشان أية منازعات مع المصالح الايرادية (ضرائب – جمارك – مبيعات) وذلك قبل الاحتكام إلى الأجهزة المعنية في شأن هذه المنازعات .

ويمكن للجهات المعنية الرجوع إلى السيد الدكتور وزير المالية للعمل علي تصفية هذه المنازعات قبـــل العرض علي مجلس الوزراء .

ولما كانت الأحكام القانونية المتقدمة قد استهدفت أساسا تحيق الاتساق بين أجهزة الدولة المختلفة ، وفي إطار الحرص علي عدم ترتيب أعباء مالية علي الخزانة العامة غير مدرجة بالموازنة العامة للدولة ســـواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

وحيث استهدفت تلك الأحكام أيضا الحرص علي عدم تجاوز عجز الموازنة العامة للدولة للحدود المخططة له .

ولما كانت حصيلة الضرائب العامة والضرائب علي المبيعات والجمارك تشكل مصدر رئيسي من الموارد العامة للدولة والتي تستخدم في تغطية الجانب الأكبر من المتطلبات الحتمية للدولة من أجور ومرتبات ودعم وأعباء المعاشات وخدمة الدين العام وغيرها من المتطلبات الحتمية .

وإذ تلاحظ أن عدد من الوزارات والجهات والأجهزة لم تلتزم بالأحكام القانونية المتقدمة أو بما تقرر في شأنها ، إذ توالي هذه الجهات من جانبها معاودة اللجوء إلى إدارات الفتوى أو الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بطلب إبداء الرأي في شأن خضوع الأعمال التي تؤديها للضريبة من عدمه .

ولما كان هذا الإجراء من جانب بعض الوزارات والجهات والأجهزة يؤدي إلى إحداث خلل ضريبي لدي المجتمع الضريبي فاتحاً الباب أمام جهات أخرى للجوء إلى مجلس الدولة ودخول المصالح الايرادية في نزاعات قضائية الأمر الذي يؤدي إلى ضياع حقوق الخزانة العامة أو ترتيب أعباء مالية عليها .

لذلك فإنه علي جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والمحليات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاعين العام والأعمال العام الالتزام بأخذ موافقة مجلس الوزراء بشأن أية منازعات مع المصالح الإيرادية (ضرائب – جمارك – مبيعات) وذلك قبل الاحتكام إلى الأجهزة المعنية في شأن هذه المنازعات .

ويمكن للجهات المعنية الرجوع إلى السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية للعمل علي تصفية هذه المنازعات قبل العرض علي مجلس الوزراء .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بجميع وحدات الجهاز الإداري بالدولة والمحليات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاعين العام والأعمال العام وممثلي وزارة المالية بها العمل علي وضع تعليمات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة.

تحريراً في : ٢٠٠٤/٥/١٢

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

١٢/٥/٢٠٠٤



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣ -١ / ١ / ١٦٢ جزء ثانى

كتاب دورى رقم (٤/٨) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ والذى أوضح بأن تحقيق التوازن العام المخطط فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ هو مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة . حيث أن المرحلة الراهنة تتطلب ضرورة تضافر كافة الجهود لتدعيم موارد الموازنة العامة للحفاظ على التوازن المخطط الذى بدونه تتفاقم أعباء إضافية على خزانة الدولة .

ويتأتى ذلك من خلال تنشيط تحصيل كافة حقوق الدولة وترشيد الأنفاق العام وحظر أنفاق أى مصروف خارج الموازنة العامة للدولة أو تجاوزه للحدود المخططة المعتمدة بالموازنة .

واتساقا مع ما تستهدفه سياسة الحكومة وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية الحالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى مع التأكيد على ضرورة مراعاة ما يلى بكل دقة خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى :-

١. بذل كل جهد مستطاع لتنشيط تحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة للإيرادات الجارية والرأسمالية خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى ٢٠٠٤/٢٠٠٣ ، وذلك لمواجهة المصروفات الحتمية فضلا عن الحفاظ على التوازن العام المخطط .

مع الالتزام بضرورة إيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة بها بالبنك المركزى أولا بأول وحتما قبل ٢٠٠٤/٦/٣٠ وحظر إيداع هذه الإيرادات خارج الحسابات المختصة مع تركيز كافة الحسابات للأجهزة المختلفة بالبنك المركزى لدعم ومساندة الحساب العام للحكومة والعمل على تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٢. ترشيد الأنفاق العام إلى أقصى الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الأساسية مع التأكيد على تنفيذ كافة القواعد الواردة بقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ وكذلك منشور وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترشيد الأنفاق الحكومى مع استمرار العمل بالقرارات والمنشورات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الأنفاق الحكومى .

٣. الاستمرار فى ضبط وترشيد الأنفاق والاقتصار على النفقات الحتمية والفعالة وحظر أنفاق المتبقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفادها مع مراعاة أن تكون هناك فاعلية لهذه النفقات مع توفير ما يتبقى من الاعتمادات .

٤. التزام الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى الخزانة العامة وفقا للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .

كما يتحتم على الجهات التى سبق لها الاقتراض سواء كانت قروض محلية أو خارجية الالتزام بسداد فوائد وأقساط هذه القروض فى مواعيد استحقاقها مع مراعاة أن القروض الخارجية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر قروض خارجية وليست محلية .

٥. الاستفادة القصوى من المخزون الحالى الراكد وعدم اللجوء إلى شراء أصناف جديدة قبل استنفاد المخزون الموجود ، مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجى اللازم واعطاء الأولوية للصناعات الوطنية .

وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى المديريات المالية ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات – كل فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئولية تهم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
١٢/٥/٢٠٠٤

١٢/٥/٢٠٠٤
سحر

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٦ – ١٥/١/٤ م

كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن صدر الكتاب الدوري رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٧ والمتضمن قرار وزارة التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ حيث تنص فيه المادة ١٣ الفقرة ٣ علي :-

" تعليق صرف كل مستخلص علي تقديم المقاول الشهادة المشار إليها بالمادة السابقة كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامي الأعمال علي تقديم الشهادة الدالة علي سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة ويكون مسند الأعمال متضامناً مع المقاول الذي عهد إليه بالتنفيذ وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من قانون الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ " .

وبالعرض علي اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٤/٤/٧ وافقت علي تعديل المادة ٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات تمشياً مع نص الفقرة ٣ من المادة ١٣ من قرار وزارة التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ وأن يكون التعديل علي النحو التالي :-

" تعليق صرف كل مستخلص علي تقديم المقاول الشهادة المشار إليها في المادة ١٢ من ذات قرار وزارة التأمينات كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامي الأعمال علي تقديم الشهادة الدالة علي سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة ويكون مسند الأعمال متضامناً مع المقاول الذي عهد إليه بالتنفيذ وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من قانون الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ " .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مندوبي وزارة المالية بها مراعاة الالتزام ما تقدم بكل دقة.

تحريراً في : ٢٠٠٤/٥/١٠

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
١٠/٥/٢٠٠٤

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ -٣/ ١٣ / ١٥

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤

بناء على ملاحظات بنك الاستثمار القومي والمتضمنة أن البنك يتلقى شيكات مسحوبة من الوحدات الحسابية للصرف منها على حساباتها الاستثمارية بالبنك بمبالغ متضمنة كسور القرش من قرش الى أربعة قروش وهذا يمثل مشكلة عند الصرف وعند الخصم على حسابات الجهات

وبعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٤/٤/٧ وافقت على استبعاد كسور الخمسة قروش وأضافتها الى إيرادات الدولة (إيرادات استثمارية) على أن تقوم الوحدات الحسابية بتحرير قيمة الشيك بصافى قيمة استمارة الصرف المخصوم بها على الموازنة الاستثمارية بعد استبعاد كسر الخمسة قروش مع أضافتها فى خانة الاستقطاعات الى حساب الإيرادات المختصة مع مراعاة تطبيقه على كافة حالات الشيكات المسحوبة بمعرفة الوحدات الحسابية للصرف منها على حساباتها بالبنك المركزى المصرى على ان تضاف كسور القروش الخاصة بها لحساب (الإيرادات الجارية) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

٢٠٠٤/٥/١٠

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

١٠/٥/٢٠٠٤

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ -١/١/١٦٢ جزء ثان

كتاب دوري رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن صدرت تعليمات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بإيقاف شراء أي سـيارات مـن كافة الأنواع وذلك اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/٢٥ ونظراً لورود عديد من الاستفسارات لمجلس الـوزراء مـن بعض الوزارات والمحافظات عن مدي سريان الحظر علي بعـض أنـواع السـيارات والموقـف بالنسـبة للمناقصات التي سبق الإعلان عنها ، اتخذت بعض الإجراءات بشأنها .

فقد أصدر السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٤ متضمناً الآتي :-

❖ يحظر علي الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة شراء ما يأتي :-

- سيارات الركوب .
- سيارات النقل الجماعي للعاملين .
- سيارات نقل البضائع علي أن تتم الاستعانة بشركات النقل المتخصصة .
- السيارات التي صدر لها أمر توريد ولم يتم تسليمها قبل يوم ٢٠٠٤/٣/٢٥ .
- الأثاث المكتبي .
- كل ما يتعلق بالإنفاق المظهري .

❖ تراعي كافة الجهات المشار إليها في المادة الأولي ما تقرر من حظر ، وذلك في مقترح خطـة العـام المالي القادم ٢٠٠٥/٢٠٠٤ والرجوع إلى وزارة التخطيط لتأكيد الحظر .

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحليا والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والـهيئات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم.

تحريراً في : ٢٠٠٤/٥/١٢

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة

(محاسـب / نصر الدين محمد نصر)

١٢/٥/٢٠٠٤



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ -٣ / ١ / ١٥

كتاب دورى رقم ( ) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤ وبناء علـى كتاب البنك المركزى المصرى الى الإدارة المركزية للحسابات المركزية .

تهيب وزارة المالية على جميع الوحدات والمصالح الايرادية (الضرائب - الضرائب على المبيعات - الجمارك ... الخ) وكذا الهيئات ذات الموارد الذاتية باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل تحصيل مواردها التي تخص السنة المالية ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤ وبدون الانتظار الى ٦/٣٠ ولاسيما أن الشيكات التي ترد في معظمها شيكات غير حكومية تستغرق وقتا للتحصيل من البنوك التجارية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

١٠/ ٥/ ٢٠٠٤

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٦ – ١٥/١/٢١ م ٧٩٩٦

كتاب دوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة ما أثير من عدم أتساق نص المادة ٥٧٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فقد تـم العرض علي اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٤/٧ ووافقت علي تعديل الفقرة الأولي من المادة (٥٧٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتتمشي مـــع سـياق مضمون النص التي تتناوله وذلك باستبدال كلمة التحصيل بكلمة الصرف لتصبح كالآتي :-

" المبالغ التي تحصل من المنصرف بغير حق في السنة التي تم فيها الصرف يجب استبعادها من بند المصروفات المختص ، والمبالغ التي تحصل من المنصرف بغير حق في سنوات ماضيـــة فإنـــه يجب إضافتها إلى حساب الإيرادات المتنوعة " .

وعلي السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلـــي وزارة الماليـــة بـــها مراعاة ما تقدم بدقة.

تحريراً في : ٢٠٠٤/٥/١٠

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة

(محاســب / نصر الدين محمد نصر)
١٠/٥/٢٠٠٤

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٦٢٧ – ١٢/١٨ ج٧ مكرر

كتاب دوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية في ٢٠٠٤/٦/٣٠ تعلن وزارة المالية أنه تقرر صرف مرتبات وأجور شهر يونيه سنة ٢٠٠٤ بما فيها النفقات علي النحو التالي :-

مرتبات وأجور شهر يونيه سنة ٢٠٠٤ :-

أولاً : المرتبات

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها علي البنـــوك "وكذلـــك النفقـــات" يـــوم الســـبت الموافـــق ٢٠٠٤/٦/٢٦ .

ثانياً : الأجور

تصرف الأجور يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٦/٢٦ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية .

علي أن يتوجه مندوبي الصرف بالجهات إلى البنك المركزي المصري ومراسليه فـــي تـــاريخ يســـبق التاريخ المحدد لصرف المرتبات والأجور بأربعة أيام عمل .

وعلي السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والـــهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية فيها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ٢٩ /٥/ ٢٠٠٤

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــة

(محاســـب / نصر الدين محمد نصر)

mahmoudomr2015

١٥/١/١ م٥مؤ قسـ

كتاب دوري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤

إلحاقاً للكتاب الدوري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بخصوص العمل بلائحة أسعار الخدمات المصرفية للبنك المركزي المصري وبدء العمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١٨ وما تضمنته هذه اللائحة من قيام البنك المركزي المصري بخصم عمولة عن الشيكات المسحوبة علي أي فرع من فروع البنوك الأخرى والمقدمة للتحصيل من الوحدات الحسابية بواقع ٠,٣% (ثلاثة أربع في الألف) بحد أدنى ٥٠ قرشاً وحد أقصى ٥٠ جنيهاً لكل شيك .

وضماناً لحسن سير العمل بالوحدات الحسابية وإجراء القيود المحاسبية علي وجهها الصحيح بالنسبة لما يتبع بشأن هذه العمولة تتم القيود المحاسبية علي النحو التالي :-

- عند ورود شيك للوحدة الحسابية للتحصيل بقيمة علي سبيل المثال مائة جنيه يجري القيد الآتي :-

  ١٠٠,٠٠ من حـ / الشيكات تحت التحصيل

  ١٠٠,٠٠ إلي حـ / النوع { الإيرادات – المصروفات – الدائنين – المدينين }

  ويرسل الشيك للبنك للتحصيل .

- عند ورود حافظة البنك المركزي المصري بإضافة صافي الشيك وهو بمبلغ ٩٩,٥٠ جنيه بعد خصم ٥٠ قرشاً عمولة وهو الحد الأدنى للعمولة يتم إجراء القيد الآتي :-

  مـــن مذكورين

  ٩٩,٥٠ من حـ / جاري البنك المركزي المصري حسب النوع{ الإيرادات – المصروفات – الدائنين – المدينين }

  ٠٠,٥٠ من حـ / مصروفات الباب الثاني

  بند ١/١٣ (تأمين وعمولة)

  ١٠٠ إلي حـ / الشيكات تحت التحصيل

وعلي الوحدات الحسابية أن تطلب تعزيز بند ١/١٣ تأمين وعمولة بالباب الثاني من قطاع الموازنة المختص إذا اقتضى الأمر ذلك .

- مراعاة أن يتم مخاطبة البنك المركزي بموجب إذن تسوية بنكي للعمل علي الخصم علي حـ / جاري البنك المركزي المصري مصروفات باب ثاني بقيمة العمولة التي تم خصمها بمعرفة البنك مقابل الإضافة إلى حـ / جاري البنك المركزي المصري حسب النوع { إيرادات – مصروفات – دائنين – مدينين }

- وعند ورود حافظة البنك المركزي والمتضمنة تنفيذ إذن التسوية السابق الإشارة إليه مرفق بها إشعار البنك بالخصم والإضافة يتم إجراء القيد الآتي :-

  ٠٠,٥٠ من حـ / جاري البنك المركزي حسب النوع { إيرادات – مصروفات – دائنين – مدينين }

  ٠٠,٥٠ إلي حـ / جاري البنك المركزي المصري (مصروفات باب ثاني)

- وذلك لتظهر قيمة الشيكات بإضافتها وقيدها بدفاتر الوحدات الحسابية حسب النوع مساوي مع ما تم إضافته بحساب الوحدات الحسابية بالبنك المركزي المصري .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة وممثلي وزارة المالية الالتزام بما تقدم .

تحريراً في ٢٠٠٤/٤/٢٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / [illegible])

٢٠٠٤/٥/٢٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

ملف رقم ٤/٢١٧/٨١/٧/٣-٢/١

كتاب دوري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤م

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ١/٥/٢٠٠٤م ما يلي :-

أولاً :- انشاء وحدتين حسابيتين باسم

	الرقم الكودي
١- الوحدة الحسابية لمكتب أهناسيا للتأمين الاجتماعي بمحافظة بني سويف	٤١٠٤١٠٤٠٠٥٢٩١
٢- الوحدة الحسابية لمكتب سمسطا للتأمين الاجتماعي بمحافظة بني سويف	٤١٠٤١٠٤٠٠٥٢٩٢

" موازنة هيئات اقتصادية "

ثانياً :- ينتهي أشراف الوحدة الحسابية لمكتب ببا على حسابات الوحدة الحسابية لمكتب سمسطا .

ينتهي أشراف الوحدة الحسابية لمكتب بني سويف أول على حسابات الوحدة الحسابية لمكتب أهناسيا .

ثالثاً :- تؤول للوحدتين الحسابيتين المنشأتين الارصدة الخاصة بهما نقلاً من الوحدات الحسابية التي كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليها .

تحريراً في ٨/٤/٢٠٠٤م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / حسين خميس الشافعي

يُنشر

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

ملف رقم :

كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ الأتي :-

أولاً : إنشاء وحدة حسابية باسم :

" الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب البحيرة ثاني بمحافظة البحيرة
" موازنة جهاز إداري "

الرقم الكودي
١٠٦٠١٠٣٣٤

مجال إشرافها :-

مأمورية ضرائب ثان
مأمورية ضرائب دمنهور ثالث
مأمورية ضرائب إيتاي البارود
مأمورية ضرائب كوم حمادة
مأمورية ضرائب الدلنجات

ثانياً : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لضرائب البحيرة بمحافظة البحيرة والمنشأة منذ عام ١٩٨٦ علي حسابات الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب البحيرة ثاني بمحافظة البحيرة .

ثالثاً : تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الأرصدة الخاصة بها نقلاً من الوحدة الحسابية لضرائب البحيرة بمحافظة البحيرة منذ عام ١٩٨٦ .

تحريراً في : ٥ /٦/٢٠٠٤

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / حسين خميس الشافعي)



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣ م ٢١٣٢

كتاب دورى رقم { ٤٨ } لسنة ٢٠٠٤

****

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٥ لسنة ٩٥ ، ٢١ لسنة ٢٠٠١ ، ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى المصرى كشوف أو حوافظ إضافة أو خصم لم تصلها أن تخطر البنك فى حينه أولا بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف أو الحوافظ إلى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك المركزى بالإضافة إلى تأثير ذلك على بعض أنواع الحسابات الأخرى مثل حساب الشيكات وحساب الشيكات تحت التحصيل .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن كثير من الوحدات الحسابية ترسل استفساراتها عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة دون الالتزام بالتعليمات الواردة باللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذا الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن والمنظمة لعملية مراجعة بيانات كشوف حساب البنك مع دفتر ٥٦ ع. ح يتعين الالتزام بالآتى :-

١. إجراء المتابعة الفورية لكشوف الحسابات المرسلة إلى الوحدات الحسابية من البنك المركزى المصرى أولا بأول .
٢. ضرورة مطابقة بيانات كشوف الحسابات على حسابات البنك بدفاتر الوحدة الحسابية بصفة دورية لضبط الرصيد وحصر الفروق وتسويتها أولا بأول .
٣. الرجوع إلى دفتر ٥٦ ع.ح لمتابعة شطب الشيكات المسحوبة بمعرفة الوحدات الحسابية والتى تم صرفها وذلك خلال ست شهور من تحرير كل شيك .
٤. عند استفسار بعض المصالح عن عدم إضافة شيكات يجب إرسال صورة استمارات ٤٧ مكرر ع.ح المرسل رفقها الشيك .
٥. مراعاة تطبيق أحكام الكتاب الدورى رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٢ والخاص بتوجيه مندوبى كافة الوحدات الحسابية إلى مكاتب البريد التابعة لكل منها لاستلام ما يخصها من كشوف الحساب أول بأول دون تأخير (حيث أن مكاتب البريد تحتفظ بتلك الخطابات لمدة خمسة عشر يوما يتم بعدها إعادتها إلى البنك المركزى المصرى) .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

٢٠٠٤/٦/٦

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٤/٦/٦

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ــ ٦٢٥/ ٩٠٠/٥/٥٥)

كتاب دورى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤م

اشارة الى القرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٠ بانشاء مراكز طبية متخصصة للرعاية الطبية والعلاجية بديوان عام وزارة الصحة والسكان .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٧/ ٢٠٠٤م

أولا : ــ انشاء وحدة حسابية باسم : ــ

" الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بالتبين بوزارة الصحة والسكان .

(موازنه جهاز ادارى) — الرقم الكودى ١٠٨٠١٠١٦٧

ثانيا : ــ انشاء وحدة حسابية باسم : ــ

" الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بمحافظة قنا بوزارة الصحة والسكان "

" موازنة جهاز ادارى " — الرقم الكودى (١٠٨٠١٠١٦٨)

ثالثا : ــ تؤول لكل من الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بالتبين وقنا بوزارة الصحة والسكان المنشأتين الارصدة الخاصة بهما نقلا من الوحدات الحسابية التى كانت تقوم بالاشراف عليهما .

تحريرا فى ٦/٦/ ٢٠٠٤م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حسين خميس الشافعى "

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

ملف رقم :

كتاب دوري رقم (٥ -) لسنة ٢٠٠٤

إيماء للقرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة .

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ ما يلي :-

أولاً : إنشاء وحدة حسابية جديدة باسم :

المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة
تابع لمجلس الوزراء
(موازنة هيئات خدمية)

الرقم الكودي
٢١٣٠٧

تحريراً في : ٢٠٠٤/٦/٧

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / حسين خميس الشافعي)

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
الادارة العامة للشئـــون الاداريـــة

(ملف رقـم ٩٩-٩٢/٨/١)

كتـاب دورى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤م

ـ ايماءا للقرار الجمهورى رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

وايماءا الى القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤م بانشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف ـ الصحى والشركات التابعة لها وتحويل الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى (هيئة اقتصـاديـة) الى شركـة تابعة للشركـة القابضـة •

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠٠٤م ما يلــى :ـ

أولا :ـ الغاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى (موازنة هيئات اقتصادية)

ثانيـا :ـ تؤول للشركة التابعة جميع الحقوق العينية والشخصية التى كانت للهيئة العامة لمرفـق مياه القاهرة الكبرى كما تتحمل بجميع التزاماتها بمقتضى أحكام القرار الجمهورى رقـم ١٣٥ لسنـة ٢٠٠٤م •

تحريرا فى ٧ /٦/ ٢٠٠٤م

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـة
" محاسب/ حسين خميس الشافعى "

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية الكتاب الدورى رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إطالة مدة مراجعة مصلحة الضرائب قبل صرف اى مبالغ مستحقة للغير كتعويضات ... الخ إلى ٤٠ يوم مع ضرورة إخطار الإدارة العامة لمكافحة التهرب لاستطلاع رأيها قبل الصرف .

وحيث أبلغتنا مصلحة الضرائب العامة بأن جهة الاختصاص الحالى وفقا للهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب هى : الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية ومقرها الحالى هو (٢٣ شارع المحمودى – الترعة البولاقية – شبرا القاهرة) وذلك بدلا من الإدارة العامة لمكافحة التهرب .

وعليه نوجه عناية السادة المسئولين التاليين بكافة وحدات الجهاز الإدارية بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجهات الرئيسية وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مخاطبة الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية ومقرها ٢٣ ش المحمودى من شارع الترعة البولاقية – شبرا مصر لاستطلاع رأيها قبل صرف أى مبالغ مستحقة للغير كتعويضات ... الخ .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ حسين خميس الشافعى)

/٦/٢٠٠٤
سحر



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ٧ / ١ / ١٥ ج٣

كتاب دورى رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٤

صدر المنشور العام رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) والمنوط بهت تنفيذ القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازنتها للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والتعليمات والمواعيد المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور والتى تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) تنفيذا لنص المادة ٢٩ من القانون ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

كما تؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة رقم ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة والمادة ١٠٤ من لائحته التنفيذية مع الأخذ فى الاعتبار ما يلى :-

أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :-

١. على كافة جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ .
٢. على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها فى موعد أقصاه ٢٠٠٤/٩/١٥ إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .
٣. على الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام إقفال حساباتها وإعداد مراكزها المالية فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ وإحالتها لوزارة المالية قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية للختامى المختصة) وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات (المراقبة المختصة) فى موعد أقصاه ٢٠٠٤/٩/١٥ لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدود لها قانونا وفى موعد أقصاه



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٢٠٠٤/١١/١٥ وبما يسمح لجهات التنفيذ بالرد على تقارير الجهات سالفة الذكر واستيفاء ملاحظاتها بشأنها على أن تعرض تلك الحسابات الختامية في صورتها المعدلة – بحضور ممثلي الجهاز المركزى للمحاسبات لدى اعتمادها من مجالس الإدارة والجمعيات العامة – استجابة لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب – ويراعى أن يتم ذلك فى موعد غايته ٢٠٠٤/١٢/٣١ .

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :-

١. استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠٥ لسنة ٩٢ بشأن الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات الهيئات الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة والقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ والتأشيرات العامة المرفقة بها وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملاحقة بها واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢. تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) ماعدا الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) ومصادر تمويله تطبيقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ٧٩ والمادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية مع تلافى سلبيات تطبيق هذا المبدأ وفقا لما تضمنتة الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٣. تطبيق أساس الاستحقاق لكل من :

أ . الباب الثالث – الاستخدامات الاستثمارية للموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) لاثبات ما تم توريده أو إنجازه إعمالا لاحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ٨١ ولائحة التنفيذية .

ب . الحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات قطاع العام .

ويتعين تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزى للمحاسبات .

٤. أما بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام كل من القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٣ بتعديل

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ والقرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ والكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ٩٧ .

٥. يتعين على كافة الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الترخيص المالى اللازم فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمسألة المالية حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

٦. تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث إنها بيانات مكملة لها وتساعد على إظهار حساب ختامى للدولة فى صورته الممثلة للواقع .

٧. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية إيرادات السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات .

٨. اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق أن وجدت .

٩. وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها وحسم أى اختلافات فى وجهات النظر من خلال المجتمعات المشتركة فيما بين ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والمديريين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عنها تلك الدراسة وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحدودة بالتعليمات المرفقة .

١٠. اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن .

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات المساهمة الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ المملوكة لدولة :-

ينبغى مراعاة إبلاغ وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بصورة من الحسابات والقوائم الختامية للشركات القابضة والشركات التابعة لها والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

ملف رقم : ٦٢٥ – ٥/٣٧ جـ ٣

كتاب دوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ الأتي :-

أولاً : إنشاء وحدة حسابية باسم :

" الوحدة الحسابية لمديرية التنظيم والإدارة بمحافظة أسوان " — الرقم الكودي ٢١٣٠١٢٦

" موازنة إدارة محلية "

ثانياً : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بمديرية الطرق والنقل بمحافظة أسوان علي حسابات الوحدة الحسابية المنشأة .

ثالثاً : تؤول للوحدة الحسابية لمديرية التنظيم والإدارة المنشأة بمحافظة أسوان الأرصدة الخاصة بها نقلاً من الوحدة الحسابية بمديرية الطرق والنقل بمحافظة أسوان التي كانت تشرف عليها .

تحريراً في : /٦/٢٠٠٤

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / حسين خميس الشافعي)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريــة
(ملف رقم : ٦٢٥/٧٣٩/١/١٤ (جـ ٢)

كتاب دورى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ بانشاء هيئة قومية تسمى الجهاز القومى للتنسيق الحضارى وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينـــة القاهرة وتتبع وزارة الثقافة .

وايماء الى الكتاب الدورى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠١ بانشاء وحدة حسابية للهيئـــة المذكورة تتبع جهاز ادارى .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٤ :ــ

أولا :ــ نقل تبعية الوحدة الحسابية للهيئة العامة للجهاز القومى للتنسيق الحضارى بوزارة الثقافة من موازنة الجهاز الادارى الى موازنة الهيئات الخدمية .

الرقم الكودى
٣١٠٠٩

ثانيا :ــ تحويل الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية المذكورة من موازنة الجهـــــاز الادارى الى موازنة الهيئات الخدمية .

تحريرا فى : /٢٠٠٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومــــة
" محاسب/ حسين خميس الشافعى "

mahmoudomr2015

وزارة الماليــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريــه

(ملف رقم : ٤/١/٦٨٧)

كتاب دورى رقم ٦ لسنه ٢٠٠٤ م

أيماءا الى القرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنه ٢٠٠٢ م الذى ينص فى مادته الاولى على نقل تبعيه جهاز تخطيط الطاقه من وزارة الكهرباء والطاقه الى وزارة التخطيط .

وأيماءا الى كتاب دورى الوزارة رقم ٦٩ لسنه ٢٠٠٢ م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر من ٢٠٠٤/٧/١ م ما يلى :-

أولا : نقل تبعيه الوحدة الحسابيه لجهاز تخطيط الطاقه بوزارة الكهرباء والطاقه الى وزارة التخطيط

الرقم الكودى ١٠٣٠١٠١٠٥

" موازنة هيئات خدميه "

ثانيا : تنقل الارصدة الخاصه بالوحده الحسابيه لجهاز تخطيط الطاقه من وزارة الكهرباء والطاقه الى وزارة التخطيط

" موازنه هيئات خدميه "

تحريرا فى ٢٠٠٤/٦/٩ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
محاسب / حسين خميس الشافعى

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧ م مؤقت

كتاب دوري رقـم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة صدور القانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القـــانون رقـم ١٤٧ لسـنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

فقد تم فتح حساب بالبنك المركزي باسم وزارة الماليـة – الإدارة المركزيـة للحسـابات المركزيـة – إيرادات باب أول – رسم تنمية الموارد علي السيارات الجديدة المنتجة محلياً وجميع السيارات المستوردة من الخارج حساب رقم ٩/٠٢٥/٣٥٢٩٩/٦ .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية والهيئات العامة وممثلي وزارة المالية بتلك الجـــهات المختلفة المنوط بها تحصيل هذا الرسم توريد الحصيلة بالحساب المفتوح بالبنك المركزي أول بأول وحتمـــاً قبل ٢٠٠٤/٦/٣٠ وفقاً لمنشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

تحريراً في :٢٠٠٤/٦/١٩

رئيـس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
١٩/٦/٢٠٠٤

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الادارية

(ملف رقم : ٣ / ٨١٢ / ١ / ٧ جـ ٣)

كتاب دورى رقم " ٥٨ " لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٦ / ٢٠٠٤ الاتى :-

أولا :- انشاء وحدة حسابية جديدة بأسم :
" الوحدة الحسابية لمستشفى بيلا المركزى "
" موازنة ادارة محلية "

الرقم الكودى
٢٠٨٠١٠٦٠٦٠١

مجال اشرافها - مستشفى بيلا المركزى بمحافظة كفر الشيخ

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز بيلا بمحافظة كفر الشيخ والصادر بشأنها الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ٨٨ على أعمال الوحدة المطلوب انشائها .

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابية المنشأه الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للادارة الصحية لمركز بيلا بمحافظة كفر الشيخ والمنشأه بالكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨ .

تحريرا فى : ١٦ / ٦ / ٢٠٠٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
" محاسب / حسين خميس الشافعى "

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ١٢/١/٨١٤ ح ٥)

كتاب دورى رقم ٥٩ لسنه

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١م ما يلى :-

أولا : انشاء وحدة حسابيه بأسم
" الوحدة الحسابيه لمركز الاورام بكليه الطب - جامعه المنصورة

الرقم الكودى
٣٠٩٠٦٠٦٠١

(موازنــه هيئات خدميــه)

ثانيا :- ينتهى أشراف الوحدة الحسابيه الفرعيه بكليه الطب - جامعه المنصورة على حسابات تلك الوحدة المراد انشائها

ثالثا /- تؤول للوحدة الحسابيه المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابيه الفرعيه بكليه الطب - جامعه المنصورة .

تحريرا فى ٥٩ /٦/ ٢٠٠٤م

بشيله

عادل

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

محاسب / حنين خميس الشافعى

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٤ – ١/٤/١٢ م ٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤

ورد تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن حساب ختامي موازنة وحدات الإدارة المحلية عن الفترة من أول يوليو ٢٠٠٢ حتى آخر يونيو ٢٠٠٣ متضمناً عدة ملاحظات وكان أهمها :-

أولاً بالنسبة لنتائج تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات :-

وجود العديد من المخالفات التي شابت تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات مما ترتب عليه استحقاق مبالغ طرف بعض المقاولين والموردين وتحميل الموازنة بمبالغ دون مبرر ومن أهم تلك المخالفات :-

١. صرف مبالغ دون وجه حق لبعض المقاولين والموردين بسبب ما يلي :-

(أ) وقوع أخطاء حسابية لدي حساب الكميات المنفذة من بعض البنود أو المحاسبة علي بعض البنود بفئة تزيد عن الفئة المتعاقد عليها أو المحاسبة علي كميات لم يتم تنفيذها أو بالزيادة عن المنفذ الفعلي ، أو المحاسبة بأسعار " قائمة الإسكان " لبند يخالف ما تم تنفيذه فعلاً ، أو علي أعمال محملة علي بنود أخرى ، أو سوء مصنعيه تنفيذ بعض بنود الأعمال ، أو المحاسبة بالخطأ لدي تسعير بعض البنود .

(ب) عدم أعمال نسب الخصم الواردة بعطاءات المقاولين ، أو خصم قيمة ما سبق صرفه من دفعات بأقل من المنصرف الفعلي .

(ج) المحاسبة علي توريد بعض الأصناف علي الرغم من عدم توريدها أو عدم خصم الغرامات المترتبة علي استبدال بعض الأصناف بأخرى بالمخالفة لشروط التعاقد .

٢. استحقاق مبالغ طرف بعض المقاولين والموردين بسبب ما يلي :-

(أ) عدم خصم الفروق المترتبة علي توريد بعض الأصناف أو تنفيذ بعض الأعمال بالمخالفة للمواصفات الفنية أو الشروط المتعاقد عليها ، أو لعدم احتفاظ بعض المقاولات لأولويتها لدي صرف المستخلص الختامي .

(ب) عدم تحصيل قيمة التأمين النهائي المستحق عن بعض العمليات .

(ج) عدم خصم وتحصيل قيمة الغرامات والتعويضات المترتبة علي تأخير المقاولين والموردين في توريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال المسندة إليهم في المواعيد المقررة أو التي تم حسابها نتيجة التقاعس عن التنفيذ أو حسابها بأقل من المقرر ، أو إضافة مدد صورية لمدد تنفيذ العمليات المقررة بقصد إعفاء المقاولين من غرامات التأخير المستحقة عليهم .

(د) عدم خصم الغرامات المستحقة علي المقاولين نتيجة عدم تعيين مهندس نقابي ، أو تعيين مهندس واحد للإشراف علي أكثر من عملية في نفس الوقت ، أو لعدم توفير سيارات للمهندسين المشرفين علي تنفيذ العمليات.

(ه) عدم الرجوع علي بعض المقاولين بقيمة تكاليف أبحاث التربة والجسات وأتعاب المكاتب الاستشارية المشرفة علي تنفيذ الأعمال عن فترة التأخير التي تسبب فيها المقاول .

(و) صرف مستحقات المكتب الاستشاري المسند إليه إعداد الرسومات والمواصفات الفنية لتنفيذ بعض العمليات بأكثر مما يجب نتيجة حساب الأتعاب علي أساس قيمة الأعمال المنفذة متضمنة ضريبة المبيعات بدلا من حسابها علي قيمة الأعمال المنفذة فقط أو الخطأ في حساب قيمة الأتعاب لبعض البنود .

(ز) عدم خصم قيمة الضريبة علي المبيعات لدي صرف مستحقات بعض المقاولين .

٣. عدم مراعاة بعض الضوابط المقررة بشأن إجراءات الطرح والبت والترسية لدي إجراء عمليات الشراء وعقود الأعمال مما ترتب عليها تحميل الموازنة بمبالغ دون مبرر ومن مظاهر ذلك ترسية بعض الأعمال علي العرض الأعلى سعراً نتيجة الخطأ في تجميع بنود العطاء الراسي عليه التنفيذ ، وإسناد بعض العمليات بالأمر المباشر دون مبرر ، وتباين أسعار الصنف الواحد من مناقصة إلي أخري وزيادة أسعار بعض الأصناف عن أسعار السوق .

ثانياً : بالنسبة لأعمال الصناديق الخاصة والحسابات والمشروعات الخاصة :-

فيما يلي أهم الملاحظات التي كشف عنها فحص الجهاز في هذا المجال :-

(١) حرمان بعض الصناديق والحسابات والمشروعات الخاصة من جانب من إيراداتها نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات الواجبة لتحصيل مستحقاتها ، أو تحصيلها بأقل مما يجب ، أو الإعفاء منها دون وجه حق .

(٢) ضعف الرقابة علي المتحصلات النقدية المستحقة لبعض الحسابات والمشروعات ترتب عليها احتفاظ جهات التحصيل بجانب من هذه المتحصلات أو التأخير في توريدها ، أو عدم توريدها نهائياً فضلاً عن عدم تحصيل أنصبة بعض الإدارات التعليمية من الرسوم والاشتراكات التي تقوم بعض المدارس الخاصة بتحصيلها ضمن الرسوم الدراسية أو تحصيلها بأقل مما يجب .

(٣) صرف مكافآت لبعض العاملين من أموال بعض الحسابات والصناديق دون وجه حق أو بالزيادة عن النسبة المقررة ، فضلاً عن الجمع بينها وبين مزايا أخري بالمخالفة للأحكام والقرارات الصادرة بشأنها .

(٤) ضعف الرقابة علي مصروفات بعض الحسابات والصناديق والمشروعات الخاصة مما ترتب عليه تحميلها ببعض الأعباء دون الرجوع علي المتسببين أو المستفيدين منها أو صرف بعض المبالغ في غير أغراضها ، فضلاً عن شراء أدوية ومستلزمات طبية خصماً علي صناديق تحسين الخدمة بأسعار تزيد عن أسعار مناقصة وزارة الصحة .

(٥) عدم الاستفادة من موجودات وأراضي وأموال بعض الحسابات والمشروعات واستغلالها الاستغلال الأمثل الذي يحقق أهداف هذه الحسابات والمشروعات .

(٦) تحصيل مبالغ لصالح حساب الخدمات والتنمية المحلية وصندوق تحسين الخدمة دون سند من القانون .

(٧) عدم تحميل شاغلي بعض الوحدات السكنية التابعة لحساب الإسكان الاقتصادي بمبالغ قيمة تكاليف معاينة تلك الوحدات وإعداد تقرير فني بشأنها لزوم إجراء الصيانة الواجبة لها وذلك بالمخالفة لشروط التعاقد .

(٨) ضعف الرقابة علي مشروعي الإنتاج الحيواني وتثمين الدواجن مما ترتب عليه تحميل المشروعين ببعض المصروفات بموجب فواتير وهمية ، ووجود فروق بين كمية الأعلاف المستهلكة واللحوم الناتجة لتثمين الدواجن وإثبات نفوق مشروع البط دون وجود محاضر إثبات بذلك مما يثبت وهميتها .

ثالثاً : بالنسبة لحوادث الاختلاس والتلاعب والتزوير ... ... وما في حكمها :-

أهم حالات التلاعب والاختلاس التي كشف عنها الجهاز ما يلي :-

(١) التلاعب في بيانات أصول قسائم التحصيل بهدف توريد مبالغ أقل من المبالغ المحصلة فعلاً .

(٢) الاستيلاء علي بعض المتحصلات عن طريق عدم استخراج قسائم تحصيل بالمبالغ الموردة ، فضلاً عن استيلاء بعض مسئولي التحصيل علي بعض المبالغ المحصلة وعدم توريدها للبنوك أو إيداعها في الخزن الحكومية .

(٣) الاستيلاء علي جانب من الأصناف والعهد المخزنية والدفاتر ذات القيمة والتلاعب في بيانات بعض المستندات بغرض صرف مبالغ دون وجه حق .

(٤) التلاعب في فواتير ومستندات بعض المحروقات والمشتريات أو صرف بعض المبالغ دون وجود أي مستندات مؤيدة للصرف ، فضلاً عن التلاعب في قرارات الرفع للضريبة العقارية بغرض إثبات قيمتها بجرايد الممولين بأقل مما هو مثبت بالمكلفات .

(٥) التلاعب في محاضر فحص واستلام وحدة غسيل وكي ملابس بالبخار لمشروع خدمة المرأة العاملة لإخفاء توريدها مستعملة .

(٦) إسقاط مبالغ دون مقتضى من جملة المبالغ المستحقة طرف إحدى الشركات نظير قيمة الأراضي التي قامت بشرائها .

رابعاً : بالنسبة للمخالفات التي شابت تطبيق مبادئ إعداد وتنفيذ الموازنة :-

وجود العديد من الملاحظات التي شابت تطبيق مبادئ إعداد وتنفيذ الموازنة مما ترتب عليها تحميل الموازنة بمبالغ دون مبرر ودون وجه حق وأهم تلك الملاحظات ما يلي :-

(١) سداد بعض الأعباء بأزيد من المستحق ومن أمثلة ذلك صرف الزيادة في القيمة الايجارية للمباني المؤجرة لغير أغراض السكن المقررة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر متضمنة المبالغ المخصصة للصيانة التي سبق تقريرها بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بالمخالفة لأحكام القانون ، أو سداد حصة الحكومة عن الأجور المتغيرة لبعض العاملين بالزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك عن هذه الأجور أو سداد قيمة إستهلاك المياه ، وقيمة المكالمات التليفونية لبعض الوحدات بأكثر من الاستهلاك الفعلي أو الفئات المقررة مما ترتب عليه تحميل الموازنة بأعباء دون وجه حق .

(٢) صرف مكافآت وحوافز لبعض العاملين أو منح مندوبي وزارة المالية أو صرف مرتبات لبعض العاملين المنتدبين للعمل طوال الوقت ببعض الجهات والمشروعات دون وجه حق أو بأكثر من الحدود القصوى المقررة .

(٣) تحميل الموازنة بأعباء لا تخصها ، وعدم الرجوع علي المختصين بالمبالغ المصروفة وتحصيلها .

(٤) تحميل الموازنة بأعباء كان يمكن تجنبها وذلك نتيجة عدم استكمال بعض المشروعات والاستغناء عما تم تنفيذه منها ، أو عدم مراعاة الدقة لدي إعداد مقايسات تنفيذ بعض الأعمال الإنشائية أو شراء بعض الأجهزة بأسعار مغالى فيها ، أو نشر إعلان عن بعض العمليات علي الرغم من إلغاء العقود المبرمة مع المقاولين المسند إليهم تنفيذها لعدم توافر الاعتمادات اللازمة للتنفيذ .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بجميع وحدات الإدارة المحلية وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والعمل علي إزالتها وعدم تكرارها مستقبلاً .

تحريراً في : ٢٠/٦/٢٠٠٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠/٦/٢٠٠٤

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــة
=====================

(ملف رقم : ٦٢٥ ـ ٣٧/ ٥ حـ٣)

كتاب دوري رقـم (٦١) لسنه ٢٠٠٤م

تعلن وزارة الماليـه أنه تقرر من ١/ ٧/ ٢٠٠٤ ما يلـي :ـ

أولا : انشاء وحدة حسابيه جديدة بأســـم :ـ

	الرقم الكودي
الوحدة الحسابيه للادارة الصحيه لمركز ومدينه أســوان (موازنـــه حكم محلي)	٢٨٠١٢٦٠٦

ثانيا : ينتهي أشراف الوحده الحسابيه للوحده المحليه لمركــز ومدينه أسوان على حسابات الوحده الحسابيه المنشأة •

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابيه للادارة الصحية لمركز ومدينه اسوان بمحافظه اسوان المنشأة الارصدة الخاصه بها من الوحده الحسابيه للوحده المحليه لمركز ومدينه اسوان التي كانت تشرف عليهـا •

تحريرا في : ٦/ ٦/ ٢٠٠٤م

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
" محاسب/ حسين خميس الشافعـي "

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٩٩٩ - ٩٠ / ١

كتاب دورى رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٤

إيماء للقرار الجمهورى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٤ .

وإيماءا لكتاب الدورى رقم ٧٣ لسنة ٨٣/٨٢ والمعدل بالكتاب الدورى رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٤ المتضمنة إنشاء وحدة حسابية للهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى (هيئة اقتصادية) .

وإيماءا إلى القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها وتحويل الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (هيئة اقتصادية) إلى شركة تابعة للشركة القابضة .

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ ما يلى :

أولا : إلغاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرى الكبرى (موازنة هيئات اقتصادية) .

ثانيا : تؤول للشركة القابضة جميع الحقوق العينية والشخصية التى كانت للهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى كما يتحمل بجميع التزاماتها بمقتضى أحكام القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / حسين خميس الشافعى)

٢٠٠٤/٧/٦



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم ١ ٧٢٥-١٤/١/٢ مكرر كتاب دورى رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٤

****

سبق إن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات لحكومة الكتب الدورية أرقام ٢٢ لسنة ٩٠ ، ٣٧ لسنة ٩٢ ، ٤٨ لسنة ٩٩ ، بمعالجة أرصدة حسابات العهد الملغاة والمبالغ الدائنة تحت التسوية المجمدة (الأرصدة الملغاة) والأرصدة المدينة والدائنة والتى لا تمثل حق حقيقى للدولة وذلك بأقفالها فى حسابات التصفية حتى ٨٦/٦/٣٠ كما أصدرت الكتابين الدوريين رقمى ٦٢ لسنة ٩٩ ، ٩٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تصفية الديون المستحقة للحكومة والتى لا تمثل حقوقا أو التزامات حقيقية للحكومة والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم خمسة عشر عاما والتى ثبت من البحث انه اتخذ حيالها كافة الإجراءات القانونية وثبت استحالة تحصيلها حتى ٨٦/٦/٣٠ .

لذا فقد وافقت اللجنة المشتركة من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات والمشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤١١ لسنة ٩٩ والجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى على مدى العمل بالكتب الدورية المشار إليها حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ وذلك بنفس الشروط لحين وصول الجهات إلى تصحيح متكامل للأرصدة المدينة والدائنة والنظامية وتصوير مركز مالى لحسابات الدولة يمكن عرضة على مجلس الشعب فيتم تحديد معالجة ما يسفر عنة رصيد هذا الحساب (حساب التصفية) .

وتنفيذ لذلك يتم تشكيل لجنة بكل جهة إدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الحسابات المدينة والدائنة والنظامية والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم خمسة عشر عاما والتى لا تمثل حقوقا أو التزامات ويستحيل تحصيلها بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة وذلك برئاسة مدير الشئون المالية وعضوية كل من مدير الشئون القانونية وممثل وزارة المالية بالجهة والموظف المختص بالحسابات ورئيس الشطب وذلك لفحص كافة المبالغ التى تنطبق عليها الشروط الواردة بالكتب الدورية السابق الإشارة إليها على أن تعتمد مقترحاتها من السيد / مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة وإرسالها إلى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة مشفوعة بالرأى فى مدى إمكانية التحصيل من عدمة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإدارى للدولة – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة – الأجهزة المستقلة) ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعلى أن يرسل بيان شهرى غايته اليوم الخامس من الشهر التالى بالإنجازات التى تمت .

تحريرا فى ٢٠٠٤/٨/٦

سحر

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٦ / ١ / ١٥ م ٢

كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

انه فى إطار تعليمات السيد رئيس الجمهورية وتوجيهات السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء الاستفادة القصوى من المساعدات الخارجية وعدم جواز تولى موظفى الوزارات والجهات الحكومية التابعة لها إدارة مشروعات ممولة من برامج المساعدات الخارجية مقابل أجور أو مكافآت أو التمتع بمزايا خصما من هذه المساعدات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى ٦ / ٧ / ٢٠٠٤
سحر

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣ – ١/ ١ /١٦٢ جزء ثان

كتاب دورى رقم (٦٥) لسنة

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومي بأنه تنفيذا لقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بترشيد الإنفاق الحكومي .

وتحقيقا للانضباط المالي وترشيدا للإنفاق العام ، وحفاظا على التوازن المالي للموازنة العامة للدولة .

على جميع الوزارات ، والمصالح الحكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام ، والأجهزة التي لها موازنات خاصة مراعاة ما يلي : –

أولا : حظر شراء سيارات الركوب (الصالون أو الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات ، وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك .

وعلى أن يكون ذلك في حدود مالا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

ويراعى في هذا الخصوص الالتزام بكل دقة بأحكام المادة (٤٥) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة للسنة المالية الحالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وكذا الالتزام بأحكام المادة (١١) من التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

ثانيا : حظر إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

ثالثا : حظر شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة في الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة .

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

(٢) كتاب رقم (٦٥)
لسنة ٢٠٠٤

رابعا : حظر نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها ، وسواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

خامسا : حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

سادسا : حظر التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

سابعا : على جميع الجهات المشار إليها أنفا اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

ثامنا : على جميع الجهات المشار إليها الالتزام بأن يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أيه زيادة فى اعتمادات الموازنة ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :-

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف أخرى .

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٢٠٠٤
(٣) كتاب رقم (٦٥)

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى ووفقا للقوائم التى يعتمدها السادة الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

تاسعا : لا يصرح بعقد المؤتمرات محليا إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية ويشترط أن يكون ذلك فى حدود **الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .**

ويكون التفويض فى ذلك للسيد الاستاذ الدكتور وزير التعليم ووزير الدولة لشئون البحث العلمى بالنسبة لنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

كما يكون التفويض فى ذلك أيضا لفضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها .

هذا وتوجه وزارة المالية إلى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديريات الماليين وممثلى وزارة المالية وعلى المسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة .

يعمل بهذا المنشور العام اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٤ .

٢٠٠٤/٧/١

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٤/٧/١

وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه

الاداره العامه للشئون الاداريــه

" ملف رقم :ـ ٨١٩/١/٣ "

كتاب دوري رقم "٦٦" لسنة ٢٠٠٤

ايماء الى القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بأنشاء شركه قابضه لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعه لها وتحويل الهيئه العامه الاقتصاديه لمياه الشرب والصرف الصحـــى فى المحافظات الاتى اسماؤهم بعد الى شركه تابعه للشركه القابضه ٠

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ ما يلى :ـ

أولا :ـ الغاء الوحدات الحسابيه الاتـى اسماؤهم بعد :ـ

- الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمرفق مياه الاسكنـدريـــــه
- الوحده الحسابيه للهيئه العامه للصرف الصحى بالاسكندريـــه
- الوحده الحسابيه للهيئه العامه الاقتصاديه لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة اسوان
- الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة المنيا
- الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة بنى سويف
- الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الفيـــ
- الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الدقهليه
- الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الغربيـه
- الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الشرقيـه

" موازنـــة هيئات اقتصاديه "

ثانيا :ـ تؤول للشركه القابضه جميع الحقوق العينيه والشخصيه التى كانت للهيئات العامه الاقتصاديه فى المحافظات المشار اليها بعاليه وكذا مرفق مياه الاسكندريه ـ كما تتحمل بجميع التزاماتها بمقتضى احكام القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤م ٠

تحريرا فى :ـ /٧/ ٢٠٠٤م

رئيـس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ حسين خميس الشافعى "

٧/٢

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٨١٢/١/٧حـ٣)

كتاب دورى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ الاتى :-

انشاء وحدة حسابية باسم :-

* الوحدة الحسابية بمستشفى سيدى سالم المركزى .

موازنه حكم محلى — الرقم الكودى ٢٠٨٠١٠٦٠٨٠٠١

مجال اشرافها :-

مستشفى سيدى سالم المركزى بمحافظة كفر الشيخ

ثانيا :

ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز سيدى سالم و الصادر بشأنها الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨ على اعمال الوحدة المطلوب انشائها .

ثالثا :

تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز سيدى سالم .

تحريرا فى : ٢٠٠٤/٦/

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حسين عبد الكريم "

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم :٧٢٥ – ٧/١/١٥م٢ مؤقت

كتاب دوري رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٤

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وذلك على النحو التالي :-

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية النص الآتي :-

لرؤساء الجهات الإدارية الصرف من المبالغ المعتمدة لأنواع كل بند بشرط إلا يتجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند .

ولا يجوز تجاوز أي بند من بنود الموازنة إلا مقابل وفر مساو في سائر بنود ذات الباب المسموح باستخدام وفورها وبعد أن يصدر ترخيص بذلك ، وفقاً للشروط التالية :-

أ- يجوز لرئيس الجهة الإدارية الترخيص بتجاوز البنود في حدود عشر الاعتماد المنقول إليه أو ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه) أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) .

ب- لمراقب مالي المركز أو المدينة الترخيص بالتجاوز عن الحد المشار إليه في الفقرة (أ) حتى ربع الاعتماد أو أربعة آلاف جنيه أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه).

ج- للمراقب المالي بالوزارة أو المدير المالي بالمحافظة أو رئيس الإدارة المركزية للموازنة المختصة بوزارة المالية الترخيص بالتجاوز عن الحدود المشار أليها بالفقرتين (أ) ، (ب) حتى ربع الاعتماد أو عشرين ألف جنيه أيهما أكبر وبحد أقصى مقداره ٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه) .

د- ما يجاوز الحدود المشار أليها في الفقرات الثلاث السابقة يصدر الترخيص به من وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مدير المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠ /٢٠٠٤/٧

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٤/٧/٢٠

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الادارية

===================

(ملف رقم : ٨٢٦/١/١٢/ح٢)

كتاب دورى رقم " ٦٩ " لسنه ٢٠٠٤م

تعلن وزارة الماليه انه اعتبارا من ٢٠٠٤/٨/١ ما يلى :

١ ـ انشاء وحده حسابيه بأسم
" الوحده الحسابيه للوحده المحلية لمدينه باريس بمحافظه الوادى الجديد "
" موازنة ادارة محلية " الرقم الكودى
٢١٦٠١٢٣٠٤

٢ ـ يكون مجال اشرافها الوحدة المحلية لمدينه باريس والادارات والقرى التابعه لها .

٣ ـ تؤول للوحدة الحسابيه المنشأة الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيه التى كانت تقوم بالاشراف عليها وهى الوحده الحسابيه للوحده المحلية لمركز ومدينه الخارجه .

تحريرا فى : ٢٠٠٤/٧/١٣م

رئيس
الادارة المركزية للحسابات الحكومه
" محاسب/ حسين خميس الشافعى "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٨٠٥/١/٤ جـ ٤)

كتاب دورى رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٤

بناء على القرار الجمهورى رقم ٦٥ لسنة ٩٩ وقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٩٤ لسنة ٩٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من / / ٢٠٠٤ :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لصندوق صحة الاسرة لبرنامج اصلاح القطاع الصحى بمحافظة سوهاج . الرقم الكودى ١٠٨٠١٠١٦٩

" موازنة جهاز ادارى "

ثانيا :- تؤول للوحدة الحسابية لصندوق صحة الاسرة لبرنامج اصلاح القطاع الصحى بمحافظة سوهاج الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية التى كانت تقوم بالاشراف عليها .

تحريرا فى : / ٧ / ٢٠٠٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حسين خميس الشافعى

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣جـ٥

كتاب دورى رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤

تنص المادة (٢٥٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بأن تقوم الوحدات الحسابية بإبلاغ البنك بنماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع أولا وثانيا والتعديلات التى تطرأ عليها لتعميمها على فروع البنوك التجارية التى تقوم بتأدية الخدمة المصرفية نيابة عن البنك المركزى المصرى والتى تحددها تلك الوحدات .

وقد تلاحظ للبنك المركزى المصرى وجود مغالاة من هذه الوحدات فى تحديد فروع البنوك التى تطلب التعامل معها مما يتنافى مع الاتجاه الحديث لضغط النفقات وعدم إتاحة الفرصة لتقديم تلك الخدمة للوحدات التى تطلب مستقبلا التعامل معها فضلا عن زيادة التكلفة عن كل من الجهاز المصرفى والحكومى .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية الحكومية لتحديد فروع البنوك التجارية التى تتعامل معها بالفعل مع إلغاء تعاملها مع فروع البنوك التجارية الأخرى وذلك حرصا على تقديم افضل خدمة مصرفية للجهات الحكومية والمفتوحة حساباتها طرف البنك المركزى وذلك حرصا على المال العام وقيام البنوك بتقديم الخدمة على أكمل وجه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ حسين خميس الشافعى)

٢٠/٧/٢٠٠٤
صدر

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
الادارة العامـه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ١٥/١/٦٤٠)

كتاب دورى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤

ألحاقا الى كتابى وزارة الماليه الدوريين رقمى ٦٨ لسنة ١٩٩٥م ، ٢٨ لسنه ١٩٩٦م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/٨/١م ما يلى :-

أولا :- نقل توجيه حسابات معهد البحوث البيئيه من الوحدة الحسابيه بالمركز القومـــى لبحوث المياه الى الوحدة الحسابيه لمعهد بحوث الهيدروليكا والطمى

ثانيا :- تحويل الارصدة الخاصه بمعهد البحوث البيئيه من الوحدة الحسابيه بالمركـــز القومى لبحوث المياة الى الوحدة الحسابيه لمعهد بحوث الهيدروليكا والطمى

تحريرا فى ٢٠٠٤/٧/٢١م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

محاسب / حسين خميس الشافعى

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

(ملف رقم ١٣ ٨ / ١ / ٧ حـ ٣)

كتاب دوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر أعتبارا من ٩ / ٨ / ٢٠٠٤ الاتـــى :-

أولا : أنشاء وحدة حسابية باسم :-

" الوحدة الحسابية بمستشفى الرمد بكفر الشيخ "

" موازنة حكم محلى " الرقم الكودى ١٠٨٠١٠١٧٠

مجال اشرافها

" مستشفى الرمد بكفر الشيخ "

ثانيا :

ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بكفر الشيخ على أعمال الوحدة الحسابية المطلوب انشائها .

ثالثا :

تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بكفر الشيخ .

تحريرا فى : / ٧ / ٢٠٠٤

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / حسين خميس الشافعى "

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٢/٤/١ م ٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤

ورد تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص حساب ختامي موازنة الجهاز الإداري للدولــة عـن السـنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣م متضمناً عدة ملاحظات من أهمها :-

أولاً : بالنسبة للإيرادات :-

(١) تبين عدم إلتزام بعض الجهات بمبدأي شمول وعمومية الموازنة وذلك بتجنيب بعض المتحصلات بالحسابات الجارية الدائنة والصرف منها مباشرة لتلبية بعض الإحتياجات التي تخص بنود المصروفات الأمر الـذي ترتـب عليه عدم تعبير النتائج الختامية لموازنات تلك الجهات عن حقيقة نشاطها بالمخالفة لأحكام القانون رقــم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ والتي تقضي بضرورة شمول الموازنة العامة للدولة جميع الإستخدامات والمــوارد لأوجــه نشــاط الدولة وعدم تخصيص مورد معين لمواجهة إستخدام محدد،إلا في الأحوال الضرورية التي يصدر بها قرار مــن رئيس الجمهورية .

(٢) تبين عدم الإلتزام باتباع الأساس النقدي لدي معالجة الإيرادات المحصلة والذي يقضي بأن يعتبر مورداً كـل مبلغ تم تحصيله خلال السنة .

(٣) إضافة بعض المتحصلات إلى أبواب وبنود وأنواع غير مختصة .

(٤) قيد بعض المتحصلات التي تخص الإيرادات بالحسابات الجارية الدائنة وعدم العناية بفحص المبالغ المقيـــدة بتلك الحسابات وتسوية ما يتعين تسويته منها إلى الإيرادات .

(٥) عدم إضافة المبالغ التي مضت عليها المدة القانونية ومحصل من المصروف دون وجه حق في سنوات سابقة من الإيرادات .

(٦) خلط بعض الجهات بين إيراداتها وإيرادات جهات أخري أو إضافة مبالغ إلى الإيرادات دون مقتضى .

ثانياً : الحسابات المدينة المشتركة :-

تبين للجهاز ضخامة أرصدة الحسابات المدينة المشتركة بالرغم من أنها لا تمثل الواقع علي نحو دقيـــق حيـث ظهرت أرصدة شاذة (دائنة) ببعض الجهات علي غير طبيعة هذه الحسابات المدينة ممـا يوضـح ارتبـاك القيـود المحاسبية بتلك الجهات وعدم العناية بضبطها ومطابقتها وقطع بواقيها .

١. حساب جاري المبالغ المدينة تحت التسوية :- تبين ترك مبالغ مقيدة بهذا الحساب بالعديد من الجهات منـذ فترة طويلة يرجع تاريخ بعضها إلى الستينات منها ما هو مقيد طرف جهات حكومية وطرف جهات غير حكومية وطرف أفراد وقيمة حوافظ خصم لم يستدل عليها دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإستئداء هذه المبالغ أو تســوية المتعذر تحصيله منها بحساب التصفية .

٢. حساب جاري المبالغ المدينة طرف بنك الإستثمار القومي :- رصيد هذا الحساب يعبر عن المبالغ المقيـــدة طرف بنك الإستثمار القومي قيمة التمويل المستحق لبعض الجهات ولم يسدد لها حتى نهاية السنة المالية ممـا أدي إلى عدم صرف مستحقات بعض المقاولين عن أعمال تمت حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ مما يستلزم مطالبة بنك الإستثمار القومي بهذه المبالغ لتسديد المستحقات المذكورة وعدم تضخم رصيد الحساب بها دون مبرر .

٣. **حساب جاري شيكات مالية تحت التحصيل الاعتيادي والإستثماري :-** تبين عدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بهما منذ فترات طويلة ومنها ما هو مجمد فضلاً عن عدم قطع وترحيل البواقي من سنة إلي أخري وعدم بحث الشيكات الخاصة بهما مع كل من البنك المركزي وبنك الإستثمار القومي للوقوف علي أسباب عدم إضافتها إلي الحسابات المختصة بالبنك ومتابعة حوافظ الإضافة وكشوف الحسابات لاتخاذ إجراءات تسويتها .

٤. **حساب جاري نقدية تحت التسوية :-** تبين عدم العناية بفحص مبالغ مقيدة به وعدم تنفيذ تعليمات منشور إعداد الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ الذي يقضي بأنه يجب علي جميع الجهات أن تعني عناية خاصة بهذا الحساب وأن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ المقيدة به بحيث لا يظهر أية أرصدة في نهاية السنة المالية .

٥. **حساب البنك المركزي الاعتيادي :-** تبين عدم اهتمام بعض الجهات بتطبيق أحكام اللائحة المالية بشأن الإجراءات والقواعد الواجب مراعاتها لدي معالجة حسابات البنك المركزي وضبطها ومتابعة حوافظ البنك وإجراء المطابقة الواجبة مما أدي إلي تضخم رصيد الحساب وظهوره دائناً علي عكس طبيعته .

٦. **حسابي جاري النقدية بالبريد (أمانة / إيداعات أخري) :-** تبين زيادة أرصدة الحسابين سنة بعد أخري مما يدل علي أن الجهات لا تقوم بدراسة جادة لأرصدة حساباتها المدينة ولا يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لضبطها وتسوية أرصدتها وكذا عدم قطع وترحيل بواقي الحساب بالعديد من الجهات .

ثالثاً : الحسابات الجارية الدائنة المشتركة :-

تبين استمرار شيوع ظاهرة عدم قطع وترحيل بواقي الحسابات وعدم انتظام القيد في البعض الأخر وعدم ضبط الأرصدة مع كشف الحساب الشهري مما أدي إلي تعذر إجراء المطابقات الواجبة والتحقق من سلامة العديد من أرصدة تلك الحسابات .

(١) **حساب جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية :-** تبين تضخم رصيد الحساب ببعض الوحدات بمبالغ تخص جهات أخري أو صناديق وحسابات خاصة أو أفراد أو مرتجع مرتبات أو مبالغ مستقطعة من بعض الصرفيات علي ذمة تنفيذ بعض الأعمال تم الإنتهاء منها أو معلاة لحساب مصلحة الضرائب أو الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أو وارده من جهات ومعلاة علي ذمة تنفيذ أعمال لم يتم تنفيذها أو تم تنفيذها دون رد بواقي تلك المبالغ لهذه الجهات ويرجع بعضها إلي عام ٩٢ وما بعده مما ترتب عليه حرمانها من مستحقاتها .

(٢) **حسابي جاري التأمينات للغير المؤقتة والنهائية :-** تبين تضخم أرصدة هذين الحسابين ببعض الجهات واستمرار بقاء مبالغ مقيدة بهما يرجع تاريخ البعض منها إلي عام ١٩٧٢ علي الرغم من إنتهاء الغرض منها دون تسديدها لمستحقيها أو إضافتها إلي الإيرادات بعد إنتهاء المدة القانونية المحددة باللائحة المالية وعدم كفاية البيانات المقيدة بالدفاتر عن تلك المبالغ .

(٣) **حساب جاري المستحقات الإستثمارية :-** تبين وجود مبالغ مقيدة بالحساب يرجع تاريخها إلي عام ١٩٩١ وما بعده دون مبرر تمثل بواقي تمويل إستثمارات أو مبالغ غير مستحقة الصرف كان يجب ردها إلي بنك الإستثمار وبقاء مبالغ بالحساب علي ذمة تنفيذ توريدات أو أعمال تمت ولم يتم صرفها لمستحقيها نظراً لعدم وجود التمويل المقابل لها من بنك الإستثمار أو عدم استيفاء مستندات الصرف الواجبة .

(٤) **حسابي الشيكات الاعتيادية والشيكات الإستثمارية :-** تبين تضخم أرصدة هذين الحسابين دون العناية الواجبة بتسويتها وإهمال العديد من الجهات متابعة كشوف حسابات البنك الاعتيادي والاستثماري وحوافظ الخصم الخاصة بها وعدم إضافة قيمة الشيكات التي مضي علي قيدها المدة القانونية ولم يتم صرفها إلي حساب الإيرادات المتنوعة بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية .

رابعاً : الحسابات النظامية المشتركة :-

(١) **حسابي الديون والمطلوبات المستحقة للحكومة :-** تبين التراخي في تحصيل المبالغ المقيدة بحساب الديون وتسوية المطلوبات المستحقة للحكومة بالرغم من قيدها منذ فترات طويلة يرجع بعضها إلى أكثر من أربعين عاماً وعدم قيد مبالغ مستحقة لوحدات الجهاز الإداري بهذين الحسابين وعدم ترحيل وقطع البواقي في نهاية السنة المالية بالمخالفة للأحكام الصادرة في هذا الشأن وعدم تحصيل مستحقات وزارة المالية من فوائد وأقساط القروض المعاد إقراضها طرف بعض الهيئات الإقتصادية والشركات القابضة وشركات الكهرباء ، وكذا عدم إدراج بعض المتأخرات المستحقة لوزارة المالية بهذا الحساب مما أدي إلي إظهار رصيد حساب الديون والمستحقات بأقل من حقيقته .

(٢) **حسابي المبالغ المصروفة كسلفة مؤقتة والأعمال والمشتريات المصروف عنها سلف مؤقتة :-** تبين مخالفة العديد من الجهات للتعليمات الخاصة بإعداد حساب ختامي السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ التي تلزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية السلف المؤقتة بحيث لا يظهر لها أرصدة في نهاية السنة المالية إحكاماً للرقابة عليها .

(٣) **حسابي الأصول والمال العام المتمثل في أصول :-** تبين عدم قيد بعض الأصول والأصناف المشتراة أو الأعمال المنفذة لهذين الحسابين أو قيدها بأقل من قيمتها الحقيقية وعدم إزالة قيمة الأصول التي تم بيعها خلال العام المالي من هذين الحسابين .

(٤) **حسابات المبالغ المفتوح عنها اعتمادات نقدية بالخارج وما يقابلها :-** تبين وجود أرصدة حسابات لمبالغ مفتوح عنها اعتمادات نقدية بالخارج عن استخدامات استثمارية والحساب المقابل لها ، مما يدل على عدم العناية الواجبة بتسوية هذه المبالغ .

(٥) **حسابات المبالغ المدفوعة مقدماً وما يقابلها :-** تبين بقاء العديد من المبالغ بتلك الحسابات منذ فترات طويلة دون تسوية على الرغم من وجود الأصناف أو تنفيذ الأعمال المقابلة لها أو تأدية الخدمات بالبعض منها وعدم الفصل بين المبالغ المدفوعة مقدماً خصماً على اعتمادات الموازنة الجارية والمبالغ المدفوعة مقدماً خصماً على اعتمادات الموازنة الإستثمارية وعدم قطع وترحيل بواقي تلك الحسابات .

(٦) **حسابات الكفالات والتأمينات للغير بموجب خطاب ضمان :-** تبين قيد بعض خطابات الضمان دون إتمام البت بشأنها وعدم تحديد خطابات الضمان التي انتهت فترة سريانها ولم يتم الانتهاء من الأعمال الخاصة بها وعدم تسوية وإزالة مبالغ العديد من خطابات الضمان المقيدة بهذه الحسابات على الرغم من انتهاء الغرض منها وردها للبنوك المختصة أو إعفاء وثائق التأمين الخاصة بها أو استبعاد قيمة بعض خطابات الضمان المقيدة بالحسابات دون انتهاء الغرض منها ، حتى نهاية السنة المالية وعدم رد خطابات الضمان المقدمة عن تأمين مؤقت على الرغم من انتهاء مدة سريان العطاءات المقدمة عنها وعدم مسك بعض الوحدات دفاتر قيد خطابات الضمان الموجودة طرفها وعدم قطع وترحيل بواقي الحسابات .

خامساً : بالنسبة لنتائج تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات وأثرها علي حساب ختامي السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ :-

١. عدم الإلتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتعليمات المالية المقررة وشروط التعاقد لدي محاسبة المقاولين والموردين المسند إليهم تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات ، مما ترتب عليه تحميل الموازنة بأعباء مالية كان يمكن تجنبها وصرف مبالغ بالزيادة ودون وجه حق ، فضلاً عن عدم خصم العديد من المبالغ المستحقة طرف المقاولين .

٢. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تأخر بعض المقاولين والموردين عن إتمام الأعمال والتوريدات المسندة إليهم في المواعيد المحددة وتنفيذهم بعض التوريدات والأعمال مخالفة للمواصفات الموضوعة الأمر الذي أدي إلي استحقاق العديد من الغرامات والتعويضات والمصاريف الإدارية وفروق الأسعار والتأمينات دون اتخاذ الإجــراءات اللازمــة لتحصيلها أو خصما من مستحقاتهم أو حسابها بأقل مما يجب وعدم مصادرة التأمينات المقدمة منــهم فــي الحــالات الموجبة لذلك ، فضلاً عن عدم الرجوع علي بعض المقاولين بقيمة ما تم إتلافه من الممتلكات أثنــاء قيامــهم بتنفيـذ الأعمال المسندة إليهم .

٣. استكمال إجراءات التعاقد مع بعض المقاولين علي الرغم من عدم صحة الشهادات المقدمة منهم بسابقة الأعمــال وعدم تقديم أو استكمال التأمين النهائي المقرر ، وصرف دفعات مقدمة إلى بعض المقاولين بالمخالفة للأحكام المنظمة وشروط التعاقد ، كذلك رد خطابات ضمان نهائية عن بعض العمليات قبل انتهاء الغرض المقدمة من أجله ، فضــلاً عن عدم مطالبة بعض المقاولين بتقديم وثائق التأمين ضد المسئولية المدنية عن الأضرار التي قد تلحق بالغير ووثـائق التامين ضد الحريق والسرقة بالمخالفة للأحكام المقررة في هذا الشأن.

٤. عدم إعداد دراسات دقيقة للاحتياجات والأعمال المطلوبة قبل طرحها ، مما ترتب عليــه شــراء أصنــاف دون الحاجة إليها ، وتجاوز القيمة الفعلية للأعمال التقديرية بنسب كبيرة ، كذلك عدم الاسترشاد بالأسعار السابق التعــامل بها لدي إسناد الأعمال ، فضلاً عن إسناد بعض التوريدات والأعمال بالأمر المباشر دون الحصــول علــي موافقــة السلطة المختصة وترسيه أصناف بسعر أعلي رغم وجود عروض أخري بنفس المواصفات الفنية وبسعر أقــل دون مبرر .

٥. عدم خصم غرامة عدم تواجد المهندس النقابي المختص بالإشراف علي مراحل تنفيذ بعض العمليات أو تعييــن مهندس واحد للإشراف علي أكثر من عملية في وقت واحد ، فضلاً عن عدم خصم الغرامات المقررة عن عدم توفـير سيارات للمهندسين المشرفين ، أو خصمها بأقل مما يجب في بعض الحالات ، وعدم توفير اســتراحات فــي بعــض الحالات بالمواقع للمشرفين علي التنفيذ وتحميل قيمتها للموازنة دون مقتضى بالمخالفة لشروط التعاقد .

سادساً: بالنسبة للممتلكات الحكومية والمخازن والورش والحملات الميكانيكية .... وما في حكمها :-

١. تعدي بعض المواطنين علي أرض مزرعة مملوكة لأحدي وحدات الجهاز الإداري وذلك بالبناء عليها دون اتخــاذ الإجراءات القانونية حيالهم ، كما تبين سوء حالة بعض المباني وظهور العديد من الشروخ بها وتعطل أو عدم كفايــة المعدات والتجهيزات اللازمة بهذه المباني وذلك دون اتخاذ إجراءات حيالها وترميمــها أو إصلاحــها كذلــك عــدم الإستفادة من الإمكانات المتاحة ببعض الورش والمتمثلة في العديد من المعدات والآلات والأجهزة والتجــهيزات إمــا بسبب إحجام المتدربين عنها لعدم مناسبة المزايا الممنوحة لهم أو عدم الحاجة إليها أو عدم تجهيز الأمــاكن اللازمــة لتركيبها وتشغيلها ، علاوة علي بقاء العديد منها عاطلاً دون إصلاح وبعضها غير صالح للاســتخدام ، وخــردة دون التصرف فيها ، كما لوحظ عدم الإستفادة من بعض الممتلكات بما يتفق والعائد منها .

٢. ضعف الرقابة علي الأعمال المخزنية وإرتباكها بسبب عدم تطبيق أحكام لائحة المخازن الحكوميــة والتعليمــات المالية المقررة بشأنها ، ومن أهمها ظهور عجوزات ببعض الأصناف وزيادات في البعض الآخر ، وعــدم إجــراء الجرد الواجب في بعض الحالات ، وعدم اتخاذ الإجراءات المخزنية بشأن بعض الأصناف المشتراة أو الواردة كهدايا علي الرغم من صرفها للإستخدام ، وتكدس المخازن بالعديد من الآلات والأجهزة والأصناف والكتب والمطبوعــات الزائدة عن الحاجة ، والمستغني عنها دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها ، كذلك عدم تحقيق الرقابة الواجبة علي أعمال صرف الأصناف والعهد الشخصية والأصناف المرتجعة ، فضلاً عن سوء حالة بعــض المخــازن فنيــاً وتنظيمياً ، وعدم العناية بحفظ بعض الأصناف مما يؤثر سلباً عليها ويعرضها للتلف .

٣. ترك العديد من الأصناف راكدة وغير صالحة للإستخدام والخردة والكهنة بالمخازن كذلك ترك بعض الأجهزة العاطلة ، وأعداد كبيرة من الكتب الملغاة والتالفة بسبب سوء الإستخدام أو انتهاء الغرض منها أو لوجود أخطاء بها مشونة بالمخازن منذ فترة طويلة ، وذلك دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها أو إصلاحها أو الإستفادة منها.

٤. عدم الاستفادة من العديد من السيارات منذ فترة طويلة وذلك إما بسبب تعطلها دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحها أو التصرف فيها أو بسبب عدم الحاجة إليها ، كما تبين ضعف الرقابة الواجبة علي أعمال الحملات الميكانيكية ببعض وحدات الجهاز الإداري وبما لا يتفق مع الاستخدام الأمثل لها وبالمخالفة لقواعد استخدام السيارات الحكومية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية والتعليمات والقواعد المنظمة ، ويتمثل ذلك في الإهمال الشديد من قبل بعض السائقين ووجود حالات تصادم ، ووجود نواقص في محتويات بعض السيارات المشتراة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها ، وكذا صرف كميات من الوقود للسيارات تزيد علي المعدلات المقررة ، ولبعض السيارات علي الرغم من توقفها بالإضافة إلى سوء إستخدام بعض السيارات وعدم اتباع الإجراءات المخزنية السليمة بشأنها وعدم مسك بعض السجلات المقررة ، فضلاً عن بقاء بعض السيارات والموتوسيكلات الخردة وبعض قطع غيار السيارات التالفة والمرتجعة منذ عدة سنوات دون التصرف فيها .

ويهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بجميع وحدات الجهاز الإداري وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والعمل علي إزالتها وعدم تكرارها مستقبلاً .

تحريراً في : ٢٠٠٤/٧/٢٨

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٢/٤/١م ٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٤

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤ متضمنا بعض ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص حساب ختامي موازنة الإدارة المحلية عن السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، كما وردت بتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بعض الملاحظات عن فحص حساب ختامي موازنة الهيئات العامة الخدمية وموازنة الإدارة المحلية عن السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣م وكان أهمها :–

أولاً : بالنسبة للباب الأول :–

(١) تجاوز المنصرف في بعض الجامعات على الإعتماد الإجمالي للصناديق والحسابات الخاصة دون الحصول على الموافقة اللازمة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك وبالمخالفة للتأشيرات العامة عن السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ والتي تقضي بجواز زيادة المنصرف على إعتمادات تلك البنود بنسبة ٩٥% من الزيادة الفعلية في الإيرادات المخصصة وذلك بعد الرجوع لوزير المالية لدراسة تلك المقترحات في ضوء الأغراض التي حددتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك .

كما تبين إرجاء الخصم علي استخدامات الباب الأول بقيمة بعض الأعباء رغم توافر مقومات صرفها خلال العام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ تتمثل في قيمة أغذية للعاملين وبدلات انتقال ومكافآت إمتحانات وتصحيح أوراق الإجابة وحوافز ..... الخ وذلك بسبب عدم كفاية الاعتمادات المخصصة للبنود الواجب الخصم عليها بتلك المبالغ الأمر الذي أدي لظهور المنصروف علي الباب الأول بأقل من حقيقته .

(٢) تجاوز بعض الجهات في المنصرف على بند (٥) مكافآت دون الحصول على الموافقات اللازمة بالمخالفة للتأشيرات العامة .

(٣) ظهور الباب الأول في بعض الجهات علي غير حقيقته عن العام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ نتيجة صرف مكافآت علي الباب الثالث دون مراعاة أحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ٥٣/١٩٧٣ ولائحته التنفيذية والتي تقضي بأن يراعي تضمين تقديرات الأجور كافة الاعتمادات الوظيفية المتعلقة بالمشروعات الإستشارية المقرر إتمامها حتى السنة المالية القائمة أما المشروعات التي سيمتد تنفيذها إلى سنوات مالية مقبلة وكذلك المشروعات الجديدة ، فتدرج الإعتمادات الوظيفية الخاصة بها ضمن إعتمادات الباب الأول (الأجور) مقابل استبعادها من إجمالي تقديرات الباب إذ تتحمل بها اعتمادات الباب الثالث (الإستخدامات الإستثمارية) .

(٤) تحميل إستخدامات الباب الأول بمبالغ دون مبرر مثل قيمة تكاليف العاملين المنتدبين للعمل طوال الوقت بجهات خارج نطاق الموازنة العامة للدولة والتي لا تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(٥) ظهور استخدامات الباب الأول ببعض المحافظات بأقل من حقيقتها .

ثانياً : بالنسبة للباب الثاني :–

١. إرجاء الخصم على إستخدامات الباب الثاني ببعض الأعباء التي توافرت مقومات صرفها خلال السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بسبب عدم كفاية الإعتمادات المالية للبنود الواجب الخصم عليها بالمخالفة لقانون الموازنة العامة للدولة وتعديلاته والمنشور العام رقم ٤/٢٠٠٣ .

٢. تحميل استخدامات الباب الثاني بموازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبالغ لا تخصها كان متعين تحميلها لاستخدامات الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

٣. تحميل استخدامات الباب الثاني ببعض الأعباء كان يمكن تجنبها أو لا تخصها نتيجة إعدام مستلزمات انتهت مدة صلاحيتها دون اتخاذ الإجراءات الواجبة بشأنها .

٤. صرف مبالغ خصما على بند إعانات بالباب الثاني لتغطية العجز الوارد بالباب الأول الأمر الذي أدى لظهور مصروفات هذا الباب على غير الحقيقة بالمخالفة للمادة ١٢ من القانون رقم ١٩٨١/١٢٧ .

٥. تجاوز المنصرف على بند نشر و إعلان ودعاية واستقبال دون الحصول على الموافقات اللازمة من السلطة المختصة بالمخالفة للتأشيرات العامة للموازنة للعام المالي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ .

٦. عدم تضمين استخدامات الباب الثاني بمبالغ تمثل قيمة المنصرف من حساب المشروعات الإنتاجية والحسابات الخاصة بالمخالفة لمبدأي شمول وعمومية الموازنة والتأشيرات العامة لموازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ .

ثالثاً : بالنسبة للإيرادات :-

١. تعلية بعض الإيرادات التي تم تحصيلها بالحسابات الجارية الدائنة بالخطأ .

٢. عدم إضافة مبالغ لحساب الإيرادات تمثل مبالغ معلاة بالحسابات الجارية الدائنة وحساب الشيكات مضى عليها المدة القانونية وكذا عدم تضمين الإيرادات بالمبالغ المقيدة بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية والشيكات والحوالات التي مضى عليها المدة القانونية بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

٣. تخصيص بعض الإيرادات للصرف منها كحوافز وبدلات للعاملين وأغراض أخرى .

٤. عدم الإلتزام بمبدأي شمول وعمومية الموازنة وذلك بتجنيب بعض المتحصلات بحسابات خاصة والصرف منها على بعض الأغراض وترحيل فائض هذه الحسابات دون الحصول على الموافقات اللازمة طبقاً لأحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ .

٥. عدم إضافة بعض المبالغ للإيرادات تتمثل في النسبة المقررة من إيرادات بعض الحسابات الخاصة والمشروعات الإنتاجية وقيمة فوائد ودائع بعض المشروعات الخاصة المحصلة خلال السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ .

٦. عدم تضمين الحساب الختامي في بعض المحافظات إيرادات المشروعات الإنتاجية التابعة لهذه المحافظات .

رابعاً : بالنسبة للموازنة الاستثمارية :-

(١) الخصم على مصروفات الباب الثالث بمبالغ على الرغم من عدم الإنتهاء من التوريد حتى نهاية السنة المالية .

(٢) الخصم على الإستخدامات الإستثمارية (الإنفاق الإستثماري) بغرض استنفاذ الإعتمادات .

(٣) الخصم على إعتمادات الباب الثالث بالخطأ بمبالغ تخص مشروعات غير مدرج لها اعتمادات بالموازنة الإستثمارية ودون الحصول على موافقة وزارة التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الإستثمار القومي .

(٤) الخصم على اعتمادات الباب الثالث بمبالغ كان يتعين الخصم بها على اعتمادات البابين الأول والثاني .

(٥) تجاوز الإعتمادات المدرجة لبعض المشروعات بالخطة الإستثمارية عن السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ دون الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

(٦) عدم تضمين الاستخدامات الإستثمارية ببعض المحافظات بقيمة الأعمال التي تم تنفيذها حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ بالمخالفة للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وكتاب دوري وزارة المالية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٧ .

(٧) تجاوز الإعتمادات المدرجة لبعض المشروعات الإستثمارية عن المدرج لـ العام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وتم الخصم بها على حساب جاري مبالغ مدينة طرف بنك الإستثمار القومي مقابل تعليتها بحساب جاري مستحقات إستثمارية دون الحصول على الموافقات اللازمة بالمخالفة للتأشيرات العامة وكتاب دوري وزارة المالية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٧ .

(٨) عدم الاستفادة من جانب من الاعتمادات المالية المدرجة لبعض المشروعات بسبب وجود بعض المعوقات مثل عدم تسليم مواقع المشروعات للمقاولين والتأخير في إجراء طرح و إسناد بعض المشروعات ، وعدم متابعة المشروعات المنفذة مما أدي إلى عدم التزام بعض المقاولين والموردين في إنهاء الأعمال وتوريد الأصناف المسندة إليهم في المواعيد المحددة .

خامساً : بالنسبة لعقود الأعمال والتوريدات :-

(١) إغفال خصم قيمة الغرامات أو خصمها بأقل من المستحق مثل غرامات تأخير وعدم المطابقة للمواصفات وعدم تواجد مهندس نقابي .

(٢) عدم مصادرة التامين النهائي المستحق عن بعض العمليات أو عدم احتسابه عن الأعمال الزائدة .

(٣) رد خطاب ضمان مقابل دفعة مقدمة وذلك علي الرغم من عدم الإنتهاء من الأعمال الخاصة بـه ، وعدم خصم نسبة ٥% مقابل ضمان لبعض الأجهزة التي تم توريدها .

(٤) إستحقاق مبالغ طرف بعض الشركات والموردين قيمة فروق أسعار ومصاريف إدارية ، وتكاليف نشر ومصاريف تخزين ، نتيجة لعدم وفائهم بالتزاماتهم التعاقدية في المواعيد المقررة .

(٥) صرف مبالغ بالزيادة نتيجة عدم حساب فرق أولوية عطاء ، والخطأ في تجميع الفاتورة ، وعدم خصم مقابل استهلاك مياه وكهرباء ببعض الأعمال الإنشائية ، فضلاً عن تكرار صرف قيمة بعض البنود ، أو صرف كامل قيمتها علي الرغم من عدم إتمامها .

(٦) قبول وثائق تأمين ضد المسئولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالغير لا تغطي فترة الضمان العشري وبأقل من الواجب .

سادساً : بالنسبة للحسابات الجارية المدينة :-

تبين استمرار تضخم تلك الأرصدة نتيجة تراكم بعض المبالغ بها دون العناية ببحثها وتسويتها رغم أن معظمها مرحل منذ سنوات من أمثله ذلك :-

١. تبين مخالفة التعليمات الخاصة بإعداد حساب ختامي الموازنة العامة للدولة والتي تقضي بأنه يجب على كافة الجهات أن تعنى عناية خاصة بحساب النقدية تحت التسوية وان تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ المقيدة بهذا الحساب بحيث لا يظهر له أرصدة في نهاية السنة المالية .

٢. في حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية : تبين قيد مبالغ بالخطأ بهذا الحساب تمثل مبالغ مدينة طرف وزارة المالية مما أدي إلى ظهور رصيده على غير حقيقته وغير ممثلاً للواقع كم تبين بقاء مبالغ مقيدة بهذا الحساب منذ سنوات طويلة وترحيلها من عام لآخر دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها وإزالتها من الدفاتر، كما تبين بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ مدة طويلة طرف الصناديق والحسابات والمشروعات الخاصة وبعض الجهات والأفراد دون اتخاذ الإجراءات الواجبة للمطالبة بها وتسويتها.

٣. في حساب جارى مبالغ مدينة طرف بنك الإستثمار : تبين وجود مبالغ تمثل قيمة الاستخدامات الرأسمالية التي تم تنفيذها ولم يقابلها تمويل من بنك الإستثمار في السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ .

٤. حساب السلفة المستديمة : تبين وجود رصيد لهذا الحساب بالمخالفة للتعليمات الخاصة بإعداد الحساب ختامي الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ والتي تقضي بأنه يجب إقفال الحسابات الشخصية التي فتحت بأسماء من تكون في عهدتهم سلف مستديمة في نهاية السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ حتى يظهر الحساب الختامي خال منها .

٥. حساب البنك العام : تبين وجود أرصدة بهذا الحساب شاذة (دائنة) بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات التي تقضى بأن يفتح حساب بالبنك على لكل هيئة خدمية ينقل إليه أرصدة حسابات المصروفات والإيرادات لإحضارها في البنك المركزي والسجلات في نهاية كل سنة مالية .

٦. حساب الشركات المالية تحت التحصيل :- تبين بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ سنوات طويلة دون العمل على تسويتها واستمرار وجود رصيد مجمد منذ عدة سنوات دون الوقوف على مفرداته مما يصعب معه متابعة تسويته.

سابعاً : بالنسبة للحسابات الجارية الدائنة :-

تبين تضخم أرصدة الحسابات الجارية الدائنة نتيجة استمرار قيد بعض المبالغ بها منذ عدة سنوات دون العناية ببحثها والعمل علي تسويتها ومن أمثلة ذلك :-

(١) حساب جاري مبالغ دائنة تحت التسوية :- والتي تبين تضمينه مبالغ بعضها مرحل منذ سنوات دون العمل على تسويتها ، كما تبين عدم سداد الفوائض الرأسمالية المستحقة عن سنوات سابقة لوزارة المالية وكذلك المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة على ذمة حوافز ومعينين جدد وكذلك إستمرار بقاء مبالغ معلاة بالحساب منذ مدة طويلة على ذمة تنفيذ أعمال أو تشطيبات أو رد الشيء لأصله دون الاستفادة منها للأغراض المخصصة لها ، وكذا بقاء مبالغ بهذا الحساب يتعين ردها للجهات الواردة منها لانتهاء الغرض منها ، وبقاء مبالغ معلاة بالحساب كان يتعين إضافتها للإيرادات لمضى المدة القانونية المحددة لبقائها بالحساب وبقاء مبالغ معلاة بهذا الحساب منفصلة لحساب بعض الصناديق والحسابات الخاصة مما أدى إلى تضخم رصيد هذا الحساب .

(٢) حساب جارى المستحقات الإستشارية :- والذي تبين تضمينه مبالغ دون العمل علي تسويتها .

(٣) حساب جاري التأمينات (المؤقتة والنهائية و المشروعة) :- تبين تضخم أرصدة هذه الحسابات بالعديد من المبالغ يرجع تاريخ تعليتها لمدد طويلة دون العمل على تسويتها على الرغم من انتهاء الغرض المسددة على ذمته تلك المبالغ ، وبقاء مبالغ بحساب التأمينات المؤقتة كان وجب تسويتها لحساب التأمينات النهائية أو ردها لاصحابها وتضمين حساب التأمينات النهائية بعض المبالغ التي تمثل ٥ % ضمان دفعة والمخصومة من المقاولين على ذمة إنهاء الأعمال .

ثامناً : حساب الشركات والحوالات :-

تبين بالنسبة لحساب الشركات بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ فترة طويلة دون تسوية وذلك لعدم متابعة أسباب عدم ورود حوافظ البنك الخاصة بها .

تاسعاً : الحسابات النظامية :-

(١) حساب المبالغ المدفوعة مقدماً عن استيفاءات والحساب المقابل له :- تبين بقاء مبالغ مقيدة بالحسابين منذ سنوات طويلة دون تسوية وإستمرار قيد مبالغ بالحسابين رغم وجود الأصناف أو انتهاء الأعمال المنصرف من أجلها تلك المبالغ .

(٢) حساب المبالغ المدفوعة مقدماً عن إستخدامات (إستثمارية) والحساب المقابل له :- تبين تضخم أرصدة الحسابين بمبالغ مقيدة بهما منذ سنوات طويلة دون بحثها أو متابعتها وبعض هذه المبالغ وردت الأصناف الخاصة بها دون تسوية .

(٣) حسابي الديون المستحقة للحكومة وتسوية مطلوبات الحكومة :- تبين تراكم المتأخرات وتضخمها من عام لآخر مما يؤثر علي حصيلة الإيرادات ومن ثم علي حجم الإعانة السيادية الجارية التي تحصل عليها الهيئات .

(٤) حسابي المبالغ المنصرفة كسلفة مؤقتة والحساب المقابل له :- تبين بقاء سلف مقيدة بهذين الحسابين منذ عدة سنوات ترجع إلى عام ٨٨ وما بعدها نتيجة عدم قيام بعض الهيئات باتخاذ الإجراءات الواجبة لتسويتها .

(٥) حسابي الأصول والمال العام :- ظهور رصيد حساب الأصول والمال العام غير ممثل للواقع نتيجة عدم تضمين رصيد الحسابين بقيمة بعض الأراضي والمباني .

(٦) حسابي الكفالات والتأمينات (دفعات مقدمة ونهائية) :- تبين تضخم أرصدة الحسابين بمبالغ مقيدة بها منذ سنوات طويلة دون بحثها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديدها أو تسييلها وكذلك عدم قيد بعض خطابات الضمان .

عاشراً : حسابي الأصول والمال العام الممثل في أصول :-

تبين إغفال حصر قيمة الأصول المملوكة لبعض الوحدات وقيدها بالحساب وعدم تضمين الحساب بقيمة الإستثمارات التي تمت خلال السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ وكذا عدم تخفيض رصيد الحساب بقيمة الأصول المباعة والعمل على استنزالها من الرصيد .

حادي عشر : حسابي الكفالات عن تأمينات للغير مؤقتة ونهائية ومقابلهما :-

تبين بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ مدة طويلة دون بحث أمر تسويتها وانتهاء الغرض من بعضها وتمام تنفيذ الأعمال أو التوريدات المقدمة عنها تلك الكفالات .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بهذه الملاحظات وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والعمل علي إزالتها والحرص علي عدم تكرارها مستقبلاً .

تحريراً في : ٢٨/٧/٢٠٠٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٨/٧/٢٠٠٤

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

ملف رقم : ٣/٨١٣/١/٧جـ ٣

كتاب دوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتباراً من / /٢٠٠٤ الآتي :-

أولاً : إنشاء وحدتين حسابيتين باسم :

	الرقم الكودي
١. " الوحدة الحسابية لإدارة الشئون الاجتماعية بدسوق	٢٠٨٠٢٠٦٠١

مجال إشرافها :-
إدارة الشئون الاجتماعية بدسوق وإدارة الشئون الاجتماعية بفوه وإدارة الشئون الاجتماعية بمطوبس .

	الرقم الكودي
٢. " الوحدة الحسابية لإدارة الشئون الاجتماعية ببيلا	٢٠٨٠٢٠٦٠٢

مجال إشرافها :-
إدارة الشئون الاجتماعية ببيلا وإدارة الشئون الاجتماعية ببلطيم وإدارة الشئون الاجتماعية بالحامول .
" مـوازنـة حـكـم محـلـي "

ثانياً : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الاجتماعية بكفر الشيخ على أعمال الوحدتين الحسابيتين المطلوب إنشائهما .

ثالثاً : تؤول للوحدتين الحسابيتين المنشأتين الأرصدة الخاصة بهما نقلاً من الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الاجتماعية بكفر الشيخ .

تحريراً في : ٢٠٠٤/٧/٢٧ .

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / حسين خميس الشافعي)

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ٧/٦/١٥م٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية العديد من التعليمات بتتضمن القواعـــد والإجـراءات التنفيذية لرفع كفاءة إدارة المخزون الحكومي وذلك تنفيذاً للقرارات التي أصدرتها اللجنة الوزارية لرفع كفاءة إدارة المخزون الحكومي باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٣ أخرها الكتاب الدوري رقـــم (٦) لسـنة ٢٠٠٤ .

وحرصاً من الهيئة علي تنفيذ ما صدر عن اللجنة الوزارية الموقرة من قرارات في هذا الشأن بالكيفيـة الواجبة تحقيقاً للصالح العام – فإن الهيئة تسترعي نظر كافة الجهات المعنية (وحـدات الجـهاز الإداري – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة) إلى ضرورة إرسال محاضر الجرد السنوي الخاصة بها وبالفروع التابعة لكل منها للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ المنتهية في ٣٠/٦/٢٠٠٤ بعد اعتمادها من السلطة المختصــة بحسب الأحوال علي أن تكون تلك المحاضر واضحة ومقروءة ومكودة طبقـــاً لدليـل التصنيـف والترقيـم لأصناف المخزون السلعي الصادر من الهيئة وذلك حتى يتسنى للهيئة بالتعاون مع مركز المعلومات بمجلس الوزراء إدخال البيانات الواردة بتلك المحاضر الحاسب الآلي بهدف توفير قاعدة البيانـات المطلوبـة لـهذا المخزون .

وعلي السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والـهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية فيها ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ١٧/٨/٢٠٠٤

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

١٧/٨/٢٠٠٤

mahmoudomr2015



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دوري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤

بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للموازنة العامة

وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥

============

أوجبت المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ على ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية كما حددت المادة (٥٣) من لائحته التنفيذية المواعيد التى تلتزم بها الجهات لتقديم تلك البيانات .

وإلحاقا للكتاب الدوري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ والمنشور العام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ الموازنة العامة وتحقيقا للانضباط المالى لدى تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .

يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بالإجراءات والضوابط التالية :

أولا : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة :

١-موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بتقارير المتابعة المالية عن الفترات (يوليو/ سبتمبر – يوليو/ ديسمبر – يوليو/ مارس) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ع٠ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة٧٥ ع ٠ح بالتعليمات المالية .



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

أما بالنسبة للتقرير الأخير يوليو ٢٠٠٤/ يونيه ٢٠٠٥ الذى يصور نتائج السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ كاملة تعد الجهة تقريرين أحدهما مبدئي ويسلم في موعد أقصاه العاشر من شهر يوليو ٢٠٠٥ وأخر فعلى ويسلم فى موعد أقصاه ١٠ سبتمبر ٢٠٠٥ وبما يطابق الاستمارة ٧٥ ع٠ ح ٠

٢-موافاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقرير المتابعة الشهري المقرر إبلاغه فى اليوم الرابع من الشهر التالي كالمعتاد ويعتبر بيان المتابعة الربع سنوى الفعلي المطلوب وفقا لهذا الكتاب الدوري بديلا لتقرير المتابعة التقريبي عن ذات الفترة ٠

ثانياً : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة :

١- يراعى أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصلي والتعديلات التى طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلي (استخداماً وإيراداً) ٠

٢- يراعى أن تكون خانة المنصرف أو المحصل خلال الأشهر السابقة أو الفترة السابقة فى تقرير المتابعة الشهري أو الربع سنوى مطابقا لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أي تصويب أو تعديل فى خانة الشهر أو الفترة الحالية٠

٣- يراعى أن تكون المصروفات التى تقوم بصرفها بعض الجهات على القسم العام (١٥٠٤ ـ اعتمادات إجمالية) فى قسم منفصل وعلى مستوى الباب والاعتماد الإجمالي ٠

٤- يراعى تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون انتظار لنهاية السنة المالية ٠

٥- يتعين على الجهات أن تجرى كافة التسويات بالدقة الواجبة أولا بأول وعدم تأجيلها حتى يكون التقرير المقدم ممثلا للواقع ٠

٦- يتعين على الجهات الالتزام بمسميات التقسيم النمطي للموازنة العامة

٧- يتعين تضمين التقرير ما تم تنفيذه فعلا من الاستثمارات والتمويل المقابل لها تفصيلا طبقا لوضع الموازنة مع مراعاة التوازن بينهما٠

mahmoudomr2015



وزارة المالية
رئيس قطاع الحسابات الختامية

ثالثا : قواعد التنفيذ :

أ) – بالنسبة للموازنة العامة (جهاز إداري ـ إدارة محلية ـ هيئات خدمية) :

١- تنفيذا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية عن ١٢/١ من إجمالي اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو ١٢/١مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة ووفقا لبرامج التمويل المحددة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة وزارة المالية ٠

٢- بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد ٠

٣- إيداع كافة الإيرادات التى تقوم بتحصيلها الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة أولا بأول فى حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزى ٠

ب)- بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١- يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة فى تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة ٠

٢- يراعى أن تشمل بيانات الموازنة الجارية كافة الاستخدامات والإيرادات الجارية عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء فائض أو عجز العمليات الجارية لكي تحقق التوازن المطلوب طبقا لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية ٠

٣- يراعى أن تتضمن الموازنة الاستثمارية وموازنة التحويلات الرأسمالية الاستخدامات ومصادر التمويل تفصيلا طبقا لوضع الموازنة ٠

٤- التزام الهيئات والوحدات الاقتصادية بتوريد فوائضها إلى وزارة المالية وفقا للمواعيد المحددة مع قيامها بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة

mahmoudomr2015



وزارة المالية
رئيس قطاع الحسابات الختامية

رابعا : أحكام وقواعد عامة :

١- يحظر تجاوز الاعتمادات المقررة خلافا لما تسمح به التأشيرات العامة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الشعب وذلك إعمالاً لما تقضى به المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة من انه لا يجوز تجاوز الاعتمادات أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .

٢- التزام الجهات بتوريد كافة ما يتحقق لديها من إيرادات إلى موارد الدولة او موارد موازنتها.

٣- مراعاة ما جاء بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٨ بترشيد الإنفاق الحكومى .

٤- مراعاة ما جاء بالمنشور العام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى بما يؤدى إلى تحقيق الانضباط المالى وترشيد الإنفاق العام وبالتالى الحفاظ على التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

٥- يتعين على كافة الجهات وعلى المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة والحصول على الموافقة اللازمة من وزارة المالية فى هذا الشأن إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ وكذا تأشيرات الاستخدامات الاستثمارية المرافقة لقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ .

٦- بالنسبة للاستخدامات الاستثمارية يتعين على الجهات مراعاة البرنامج التنفيذي لمشروعاتها المعد بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومي مع مراعاة إجراء المطابقات اللازمة دوريا لنتائج التنفيذ مع كل من بنك الاستثمار القومى والقطاعات المختصة بوزارة التخطيط وبما يتفق مع الإطار المعدل الذى تعده وزارة التخطيط أثناء السنة مع الالتزام العام بالنص الدستوري على وجوب موافقة السلطة التشريعية على كل مصروف غير وارد بالموازنة أو زائد فى



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

تقديراتها وبالتالي عدم الترخيص بالصرف بالتجاوز مقابل وفورات إجمالي الباب قبل التأكد من تحقيقها.

٧- بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وفاعلية الإنفاق ولتنمية الإيرادات الجارية والرأسمالية، بما ينعكس على زيادة الفائض الحكومي المحقق وتخفيض الإعانة السيادية الجارية والرأسمالية .

٨- العمل على تحقيق الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة ورفع كفاءتها بالدورات التدريبية المتخصصة ، وبما يتفق مع أحدث الأساليب العلمية والعملية وخاصة ما يتعلق بالخدمات التى تقدم للمواطنين وتلك القائمة على تحصيل الإيرادات العامة .

٩- العمل على ترشيد وتقليص النفقات المظهرية وغير الفعالة والقضاء على كافة مظاهر الإسراف المختلفة وذلك تخفيفا للعبء الملقى على عاتق الموازنة العامة للدولة .

١٠- ضرورة الحصول على الموافقات اللازمة لفتح الحسابات الخاصة بالبنوك وفقا لما نصت عليه أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم(١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

١١- بحث أمر استخدام أموال العديد من الصناديق والحسابات الخاصة للدولة في غير أغراضها، وعدم تحقيق المستهدف منها .

١٢- الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة ، وتفاديا لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة الى ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية فى الأغراض المخصصة لها .

١٣- مراعاة عدم تمويل الحكومة والهيئات الاقتصادية الاستثمارات العينية أو مستلزمات مستوردة قبل التحقق من عدم وجود البديل من الإنتاج المحلى .

١٤- وضع الضوابط اللازمة لتحقيق النتائج التمويلية المستهدفة بالنسبة لعلاقة الأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة .



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

١٥- إن الحاجة لتعظيم أداء الاقتصاد المصري تستلزم وقفة قومية جادة لرفع مستوى أداء الهيئات الاقتصادية للوصول بها إلى تحقيق معدلات من الربحية تتناسب مع حقوق ملكية الدولة وحجم الأموال المستثمرة بها ٠

ولأهمية تقارير المتابعة الدورية وضرورة عرضها على السلطات المختصة في المواعيد المحددة يتعين على السادة المسئولين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات الاقتصادية والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامي المختصة ويعتبر الخروج عنها مخالفة مالية ٠

والله نسأل أن يوفق الجميع لتنفيذ ما تقدم تحقيقا للصالح العام ،،،

تحريرا في: ٢٤/٨/٢٠٠٤

رئيس قطاع
الحسابات الختامية

(محاسب/ حمدي حماد محمد)

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ -٣ / ١ / ١٤

كتاب دورى رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤

****

نظرا لما أبداه البنك المركزى المصرى من عدم التزام بعض الوحدات الحسابية بالكتب الدورية أرقام ٥٢ لسنة ٢٠٠١ ، ٩٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التعليمات والإجراءات الواجب اتخاذها عند الأخطار بإيقاف الشيكات الحكومية المفقودة وكذا التعليمات المنظمة لعملية إيقاف الصرف واستخراج بدل فاقد .

لذا توجه وزارة المالية نظر جميع الوحدات الحسابية عند إيقاف صرف الشيكات الحكومية بمراعاة ما يأتى :

١. أخطار كل من الفرع المسحوب عليه الشيك والبنك المركزى المصرى بالقاهرة (الإدارة العامة لحسابات الحكومية) بإيقاف الصرف برقيا وتعزيز تلك البرقيات بخطاب معتمد بتوقيع أول وثانى متضمنا لكافة بيانات الشيك المراد إيقاف صرفه وهى (رقم الشيك ، الرقم الإشارى ، تاريخ السحب ، جهة الصرف ، اسم المستفيد ، نوع الحساب ورقمه المسحوب عليه الشيك المراد إيقاف صرفه) .
٢. عدم إصدار شيك بدل فاقد إلا بعد تلقى الوحدة الحسابية الرد النهائى من البنك المركزى المصرى بالقاهرة بما يفيد العلم واتخاذ إجراءات إيقاف الصرف وليس اعتمادا على رد الفرع المسحوب عليه الشيك لما يترتب على ذلك من مسئوليات .
٣. التفرقة من جانب الوحدات الحسابية بين البنك المسحوب عليه الشيك (كجهة صرف) وبين البنك المفتوح لديه حساب المستفيد بحيث لوحظ من واقع الممارسة العملية أن كثير من الوحدات الحسابية الحكومية تخلط بين البنك الصارف والبنك المستفيد .
٤. تدوين بيانات الشيك (المفقود) على وجه الشيك الصادر (كبدل فاقد) من انه حرر بدلا من الشيك رقم .... بتاريخ ....
٥. الرجوع لسجلات الوحدة الحسابية للتأكيد من أن الشيك المراد إيقاف صرفه لم يتم الخصم بقيمته على حساباتهم وذلك من واقع كشوف حساب البنك المرسلة إليهم دوريا .

وعلى السادة المسئولين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين العاملين بالمحافظات والمراقبين العاملين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

٢٠٠٤/٨/٢٩
تحريرا فى

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومية
(محاسب / حسين حسين الشافعى)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم ٧٢٣ - ١٦٢/١/١ جزء ٢

كتاب دوري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤

بناء علي تعليمات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بضرورة مراعاة الضوابط التي تقضي بها أحكام المادة (٧) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات عند التعاقد بطريق الاتفاق المباشر لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل أو مقاولات الأعمال ، والتي اشترطت ألا يتم اللجوء لأسلوب الاتفاق المباشر إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحالات العاجلة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها ، مع ضرورة بيان ما هيه الضرورة القصوى و الحالات العاجلة التي تبرر اللجوء للاتفاق المباشر عند الحصول علي موافقة السلطة المختصة ، وعلي أن يكون ذلك في أضيق الحدود .

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

تحريراً في :١٨/ ٨/ ٢٠٠٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
١٨/٨/٢٠٠٤

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣-١ / ١ / ١٦٢ جزء ثانى

كتاب دورى رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن أن تحقيق التوازن العام المخطط بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة وعلى الجميع العمل على تحقيق التوازن العام للموازنة العامة .

ويتأتى ذلك من خلال نهجين متوازنين الأول يتمثل فى تنشيط تحصيل كافة حقوق الدولة ، والثانى يتمثل فى ترشيد الأنفاق العام ، ومحاربة الإسراف فى كافة أشكاله وصورة .

من هذا المنطلق ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ واتساقا مع ما تستهدفه سياسة الحكومة ، فأن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية التأكيد على ضرورة الالتزام بما يلى بكل دقة :-

١. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وبذل كل جهد مستطاع لتحقيق زيادة ملموسة فى متحصلات الدولة المقدرة فى الموازنة العامة وفقا للبرامج الزمنية المحددة مع الالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة أولا بأول بالبنك المركزى لدعم ومساندة الحساب العام للحكومة والعمل على تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

٢. الاستمرار فى ضبط وترشيد الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الأساسية بالتنمية وتوفير الخدمات اللازمة ، وقصر مصروفات الدولة على النفقة الفعالة التى تدعم أنشطتها وأن يكون الإنفاق فى الغرض المخصص له وفقا لمعايير أو معدلات موضوعية يراعى فيها أقصى أستفاده ممكنة وأن تكون ذات نفع وجدوى اقتصادية واجتماعية مع التأكيد على ضرورة تنفيذ كافة القواعد الواردة بقرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤ وكذلك منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى .

٣. تنفيذا لاحكام المادة ١٦٥ من اللائحة لتنفيذية لقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهرية عن ١٢/١ من الاعتمادات المقررة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية وذلك بما يكفل ترشيد التدفق النقدى بحسابات الحكومة بالبنك المركزى .



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

الكتاب الدوري رقم

(٢)

٤. الاستغلال الأمثل للطاقة المتاحة وتحديد موجودات المخازن والسيطرة عليها وذلك بتحقيق الرقابة على المخزون بما يوفر الكثير على خزانة الدولة ويقلل من اعتمادات الموازنة التي تخصص لشراء أصناف جديدة دون داع مع إعطاء الأولوية في الشراء للصناعات الوطنية ووضع حدود قصوى للمخزون لتفادى تراكم الموجود منه والاهتمام ببرامج الصيانة وتوفير متطلباتها لضمان استمرارية التشغيل .

٥. الالتزام بالاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة فلا يجوز بأى حال من الأحوال تجاوز الاعتمادات المدرجة وفى حالة طلب زيادة الاعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فأنه يتعين فى هذه الحالة اتباع ما يلى :-

- إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .
- الرجوع إلى المراقب المالي بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .
- ترفق دراسة المراقب المالي مع طلب الزيادة بخطاب من السيد الوزير المختص ولن يلتفت إلى أى طلب لا تتوفر فيه هذه الشروط .

٦. التزام الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة من سنوات سابقة .

كما يتحتم على الجهات التى سبق لها الاقتراض سواء كانت قروض محلية أو خارجية الالتزام بسداد فوائد وأقساط هذه القروض فى مواعيد استحقاقها مع مراعاة أن القروض الخارجية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر قروض خارجية وليست محلية .

٧. وحيث أن الرقابة المالية والانضباط المالى ضرورة حتمية لتحسين إدارة مالية الدولة فعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات كل فيما يخصه الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

تحريراً فى ١٦/ ٨/ ٢٠٠٤

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

١٦/٨/٢٠٠٤

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــــه
الاداره المركزيـــه لحسابات الحكومـــــه
الاداره العامه للشئــون الاداريـــــه

(ملف رقــم : ـ د٦٢٥ /٣٧ /٥ج٣)

كتاب دوري رقـــم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤م

تعلن وزاره المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ١١/ ٢٠٠٤م ما يلــى :ـ

أولا : ـ انشـــاء وحد ه حسابيه جديد ه باســـم :ـ

" الوحد ه الحسابيه لمستشفى التأمين الصحى بمحافظة اسوان " الرقم الكودى

ثانيا : ـ ينتهى اشراف الوحد ه الحسابية بمنطقه اسوان للتأمين الصحى بمحافظه ٢٠٨٠١٢٦١٧
اسوان على حسابات الوحد ه الحسابيه المنشأة .

ثالثا : ـ تؤول للوحد ه الحسابية لمستشفى التأمين الصحى بمحافظه اســـــوان
المنشأة ـ " الارصد ه الخاصة بها من الوحدة الحسابية بمنطقة اسوان
للتأمين الصحى بمحافظة اســـــوان .

(موازنة هيئات اقتصادية)

تحريرا فى ٢٠٠٤/٨/١٩

رئيـــس
الاداره المركزية لحسابات الحكومــــة
" محاسب/ حسين خميس الشافعـــى "

وزارة الماليــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم :ـ ٨١٩/١/٩)

كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤م

ايماءً الى القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤م بانشاء شركة قابضـــة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها وتحويل بعض الهيئـــات الاقتصادية بالقاهرة والمحافظات الى شركة تابعة للشركة القابضـــة .

والحاقاً بالكتب الدورية أرقام ٥١ ، ٦٢ ، ٦٦ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمــن في مادتها الاولى الغاء الوحدات الحسابية الموضحة بها بناءً على القـــرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤م .

تعلن وزارة المالية انه تقرر الاتـــي :ـ

اولاً :ـ استبقاء العمل بالوحدات الحسابية الملغاه بالكتب الدورية أرقـــام ٥١ ، ٦٢ ، ٦٦ لسنة ٢٠٠٤م خلال تلك المرحلة الانتقاليـــة حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠م لدواعي المصلحة العامـــة .

ثانياً :ـ يتم العمل بالكتب الدورية أرقام ٥١ ، ٦٢ ، ٦٦ لسنة ٢٠٠٤م اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١م تنفيذاً للقرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤م .

تحريراً في ٢٠٠٤/٨/٣م

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

" محاسب/ حسين خيري الدائمـــ "

وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريــه

" ملف رقم :ـ ٨١٥/١/٤جـ٤ "

كتاب دوري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/١٠/١ ما يلـــي :ـ

أولا :ـ نقل تبعية حسابات مستشفى فوزى معاذ للاطفال بالاسكندريه من الوحده الحسابيه لمنطقة غرب الطبيه بمحافظة الاسكندريه والمنشأه بالكتـــاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٧ للوحده الحسابيه لمستشفى الجمهوريـــه العام بمحافظة الاسكندريه والمنشأه بالكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لمنطقة غرب الطبيه بمحافظة الاسكندريه على حسابات مستشفى معاذ للاطفال بالاسكندريه

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه لمستشفى الجمهوريه العام بالاسكندريه المنشأه بالكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ جميع الارصده الخاصه بمستشفـــى فوزى معاذ للاطفال بالاسكندريه نقلا من الوحده الحسابيه التى كانـت تقوم بالاشراف عليها ٠

(موازنة حكم محلى)

تحريرا فى :ـ ٢٠٠٤/٨/٢٠م

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ حسين خميس الشافعى "

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٢١/٢/٨٢١/ ٦حـ ٣)

كتاب دورى رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٩/ ٢٠٠٤ الآتى :ـ

أولا :ـ انشاء وحدة حسابية باسم :ـ
" الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار بسوهاج " — الرقم الكودى ٢٠٩٢٢٠١٢١
موازنة هيئات خدميـــة

مجال اشرافها :ـ

الاشراف على جميع المتعلقات المالية الخاصة بالفرع .

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار بوزارة التربيـــة والتعليم بالقاهرة والصادر بشأنها الكتاب الدورى رقم ٧١ لسنة ١٩٩٢ على الوحـــدة المراد انشائها .

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية التى كانـــت تقوم بالاشراف عليها .

تحريرا فى : ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/حسين محمود الشافعى "



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٢ / ٣ / ١٥ م١

كتاب دورى رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤
****

نظرا لما أبدته مكاتب الهيئة القومية للتامين الاجتماعى صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بخصوص خاتم شعار الدولة الذى يحمل اسم المكتب فقط دون ذكر إدارة الحسابات .

وبعرض الموضوع على الأمانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى رأت ضرورة الالتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بقيام الجهات التابعة للهيئة بتشغيل خاتم شعار الجمهورية باسم إدارة الحسابات وذلك بالاتصال بهذه الإدارة المركزية (الشئون الإدارية) لموافاتهم بالكتب الدورية المنشاة للوحدات الحسابية أو خطاب يوجه الى الإدارة العامة للتوريدات يفيد بأن الوحدات قائمة ويمكن تشغيل الأختام .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / حسين خميس الشافعى)

٢٠٠٤/٩/٢
سحر

mahmoudomr2015

-١/٢٠٠٤/١٢ م ٤

كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ متضمناً بعض ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص حساب ختامي موازنة الجهاز الإداري للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ وحيث تلاحظ للجهاز المركزي للمحاسبات لدي فحص موازنة الجهاز الإداري للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ أنه قد :-

بلغت مديونية الخزانة العامة لبنك الاستثمار القومي نحو ١٢٣,٩ مليار جنيه وتتمثل في المبالغ التي أتاحها بنك الاستثمار لتمويل المشروعات الاستثمارية لوحدات الموازنة العامة للدولة ، وأبدي الجهاز انه إذا كانت هذه المديونية يقابلها مشروعات واستثمارات لوحدات الموازنة العامة وتمثل إضافة إلي أصول الدولة فضلاً عن أنها ساهمت في إنشاء البنية الأساسية للخدمات والمرافق العامة التي تكفل زيادة الفرص الاستثمارية والإنتاجية بما يحقق الأغراض المستهدفة من الإنفاق العام فإن استمرار كفاءة تشغيل واستخدام هذه الأصول مرهون بالعناية بها من جانب الوحدات حتى تساهم في تنمية الموارد العامة بما يكفل دعم قدرات الموازنة علي تسديد أعباء تلك المديونية ، ويأمل الجهاز أن تقوم الجهات باستخدام المبالغ المحولة لها من بنك الاستثمار القومي أو ردها في حالة عدم الحاجة إليها حتى لا تتحمل الخزانة العامة أعباء قروض غير مستغلة .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بجميع وحدات الجهاز الإداري وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٤/٩/٩

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/٩/٩

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الأدارة المركزية لحسابات الحكومة
الأدارة العامة للشئون الأداريـــــة

كتاب دوري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤

ايماء الي القرار الجمهوري رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٤ بنقل تبعية مستشفي الشيخ زايد التخصصي بمدينة الشيخ زايد بمحافظة الجيزة الي وزارة الصحة والسكان وأنشاء مركز طبي متخصص بمستشفي الشيخ زايد يتبع أمانة المراكز الطبية المتخصصة بوزارة الصحة والسكان.

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/١٠/١ ما يلي :

أولا : انشاء وحدة حسابية باسم — الرقم الكــــــــــــــــــودى

" الوحدة الحسابية لمستشفى الشيخ زايد التخصصى " — ١٠٨٠١٠١٧١

بوزارة الصحةوالسكان

ويكون مجال اشرافها وخدمتها مستشفى الشيخ زايد التخصصى والمركز الطبى التخصصى بمستشفى الشيـــــخ زايــــد .

" موازنة جهاز ادارى "

ثانيـــا : تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية التى كانت تقوم بالأشراف عليها .

تحريرا فى : ١٥/ ٩/ ٢٠٠٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / حسين خميس الشافعى"

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

ملف رقم : ٢٥٢-٩٠١/١/١٤

كتاب دوري رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة صدور القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشان تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ ما يلي :-

إنشاء وحدة حسابية جديدة باسم :

" هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "

مقرها محافظة الجيزة

" موازنة هيئات اقتصادية "

الرقم الكودي
٤٠٤١٢

تحريراً في : ٢٠/٩/٢٠٠٤

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاســب / حسين خميس الشافعي)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية للتفتيش المالى
الادارة العامة لبحث حوادث الاختلاسات

كتاب دورى (٩٠) لسنه ٢٠٠٤

عند اعداد واصدار التقرير السنوى لحوادث الاختلاسات عن العام المالى ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ فقد تلاحظ استمرار بعض الجهات فى عدم تطبيق ما صدر من تعليمات مالية واحكام مواد وقوانين ومنشورات تحكم الرقابة المالية وتحافظ على المال العام تبين من دراسه وتحليل ما ورد بتقارير اللجان الادارية المشكلة لفحص هذه الحالات تبين انها تحدد مسئولية العاملين على النحو التالى:ـ

- المحصلين للنقدية وخاصة فى قطاع الضرائب العقارية.
- مندوبى الصرف بالجهات والعاملين المكلفين باستلام الاجور وما فى حكمها.
- سكرتيرو المدارس وكذلك القائمين بتحصيل ايرادات صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات.
- محصلى النقدية بالجامعات والهيئات التعليمية.
- مندوبى المالية ببعض الوحدات الحسابية.

وأما الأسباب التى سهلت وقوع تلك الحوادث فهى تنحصر فيما يلى:ـ

- ضعف الإشراف والرقابة الداخلية ببعض الجهات لمحصلى النقدية.
- عدم إصطحاب الصيارف والمسئولين عن المحافظة على النقود التى يتسلمونها من البنوك الحراسة الكافية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٣٧٢ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات.
- عدم تنفيذ الإجراءات التى تضمنها أحكام الباب السادس ـ الفصل الأول ـ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وذلك فيما يختص بحوادث الإختلاس والسرقة والحريق والإهمال والتبديد وغيرهما.... الخ.
- فساد الضمائر وضعف النفوس لدى معظم مرتكبى هذه الحوادث وخاصة محصلى النقدية وبعض القائمين بالأعمال المالية.
- بقاء العاملين القائمين بالأعمال المالية بأعمالهم بوحدة واحدة مدة طويلة مما يفوت الفرصة لكشفهم وكذلك قيام العاملين منهم بأكثر من عمل واحد فى الوحدات الحسابية بما يمكنهم من التلاعب وحماية أنفسهم.

هذا وقد تلاحظ أيضا عدم إتخاذ إجراءات التحصيل الفورية للمبالغ المختلسة وخاصة قبل خروج مرتكبى هذا العمل الإجرامى إلى المعاش ومما يتعذر معه تحصيل المبالغ المختلسة أو هروبهم إلى خارج البلاد.

ورغبة فى إتقاء هذه السلبيات ومعالجة الثغرات فى أنظمة العمل وبما يقتضيه الصالح العام وتعميما للفائدة من دراسة وتحليل أسباب هذه الحوادث.

فإن وزارة المالية تؤكد على أهمية تطبيق ما صدر من كتب دورية ومنشورات وتعليمات وأحكام القوانين التى تكفل الرقابة على المال العام وحمايته من الضياع أو السرقة أو الإختلاس أو الإهمال وعلى السادة مسئولين المالية بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها الإلتزام بما تقدم بكل دقة.

عادل عزي

رئيـــــس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/٩/٢٧

تحريرا فى ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

ملف رقم : ٩٩٩/ ٤١/ ٦

كتاب دورى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤م

الحاقا الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ م تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١ م ما يلى :-

أولا :- الغاء الوحدة الحسابية للمعهد الاقليمى للنقل النهرى

ثانيا :- ضم أعمال الوحدة الحسابية للمعهد الاقليمى للنقل النهرى "الملغاه" الى الوحدة الحسابية للهيئة العامة للنقل النهرى .

ثالثا :- تحول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية للمعهد الاقليمى للنقل النهرى "الملغاه" الى الوحدة الحسابية للهيئة العامة للنقل النهرى .

" موازنة هيئات خدمية "

تحريرا فى ٢٠٠٤/٩/١٨ م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب/ حسين خميس الشافعى

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥- ١٥/٣/٧ م٣ مكرر ٢

كتاب دوري رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤

بناء علي كتاب مصلحة الضرائب علي المبيعات الوارد للقطاع برقم ١٨٥٣ في ٢٠٠٤/٩/١١والخاص بطلب إلغاء الكتب الدورية الصادرة من القطاع تحت أرقام ٦٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٤ لسنة ١٩٩٨ ، ١٠٠ لسنة ١٩٩٨ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ والعودة إلى تطبيق النظام الأصلي للقانون وذلك بسبب المشاكل التي نتجت عـن تطبيق نظام التحصيل المركزي من جهات الإسناد .

لذا تقرر إلغاء العمل بالكتب الدورية الصادرة من القطاع السابق الإشارة إليها و تطبيق النظام الأصلي في تحصيل الضريبة المستحقة والإقرار عنها وتوريدها ، بحيث تقوم كل جهة إسناد بسداد الضريبة المستحقة إلى المسجل والذي يقوم بدوره بسداد الضريبة مع تقديمه لإقراره الشهري بمصلحة الضرائب علي المبيعات وعلى أن تتولى الجهات الإدارية التحقق من إخطار مصلحة الضرائب علي المبيعات بكافة التعاملات التـي تجريها هذه الجهات مع المسجلين لدي المصلحة أو غير المسجلين وذلك تنفيذاً لأحكام المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمنشور العام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ وذلـك علي النموذج ٧٠ ض . ع . م المرفق بهذا الكتاب علي العنوان الآتي :-
"مصلحة الضرائب علي المبيعات – الإدارة المركزية للحصر – ١٣٧٣ شارع كورنيش النيل – أبراج أغاخان شبرا ".

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٤/٩/١٢

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليــة

(محاســب / نصر الدين محمد نصر)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة العامة للحصر المركزى

بيان بالتعاملات طبقاً لقانون المناقصات والمزايدات والقرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٢

نموذج حصر رقم (٧٠) ض.ع.م

الجهه الإدارية : ______

العنوان / رقم : ______ شارع : ______

إسم المورد / مؤدى الخدمة : ______

العنوان / رقم : ______ شارع : ______

مأمورية ضرائب المبيعات المسجل لديها : ______

قسم / مركز : ______ محافظة : ______

رقم التسجيل الضريبى : ______

قسم : ______ محافظة : ______

م	تاريخ التعامل	طبيعة التعامل	القيمة الإجمالية للتعامل		[illegible]	

مطبعة مصلحة الضرائب على المبيعات (١٠٠٠٠) G

القيمة الإجمالية / ______

تحريراً فى : / / ١٩

توقيع الموظف المختص : ______

رئيس الجهه : ______

- يحرر النموذج خلال شهر من تاريخ التعامل على الأكثر .
- يرسل النموذج باسم مصلحة الضرائب على المبيعات الإدارة المركزية للحصر ـ ١٣٧٢ شارع كورنيش النيل [illegible]
- يقصد بطبيعة التعامل [illegible] مع بيان رقم المناقصة أو المزايدة أو الممارسة أو أمر الشراء .



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥م٥ موقت

كتاب دورى رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤

....

نظرا لإصدار هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بلائحة أسعار الخدمات المصرفية للبنك المركزى المصرى وما يوجب ذلك من تعديل المادة (٤٣٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات حيث تنص على :-

" لا يحصل البنك المركزى المصرى على عمولة تحصيل إذا كانت الشيكات مسحوبة على البنك أو فروعة أو مراسليه والبنوك الموجودة داخل الجمهورية وتتحمل الجهة الإدارية بعمولة التحصيل عن الشيكات المسحوبة على فروع البنوك المحلية والأجنبية خارج الجمهورية "

لذا لزم العرض على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى وبجلستها فى ٢٠٠٤/٩/٨ قررت الموافقة على تعديل المادة (٤٣٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالاتى :-

١. لا يحصل البنك المركزى المصرى عمولة تحصيل إذا كانت الشيكات مسحوبة على البنك المركزي أو أحد فروعة أو مراسليه وتقدم للصرف لاحد فروعه الأخرى ويكتفى بالمصروفات الفعلية .

٢. يحصل البنك المركزى المصرى عمولة تحصيل تتحمل الجهة الإدارية بها إذا كانت الشيكات مسحوبة على البنوك الأخرى أو أحد فروعها الموجودة داخل الجمهورية أو خارجها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/٩/٢٦

تحريرا فى ٢٠٠٤/٩/٢٦
سحر



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣ - ١ /٢ /٩ م٣

كتاب دورى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤

صدر منشور وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ما نصت عليه المادة رقم (٤١) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات والتى تنص على :-

" ينشأ بوزارة المالية مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمته تلقى الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لاحكام هذا القانون ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء " .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مكتب متابعة التعاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به ونصت المادة الخامسة منه :-

" ...... وعلى السلطة المختصة اتخاذ ما يلزم لإزالة ما يكون قد ثبت وقوعه من مخالفات ... (الخ ما ورد بالمادة) "

وحيث أستبان لمكتب متابعة التعاقدات الحكومية تأخر الجهات الخاضعة لاحكام القانون المشار إليه فى الرد على الشكاوى مؤيدا بالمستندات وكذا حال طلبها إعادة النظر فى التقرير أو فى استصدار قرارها النهائى أو عدم إبلاغ الشاكى بهذا القرار ، وكذا ما تم اتخاذه لإزالة ما يكون قد ثبت وقوعه من مخالفات ونظرا لما تلاحظ مؤخرا من تعدد الشكاوى فى هذا الشأن .

فأن وزارة المالية تسترعى نظر كافة المسئولين بالجهات الخاضعة لاحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية بضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ ، منشور عام وزير المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بكل دقة وإنه يقع على السلطة المختصة بهذه الجهات مسئولية اتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/٩/٢٩

٢٩/ ٩/ ٢٠٠٤
سحر

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع
ملف رقم : ٧٢٣ – ٢٠٠٥/١/١

كتاب دوري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٨ بخصوص إعفاء السلف التي تكون في حدود مرتب شهرين علي أن يكون سداد القرض خلال مدة أقصاها سنتان من عمولة التحصيل بواقع ١% ، وذلك وفقاً لما وافقت عليه اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد في ١٩٦٨/٩/٤ بالسماح للبنوك بإقراض موظفي الحكومة والقطاع العام .

كما أصدرت الوزارة الكتاب الدوري رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بخصوص خضوع الأقساط المستقطعة من مرتبات العاملين المستحقة لشركات القطاع العام بخصم نسبة الـ ١% عمولة تحصيل وبناء عليه تم إضافة العبارة " إذا زادت قيمة القرض عن مرتب شهرين أو فترة سداده عن سنة " وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٨٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وبموجب ذلك تم تعديل تلك المادة باللائحة المالية بطبعة سنة ٢٠٠١ .

وحيث طلبت الإدارة المركزية للتشريع المالي بكتابها رقم (٥٨٦) المؤرخ ٢٠٠٤/٤/٧ تعديل المادة سالفة الذكر لاستدراك ما أغفل بيانه بالكتاب الدوري ٩٢ لسنة ١٩٩٥ على النحو المشار إليه .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٤/٩/٨ علي تعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٨٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات (طبعة سنة ٢٠٠١) ليصبح نصها كالآتي :

" وتحصل عمولة تحصيل بواقع ١% من مستحقات المحال التجارية وتضاف بحساب الإيرادات ويقصد بالمحال التجارية شركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص وكل مؤسسة ترمي إلي الكسب التجاري ولا تستحق عمولة التحصيل على أقساط السلف التي تستقطع من أجور العاملين بكافة أنواعها لحساب البنوك وأقساط التأمين على الحياة على انه بالنسبة للبنوك بما فيها بنك ناصر والبنك العقاري المصري العربي إذا زادت قيمة القرض عن مرتب شهرين أو فترة سداده عن سنتين فتخصم عمولة ١% من جملة الأقساط ".

وتهيب وزارة المالية بكافة السادة المسئولين الماليين وممثلي وزارة المالية بجميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٤/١٠/٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/٦/٧م٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ متضمناً ضرورة إرسال محاضر الجرد السنوي الخاص بالجهات المعنية (وحدات الجهاز الإداري – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة) الخاصة بالسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ المنتهية في ٢٠٠٤/٦/٣٠ إلي الهيئة العامة للخدمات الحكومية بعد اعتمادها من السلطة المختصة علي حسب الأحوال علي أن تكون تلك المحاضر واضحة ومقروءة ومكودة طبقاً لدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي الصادر من الهيئة .

ونظراً لما تلاحظ للهيئة العامة للخدمات الحكومية أن معظم محاضر الجرد الواردة لها عن العام الحالي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ لم تكن مكودة بالمخالفة للتعليمات المشار إليها .

لذلك توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات المعنية وسلطة اعتماد محاضر الجرد بكل جهة إلي الالتزام بتنفيذ ما ورد من تعليمات بالكتاب الدوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ سالف الذكر مع التأكيد علي أن المقصود برقم الصنف الوارد بالخانة الأولي من النموذج رقم (٦) مخازن حكومية (محضر الجرد) هو الرقم الكودي للصنف طبقاً لما ورد بدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي الصادر من الهيئة وليس الرقم المسلسل كما ورد بمحاضر الجرد لبعض الجهات

وعلي السادة المسئولين الماليين وممثلي وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ٤/١٠/٢٠٠٤

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/١٠/٤

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

٧٢٢-١/٩/١٩٠ م٤

كتاب دورى رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤
****

سبق إن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٧٣ لسنة ٨٤ ، ١٤ لسنة ١٩٨٥ ، ٣١ لسنة ١٩٩٥ ، ٧١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الإجراءات الواجبة الاتباع لتنفيذ أحكام القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بغرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والتى تؤول حصيلتها كاملة إلى الخزانة العامة للدولة وقد أوضح الكتاب الدورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٤ بيانا بالحسابات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى والتى تؤول إليها حصيلة هذه الموارد وكذا قيام الوحدات الحسابية تعلية هذه الحصيلة فى حساب المبالغ الدائنة تحت التسوية ثم تقوم الوحدات الحسابية باستخراج شيك فى الأسبوع الأول من كل شهر حسب كل نوع بأسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية برقم الحساب المختص .

فيجب مراعاة أن تقوم الوحدات الحسابية بموافاة الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية مباشرة ببيان تفصيلى عن تلك الشيكات واسم الحساب الذى سحب من أجله .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة ذلك بكل دقة .

٢٠٠٤/١٢/٤
سحر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / حسين خميس الشافعى)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٨١٩/١/٩)

كتاب دورى رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٤

الحاقا للكتب الدورية ارقام ١٢ لسنة ٩٨ ، ١٠٢ لسنة ٢٠٠٠ ، ٥٢ لسنة ٢٠٠٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/١١/١ :-

تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لكلية دار العلوم - جامعة المنيا

ليصبح على النحو التالى :-

- كلية دار العلوم - جامعة المنيا
- كلية الحاسبات والمعلومات - جامعة المنيا
- كلية التربية الرياضية - جامعة المنيا

الرقم الكودى
٣٠٩١١٠٨

(موازنة هيئات خدمية)

تحريرا فى : ٢٠٠٤/٩/٢٠

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حسين حسن الشافعى "

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٩/١/٨١٩)

كتاب دورى رقم (٩١٩) لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/١١/١ مايلى :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب المنيا ثان
(موازنة جهاز ادارى)

الرقم الكودى
١٠٦٠١٠٣٣٥

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب المنيا بمحافظة المنيا على حسابات الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب المنيا ثان •

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية التى كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليها •

تحريرا فى : ٢٠٠٤/٩/٢٨

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حسين خميس الشافعى "

٩/٢٨



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣ – ١٦٢/١/١ جزء ثان

كتاب دورى رقم (٩٠٠) لسنة ٢٠٠٤

****

بناء على تعليمات السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء فى إطار حرص الحكومة على ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى ، وعملا على تخفيف الأعباء المالية عن كاهل الموازنة العامة للدولة والتى تزداد عاما بعد آخر ، وحفاظا على المال العام وتحقيقا للاستفادة القصوى من كافة الإمكانيات المتاحة فى تمويل المشروعات وتوفير الاحتياجات الضرورية والملحة لمحدودى الدخل

فقد تقرر حظر قيام الوزارات والجهات التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية نشر التعازى أو التهانى بالصحف اليومية أو المجلات على نفقة الدولة والاكتفاء بإرسال البرقيات فى مثل هذه المناسبات .

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

٢٠٠٤/١٠/١٠

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)
٢٠٠٤/١٠/١٠

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣ (خاص) مؤقت

كتاب دوري رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٤

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتابين الدوريين رقمي ١٩ ، ٤٢ لسنة ١٩٩٨ اللذين أوجبا موافاة البنك المركزي المصري بأخطار سحب عن الشيك الذي يجري به تعديل في أي من بياناته أياً كانت قيمته ومهما كان لونه " أي حتى لو كان معفياً أصلاً من شرط إرسال إخطار سحب عنه " .

وقد انتهى البنك المركزي في كتابه رقم ٤٩ م المؤرخ ٢٠٠٤/٨/١ بشأن دراسة ما ورد بالفقرة الأخيرة من كتاب البنك رقم ٩٣٦م المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣ أنه تيسيراً للمستفيدين في صرف مستحقاتهم ومنعاً لتضررهم من تأخير صرفها نتيجة لتطبيق ما جاء بالكتابين الدوريين سالفي الذكر إلي ضرورة تعديل الفقرة (٤) من المادة (٢٢٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات " .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٤/٩/٨ علي تعديل الفقرة (٤) من المادة رقم (٢٢٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ليصبح نصها كالآتي :

" يجب تجنب كل تصحيح في بيانات الشيك وإذا تطلب الأمر إجراء تصحيح علي الشيك فيكون لبيان واحد كالتاريخ أو جهة الصرف علي أن يوقع بجانب التصحيح من العاملين الذين وقعا الشيك أو من العاملين المرخص لهم بالتوقيع من الجهة في حالة عدم وجود من قام بالتوقيع أصلاً علي الشيك " .

" أما إذا تطلب التصحيح في الشيك للبيانات الجوهرية مثل اسم المسحوب لأمره الشيك و المبلغ بالأرقام والتفقيط في هذه الحالة يلغي الشيك ويحرر شيك جديد بدلاً منه وفي نفس الوقت يتبع الآتي :

أولاً : يجب أن يؤشر علي الشيك الملغي من العامل المسئول بما يفيد الإلغاء وسببه ويعتمد الإلغاء ممن لهم حق التوقيع الثاني إلا إذا كان الإلغاء بعد اعتماد الشيك ففي هذه الحالة يجب اعتماد الإلغاء من العاملين الذين وقعا عليه عند إصداره ، وكل شيك يلغي يطوي طيات صغيرة وتلصق حافته بالصمغ علي كعبه .

ثانياً: يجب أن يثبت الرقم المطبوع للشيك الملغي في سجل قيد الشيكات (٥٦ ع . ح) في مكان تسلسله ويكتب أمامه كلمة " لاغي " وتوضع خطوط بجانبه في الخانات الأخرى "

وتهيب وزارة المالية بكافة السادة المسئولين الماليين وممثلي وزارة المالية بجميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٤/١٠/١٢

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٥/١/٣ م٥ مؤقت

كتاب دورى رقــم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٤

نظرا لما أبداه البنك المركزى المصرى من أن الإجراء المتبع حاليا فى تحصيل الشيكات المسحوبة بمعرفة الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية على فروع البنوك التجارية بالأقاليم لصالح الجهات الحكومية يتمثل فى :-

١. تقوم الوحدة الحسابية بإعداد الحافظة (٤٧ مكرر ع.ح) وتسلم للبنوك المرخص لها بحق سحب الشيكات عليها فى دائرة المحافظة .

٢. يقوم البنك بتحصيل تلك الشيكات من البنوك المسحوبة عليها عن طريق إرسالها بالبريد وبعد وصول الإضافة بواسطة البريد العادى يتم إعداد إشعار إضافة بالقيمة وإرساله بالبريد أيضا إلى البنك المركزى – فرع القاهرة موضحا به اسم الجهة المستفيدة وذلك عن طريق حساب التمويل الحكومي الذي يتقاضى عنه البنك عمولة تمويل يتحملها البنك المركزى .

٣. يقوم البنك المركزى باستلام إشعارات الإضافة وتعزيزها وإضافة القيمة لحسابات الجهات الحكومية طرفة .

وحيث أفاد البنك المركزى المصرى انه تم تشغيل غرفة المقاصة الإلكترونية اعتبارا من ٢٠٠٢/٦/٩ و بما يمكن البنك من تحصيل كافة الشيكات المسحوبة على جميع فروع البنوك فى جميع المحافظات من خلال غرفة المقاصة الرئيسية بالقاهرة بحيث تتم التسوية بحد أقصى خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الشيكات للتحصيل حسب الموقع الجغرافى للفرع المسحوب علية ، وهى الوسيلة الأسرع فى التحصيل من النظام الحالى ومن ثم تعلى حسابات الحكومة المعنية فى وقت مناسب كما إنها الأوفر حيث تقل نفقات حساب التمويل .

وحرصا على سرعة تحصيل الشيكات وسرعة تغذية الحسابات الحكومية فيجب مراعاة إرسال جميع الشيكات المطلوب تحصيلها والمسحوبة على كافة فروع البنوك الأخرى وفى كافة أنحاء الجمهورية رفق الاستمارة (٤٧ مكرر ع ، ح) مباشرة إلى البنك المركزى المصرى – فرع القاهرة – الإدارة العامة للحسابات ليتم تحصيلها من خلال غرفة المقاصة الإلكترونية بالقاهرة .

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

٢٠٠٤/١٠/١٢

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ [illegible] الدين محمد نصر)

١٢/١٠/٢٠٠٤



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/٧/٢٦

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ما نص عليه القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية بفرض الدمغة التطبيقية على أصول عقود الأعمال وأوامر التوريد وتقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة بحيث يتحمل قيمة الدمغة المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد وقد قرر القانون بأن يكون توريد قيمة الدمغة بموجب إيصال معتمد طبقاً للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للنقابة وهي الأعمال الفنية التطبيقية التي تخضع لتحصيل الدمغة المطالب بها عن كافة الأنشطة الفنية التي تتعلق بالأعمال الميكانيكية والصناعات البحرية والسيارات والجرارات والسكة الحديد ورسوم الإنتاج علاوة على الشعبة الكهربائية والإلكترونية والشعبة المعمارية بما تشمله من مباني وإنشاءات والشعبة الكيماوية والصناعات التعدينية والبترول والصناعات المعدنية والغزل والنسيج والأعمال المساحية شاملة أعمال [illegible] والري والطرق وأعمال النجارة للأثاث والزخرفة والأثاث المعدني وأعمال المعادن الدقيقة [illegible].

وبمناسبة صدور الكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٢٨) لسنة (٢٢) قضائية (دستورية) بجلسة ٢٠٠٤/٦/٦ والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد (٢٦) تابع (ب) في ٢٠٠٤/٦/٢٤ بعدم دستورية البند (ب) من المادة رقم (٥٢) من القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء نقابة المهن التطبيقية فيما نص عليه من لصق دمغة النقابة على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الفنية وما يتصل بهذا البند من أحكام في المواد أرقام (٥٣ ، ٥٤ ، ٧/٨٢ ، ١٠٥) من القانون المذكور .

وعليه وفي ضوء ما تقدم يجب الالتزام بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بالنسبة للبند (ب) من المادة (٥٢) من القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٤ والقاضي بعدم دستوريته واستبعاد هذا البند من التطبيق ، مع الالتزام بلصق دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية الواردة بباقي بنود نص المادة (٥٢) المشار إليها ، مع توريد قيمة الدمغة عن هذه البنود على عنوان النقابة (برج التطبيقيين بميدان العباسية) .

لذا فإنه يتعين على السادة المسئولين الماليين وممثلي وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في ١٧ /١٠/ ٢٠٠٤

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)
١٧/١٠/ ٢٠٠٤

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

ملف رقم : ٨٢٥ – ٤/١

كتاب دوري رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٤

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد اختصاصات وزيـر الدولـة للتنميـة الإدارية .

تعلـن وزارة المـاليـة إنـه تـقرر اعتبـاراً مـن ٢٠٠٤/١١/١ مـا يلـي :-

أولاً : إنشاء وحدة حسابية جديدة باسم :

" الوحدة الحسابية لمكتب وزير الدولة للتنمية الإدارية بوزارة التنمية الإدارية "

الرقم الكودي
١١٣٠٢٠٢

(موازنـــة جهاز إداري)

ثانياً : تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الأرصدة الخاصة بها نقلاً من الوحدة الحسـابية التـي كانـت تقـوم بالإشراف عليها .

تحريراً في : ٢٠٠٤/١٠/١٨

رئيـس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسـب / حسين خميس الشافعي)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـة
الادارة العامة للشئون الاداريـة
(ملف رقم : ١/٣/٨٢٦ /١ حـ ٢)

كتاب دورى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١١/٢٠٠٤ مايلى :ـ

أولا :ـ انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :ـ

" الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار
فرع البحر الاحمر بمحافظة البحر الاحمر "
" موازنة هيئات خدمية "

الرقم الكودى
٣٠٩٢٢٠١٢٢

ومجال اشرافها :ـ

ـ ادارة راس غارب لمحو الامية
ـ ادارة سفاجا لمحو الامية
ـ ادارة مرسى علم لمحو الامية
ـ ادارة ابو رماد وحلايب لمحو الامية
ـ ادارة الغردقة لمحو الامية
ـ ادارة القصير لمحو الامية
ـ ادارة الشلاتين لمحو الامية
ـ الادارة الداخلية بديوان الفرع

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحر الاحمر على حسابات الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمحو الامية وتعليم الكبار فرع البحـر الاحمر .

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابيـة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحر الاحمر .

تحريرا فى ٢٤/١٠/٢٠٠٤
غاده

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حسين خميس الشافعى "

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة
(ملف رقم : ٨١٩/١/٩ حـ ٢)

كتاب دوري رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٤

الحاقا للكتاب الدوري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٤/١٢/١ :ـ

أولا :ـ انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى سوزان مبارك للتأمين الصحى بالمنيا
" موازنة هيئات اقتصادية " الرقم الكودى
٤٠٨٠١٤٧

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحـــى فرع المنيا على حسابات مستشفى سوزان مبارك للتأمين الصحى بالمنيا .

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحى فرع المنيا .

تحريرا فى : / ٢٠٠٤/١١

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ محمود احمد على حجازى "

بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudomr2015



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥م

كتاب دورى رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٣ ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن كثير من الوحدات الحسابية لا تلتزم بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات عند تحرير الاستمارة ٤٧ مكرر ع . ح والتى تنص على الآتى :-

١. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى بالقاهرة .
٢. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنوك الداخلة فى غرفة المقاصة بالقاهرة .
٣. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على فرعى البنك بالإسكندرية وبورسعيد والبنوك المشتركة فى غرفة المقاصة بفرعنا .
٤. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على بنوك أخرى .
٥. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة بعملة أجنبية سواء كانت مستحقة للصرف داخل مصر أو خارجها .
٦. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة لكل نوع من أنواع الحسابات كما تلاحظ أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بإرسال الشيكات المراد تحصيلها والمسحوبة على بنك الاستثمار القومى برفقة الحافظة ٤٧ ع . ح إلى البنك المركزى المصرى للتنفيذ بالخطاء حيث أن بنك الاستثمار القومى يتولى كافة الأعمال المصرفية الخاصة به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ .

لذا تهيب وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية عند تحرير الاستمارة ٤٧ مكرر ع . ح الالتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على النحو الموضح بعاليه مع مراعاة أنه عند إرسال الشيكات الخاصة ببنك الاستثمار القومى ترسل إلى البنك المذكور مباشرة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمود أحمد على حجازى)

تحريرا ٢٠٠٤/١١/٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٤

ملف رقم - ٣/١/١١-٧٢٤

سبق لهذه الوزارة أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٣٠ لسنة ٩٦ ، ٦٣ لسنة ٩٩ ، ١٠٤ لسنة ٢٠٠١ بضرورة التزام كافة الجهات باستعمال النماذج ٨٦ ع . ح حرف أ ، ب مطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى إبلاغ نماذج التوقيعات وحيث انه قد تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن كثير من الوحدات الحسابية لا تلتزم بالتعليمات الواردة بالمادة ٢٥٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وترسل للبنك الاستمارة ٨٦ أ ، ب دون مراعاة أن تكون مستوفاه البيانات بالآلة الكاتبة .

لذا توجه وزارة المالية إلى ضرورة إلتزام كافة الجهات بما يلى : -

١. استعمال النماذج ٨٦ ع. ح حرف أ ، ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية والخاصة بتوقيع الوظائف المرخص لشاغليها توقيع الشيكات توقيعا أولا وثانيا والوظائف المرخص لشاغليها بطلب دفاتر الشيكات مع مراعاة اعتماد الشيكات بتوقيعات تطابق النماذج المبلغة للبنك المركزى المصرى .
٢. أن تستوفى البيانات اللازمة بالآلة الكاتبة . .
٣. أن يوافى البنك المركزى كل ست سنوات بنماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع الأول والثانى .
٤. الالتزام بالتوقيع بالقلم الجاف الأزرق أو الأسود ذو السن الكروى .
٥. ختم النماذج بخاتم شعار الجمهورية بجوار توقيع المطلوب إبلاغ توقيعه.
٦. عدم التوقيع فى المكان المخصص لتوقيع السيد الاستاذ رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / محمود أحمد على حجازى)

/١٢/٢٠٠٤
سحر

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣ - ١ / ٢ / ٩ م٣

كتاب دورى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٤

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بمناسبة ما أصدره مجلس الوزراء من قرارات بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٤/٨/٣٠ ومنها ما يتعلق بالشراء بالأمر المباشر والتى تتضمن :-

- الالتزام بالمبررات والضوابط المنصوص عليها فى قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والخاصة بعملية الشراء بالأمر المباشر .
- ترشيد استخدام أسلوب الشراء بالأمر المباشر فى المرحلة القادمة بحيث يكون فى أضيق الحدود ولاسباب موضوعية تتعلق بحالات طارئة أو عاجلة أو لإغراض أمنية ، وحتى لا يؤدى التوسع فى هذا الأسلوب إلى اعتماد الشركات المنفذة على هذا الأسلوب وعدم تمكنها من المنافسة وتحقيق التميز المطلوب ."

تسترعى الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ إلى ضرورة الالتزام بكل دقة بالشروط والقواعد والحدود والسلطات المالية المنصوص عليها بالقانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية وبصفة خاصة ما يتعلق بتنظيم التعاقد بالاتفاق المباشر والتى تقضى بما يلى :-

- عدم اللجوء إلى التعاقد بالاتفاق المباشر إلا فى الحالات العاجلة التى لا تسمح باتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما .
- الحصول على ترخيص مسبق و مسبب بإجراء التعاقد من السلطات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون المشار إلية .
- أن يتضمن الترخيص الصادر بالموافقة تحديد من يناط بهم مباشرة إجراءات التعاقد من ذوى الخبرة فى العملية المطروحة .
- على القائمين بإجراءات التعاقد الحصول على أكبر عدد ممكن من العروض يتم إرفاقها بأوراق العملية للتحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله ومناسبة الأسعار لسعر السوق وذلك على مسئوليتهم .



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

- عرض نتيجة ما تم من إجراءات للاعتماد من السلطة المصدرة للترخيص بالتعاقد .
- عدم تكرار التعاقد بطريقة الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة فى ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد إلا فى الحالات التى لا يجاوز فيها مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات من ذات العملية الحد الأقصى المقرر قانونا .

وتهيب الهيئة العامة للخدمات الحكومية بكافة الجهات المعنية أن تلتزم بمراعاة ما تقدم تنفيذا لاحكام القانون وتفعيلا لقرارات مجلس الوزراء الموقر وأخذا فى الاعتبار أن الاتفاق المباشر هو طريق استثنائى من طرق التعاقد التى يجب أن تتوافر فيها الشفافية والعلانية والمساواة وتكافؤ الفرص وتوسيع قاعدة المنافسة بين المتعاملين مع الجهات الحكومية من جهة وتحقيق صالح الخزانة العامة من جهة أخرى .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / ...)

/ ١١ / ٢٠٠٤
سحر

mahmoudomr2015 بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ – ٧/ ٦ / ١٥م٣

كتاب دورى رقم ١٠\١١ لسنة ٢٠٠٤

****

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ متضمنا قيامها بإصدار دليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعى وان الإصدارة الأولى من هذا الدليل شملت عدد ٣٥ ألف صنف تقريبا وان التطبيق العملى لهذا الدليل كشف عن وجود أصناف أخرى لم يشملها الدليل فضلا عن تعذر استخدام أكود أصناف الباب التاسع (الأدوية) لكتابة مسمياتها باللغة الإنجليزية.

لذلك فقد قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالأتى : –

١. حصر الأصناف التى لم يشملها الدليل ووضع الأرقام الكودية لها والتى شملت حوالى ٢٥٠٠٠ صنف تم تجميعها فى ملاحق خاصة بكل باب من أبواب الدليل لنشرها وتعميمها على كافة جهات الدولة " الإصدارة الثانية " .

٢. إعادة طباعة الباب التاسع من الدليل بعد أعداده باللغة العربية لنشره وتعميمه على كافة جهات الدولة .

هذا وقد أوضحت الهيئة فى كتابها الدورى سالف الذكر انه نظرا لورود العديد من الطلبات اليها من الجهات الإدارية المختلفة للحصول على الدليل وحيث انه قد تقرر قيام الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بطبع الدليل والملاحق الخاصة به وتسويقها بمعرفتها أسوة بما يجرى عليه العمل بالنسبة للدفاتر والسجلات والاستمارات الحكومية .

لذا فان الهيئة العامة للخدمات الحكومية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية الى أن يتم الرجوع الى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لشراء ما يلزم كل جهة من نسخ الدليل والملاحق الخاصة به " الإصدارة الثانية " بالإضافة الى الباب التاسع الصادر باللغة العربية وما يصدر تباعا من إصدارات وملاحق .

كما تؤكد الهيئة العامة للخدمات الحكومية على أهمية قيام كافة الجهات بالانتهاء من تكويد محاضر الجرد و إعداد المقايسات السنوية الخاصة بكل منها طبقا للدليل المشار اليه حتى يتسنى الانتهاء من تنفيذ المشروع القومى لرفع كفاءة إدارة المخزون الحكومى فى الوقت المناسب .

لذا توجه نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة) وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات لمراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ محمود احمد على حجازى)

٢٠٠٤/١٢/

سحر

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :ـ ١٤/٨١٤/١/١٣/١)

كتـــاب دورى رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٤م

ايماءا للكتاب الدورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٣م ـ تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١ / ١ /٢٠٠٥م ما يلى :ـ

أولا :ـ نقل تبعية المركز الاقليمى لنقل الدم بطنطا من الوحدة الحسابية بالمركـــز الاقليمى لنقل الدم بالمنصورة والمنشأة بالكتاب الدورى المشار اليه بعاليـــه الى المركز القومى لنقل الدم بالقاهرة •

" مـوازنـــة جهـــاز أدارى " الرقـــم الكودى

١٠٨٠١٠١٦٣

ثانيا :ـ يؤول للمركز القومى لنقل الدم بالقاهرة (المركز الرئيسى) الارصدة الخاصـــة بالمركز الاقليمى لنقل الدم بطنطا بدلا من الوحدة الحسابية لنقل الـــــدم بالمنصورة والتى كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليها •

تحريرا فى / ١١/ ٢٠٠٤م

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة
"محاسب/محمود احمد على حجازى"

١١/٢٤

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ١٠/٨١/١/١/جـ٤)

كتـاب دورى رقـم ١١٢ لسنة ٢٠٠٤م

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/١/١م ما يلـى :ـ

أولا :ـ أنشاء وحدة حسابية باســـم :ـ

١ ـ الوحدة الحسابية لادارة مرور المنوفية بشبين الكوم بمحافظة المنوفية ويكون مجال اشرافها على ادارة مرور شبين الكوم ـ وحدة مرور بركة السبع ـ وحدة مرور الباجور ـ وحدة مرور اشمون ـ وحدة مـــرور منوف ـ وحدة مرور الســادات •

" مـوازنـة حكـم محلـى "

الرقـم الكـودى

٢١٦٠١٠٥١١

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية بديوان عام محافظة المنوفيـــة (باب ثان وثالث والوحدة الحسابية بمديرية أمن المنوفيـــة (باب أول) على حسابات الوحدة الحسابية المنشأة •

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية لادارة مرور المنوفية بشبين الكوم بمحافظة المنوفية المنشأة ـ الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية بديوان عـــام محافظة المنوفية (باب ثان وثالث) والوحدة الحسابية بمديرية أمـــن المنوفية (باب أول) •

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

" محاسب / محمود احمد على حجـازى "

تحريرا فى ٢٠٠٤/١١/٢٠م

mahmoudomr2015 بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ -٣ / ١٢ / ١٥ م٥

كتاب دورى رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٤

****

سبق وإن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٨٠ لسنة ٢٠٠١ ، ٢٤ لسنة ٢٠٠٤ والمتضمنين التنبيه على الوحدات الحسابية وأجهزة الدولة أن تقوم باستنفاذ الشيكات المتواجدة لديها ولا تتضمن بيانات " سطر التكويد" حتى أول ديسمبر ٢٠٠١ وأن يقوم المسئولون بالجهات المختلفة بأجراء حصر شامل ودقيق لجميع دفاتر الشيكات المتواجدة لديها بعد أول ديسمبر ٢٠٠١ وغير متضمنة بيانات " سطر التكويد " واستبدال هذه الدفاتر من البنك المركزى المصرى بالشيكات المكودة .

وقد أفاد البنك المركزى المصرى انه فى ضوء تطبيق نظام الميكنة الشاملة للبنك فأن البنك المركزى المصرى وفروع البنوك التى تنوب عنه فى صرف الشيكات الحكومية سيتوقف عن قبول دفع الشيكات الحكومية التى لا تتضمن بيانات سطر التكويد (غير المكودة) اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/٣ .

لذا فيجب على جميع الوحدات الحسابية التى يوجد لديها دفاتر شيكات غير مكودة ولم يتم استبدالها أن تتوجه إلى البنك المركزى المصرى لاستبدال هذه الدفاتر الغير مكودة بدفاتر شيكات مكودة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / محمود أحمد على حجازى)

/ ١٢ / ٢٠٠٤

سحر

mahmoudomr2015



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٦ - ١٥/١/٧ جـ٢

كتاب دورى رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ما تضمنه قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ النص فى المادة (٢) منه على أن تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى .

كما نصت المادة (١٦) من ذات القانون على أنه :

(للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود الموازنة المعتمدة أن يقرر المعونة المالية والفنية والإدارية للجهات ذات الأغراض الاجتماعية والخيرية والعلمية فى دائرة اختصاصه ......) .

كذلك نصت المادة (١٢١) من القانون المشار إليه على أن :

(يجب إدراج المبالغ الآتية بمشروعات موازنات المحافظات إذا أغفلت كلها أو بعضها :

٢ - مصروفات الإدارة أو الصيانة اللازمة لحسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمال التى تتولاها المحافظة أو وحدات الإدارة المحلية فى نطاق المحافظة .

ولما كانت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن :

(تتولى المحافظة دراسة خطط استثمارات الأوقاف ومشروعاتها فى نطاق المحافظة وإبداء التوصيات اللازمة بشأنها ، كما تتولى المحافظة بالاتفاق مع وزارة الأوقاف معاونتها فى مباشرتها لاختصاصاتها فى مجال الدعوة الإسلامية وتنمية أعمال البر والخيرات وصيانة المساجد وانتظام الشعائر الدينية وحماية أموال الأوقاف) .



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

وعليه وافق رئيس مجلس الوزراء على تحميل قيمة إنارة دور العبادة الأهلية على بند الإنارة العامة فى موازنات الوحدات المحلية بالمحافظات حسبما ورد بكتاب السيد الأستاذ الدكتور / أمين عام مجلس الوزراء رقم ٨١٩٦ المؤرخ ٢/١٠/٢٠٠٤ .

لذا فإنه يتعين على السادة المسئولين الماليين والسادة ممثلى وزارة المالية بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات مراعاة تنفيذ ذلك وبكل دقة .

٢٠٠٤/١٢/١٢

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/)

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ٧ /٦/ ١٥ م٤ مكرر

كتاب دورى رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٤

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم (٩) لسنة٢٠٠٤ للتذكير علـــى الكتـــابين الدوريين التى أصدرتهما الهيئة رقمى (١٥) لسنة ٢٠٠١ ، (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن ضرورة الالـــتزام بتنفيـذ خطة إدارة المخزون الحكومى وذلك بتصريف الزيادة منه بتحريكه بين الجهات الحكومية المختلفة مما يقلـــل من إعتمادات الموازنة التى تخصص لشراء أصناف يمكن تدبيرها من الموجودات الراهنة بالمخـــازن علـــى المستوى القومى والعمل على تصريف هذا المخزون طبقا للخطوات الواردة بالكتاب الـــدورى رقـــم (١٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه والتى تضمنت الخطوتين الأولى والثانية كما يلى :-

الخطوة الأولى :

مراجعة كل جهة على حدة فيما لديها من أصناف تزيد عن حد الاحتفاظ للإفادة عن أسباب احتفاظها بـــهذا المخزون رغم زيادته عن احتياجاتها الفعلية والتوجيه لتلك الجهات للقيام بالنشر عن هذه الأصناف على جميع الجهات التابعة لها للاستفادة منها بدلا من شراء أصناف مثيلة لها – كخطوة أولى ، وأخطار الهيئة بما تم مـــن تصرفات للوقوف على حقيقة الموقف فى ضوء ذلك .

الخطوة الثانية :

ما يتبقى من أصناف تزيد عن حد الاحتفاظ للجهة الرئيسية والجهات الفرعية التابعة لها تتولى كل جهـــة رئيسية النشر عنها على الجهات الأخرى داخل الوزارة أو المحافظة لاختيار ما يلزمها مـــن تلـــك الأصنـــاف وأخطار الهيئة بما يتم من تصرفات لرصد المواقف فى ضوء ذلك .

إلا انه نظرا لما لوحظ من قيام العديد من الجهات بموافاة الهيئة ببيانات المخـــزون لديـــها قبـــل تنفيذهـــا للخطوتين المشار إليهما بعالية .

لذلك فأن الهيئة تسترعى نظر كافة الجهات الإدارية إلى ضرورة الالتزام بكل دقة بتنفيذ هاتين الخطوتيـــن بمعرفة كل جهة ، على انه فى حالة تعذر تصريف بعض الأصناف بعد اتباع ما ورد بعاليـــة وكـــانت هـــذه الأصناف بحالة جيدة فيتم تطبيق الخطوة الثالثة من الكتاب الدورى رقم (١٥) لســـنة ٢٠٠١ المشـــار إليـــه وهى :-

" إخطار الهيئة ببيان تلك الأصناف لتتولى النشر عن ما يتبقى من أصناف تزيد عن حاجة الجهات علـــى مستوى الوزارة أو المحافظة والجهات التابعة لها ، وذلك على كافة أجهزة الدولة لاختيار ما يلزم منـــها بـــدلا من الشراء الجديد " .

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كما ترجو الهيئة أن يتم مراعاة ما يلى لدى موافاتها ببيانات الأصناف الزائدة عن حاجة كل جهة :-

١. تقديم ما يفيد تنفيذ الخطوتين الأولى والثانية ونتيجة ذلك .
٢. أن تكون بيانات الأصناف الزائدة عن حاجة كل جهة قاصرة على الأصناف الصالحة للاستخدام فقط وذلك بطريقة واضحة ومقروءة .
٣. لا تكون هذه الأصناف ذات مواصفات وطبيعة استخدام خاصة تجعلها غير صالحة للاستخدام فى الجهات الإدارية الأخرى .
٤. التنسيق بين الجهة الرئيسية والجهات التابعة لها حال موافاة الهيئة بالأصناف المستغنى عنها حتى لا تتم الازدواجية فى النشر .

وبعد الانتهاء من تنفيذ الخطوات الثلاث سالفة الذكر - سيتم تطبيق الخطوة الرابعة من الكتاب الدورى المذكور بالنسبة للأصناف التى لم يتم تدويرها بين الجهات المختلفة وذلك عن طريق مخاطبة الإدارة المركزية للمبيعات وبالتنسيق معها بمقرها الكائن (١٨ شارع هدى شعراوى - باب اللوق) وموافاتها بالتفويضات اللازمة فى هذا الشأن لاتخاذ إجراءات طرح هذه الأصناف للبيع بمعرفتها إعمالا للمادة (٣٨) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتأمل الهيئة قيام كافة الجهات المعنية بتنفيذ خطة تدوير المخزون الراكد وفقا للخطوات والإجراءات الموضحة بكتاب دورى الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ ليتسنى الانتهاء من تصريف هذا المخزون سواء بتدويره بين الجهات الحكومية أو بيعه فى أقرب وقت ممكن تحقيقا للأهداف المتوخاة من ذلك .

لذا فإنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والمصالح والأجهزة المستقلة والهيئات العامة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك وبكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ محمود أحمد على حجازى)

١٢/١٢/٢٠٠٤
تحرر

بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudomr2015



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٢ / ١ / ١٥ خاص

كتاب دوري رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٤

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية الكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ متضمنا تسجيل بنك مصر اكستريور ضمن البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية و النهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث ان البنك المركزي المصري قد أفاد بكتابه رقم ٣/٨٧/١٠٣١٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ بان مجلس إدارة البنك المركزي المصري وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ على شطب بنك مصر اكستريور المسجل تحت رقم (١١٣) بسجل البنوك بالبنك المركزي المصري .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمود أحمد علي حجازي)

٢٠٠٤/١٢/

سدر

وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئـــون الاداريـه

(ملف رقم : ٣٢/٤٣/٩٩٩)

كتاب دورى رقم ١١٧ لسنه ٢٠٠٤

بالاشارة الى القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنه ٧٠ بأنشاء الهيئه المصريه العامـه للمساحه الجيولوجيه والمشروعات التعدينيه والكتاب الدورى رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٠ والقـرار الجمهورى رقم ٣٢٦ لسنه ٢٠٠٤ م بشأن نقل تبعيه الهيئه المصريه للمساحه الجيولوجيه والمشروعات التعدينيه الى وزارة البترول وتسمى الهيئه المصريه العامه للثروة المعدنيه .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١/٢٠٠٥ م ما يلى :ـ

أولا :ـ تغيير مسمى الوحدة الحسابيه للهيئه المصريه العامه للمساحه الجيولوجيـــه والمشروعات التعدينيه بوزارة التجارة الخارجيه والصناعه لتصير باسم

" الوحدة الحسابيه للهيئه المصريه العامه للثروة المعدنيـه "
وتنقل تبعيتها الى وزارة البترول .

ثانيا تؤول الارصدة الخاصه بالوحدة الحسابيه بالهيئه العامه للمساحه الجيولوجيه التابعـــه لوزارة التجارة الخارجيه والصناعه الى الوحده الحسابيه التابعه للهيئه المصريه العامـــه للثروة المعدنيه بوزارة البترول . (موازنه هيئات خدميه)

تحريرا فى ٢٧/١٢/٢٠٠٤

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـه

محاسب / محمود احمد على حجاز

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريــه

"كتاب دوري رقم ١١/٨٠ "لسنة ٢٠٠٤"

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٥/٢/١ ما يلي :ـ

الرقم الكودي
٢٠٨٠١٠٤٠١٠٢

أولا :ـ انشاء الوحده الحسابيه الاتيـــــه
"الوحده الحسابيه للمستشفيات النوعيه بطنطا ـ الغربيـــه"

"موازنة ادارة محليـــه"

ومجال اشـــرافهـــا

١ـ مستشفى الرمد بطنطــا
٢ـ مستشفى الصـــدر بطنطــا
٣ـ مستشفى الصحه النفسيه بطنطا
٤ـ مستشفى الحميـــات بطنطــا
٥ـ المركز الطبي بشارع سعيد بطنطا .

ثانيا :ـ سينتهي اشراف الوحده الحسابيه بمستشفى المنشاوى العــام بطنطا والمنشأة بالكتاب الدوري رقم ٢٨ لسنة ٧٨ بالغربيه على حسابات الوحده الحسابيه المنشاه واقتصارها على مستشفى المنشاوى العام بطنطــا .

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه للمستشفيات النوعيه بطنطا ـ بالغربيه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه بمستشفى المنشاوى العام بطنطا .

تحريرا في :ـ ٤ / ١ / ٢٠٠٥م

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
"محاسب/ محمود احمد علي حجازى"

وزارة الماليـــة
قطـاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
الادارة العامـة للشئـون الاداريـــة

(ملف رقـم :ـ ٦٩١ / ١ / ٦ / ٢٠٠٠)

كتـاب دورى رقـم ١٢٩ لسنـة ٢٠٠٣م

تعلـن وزارة الماليـة أنه تقرر أعتبارا من ١ / ١ / ٢٠٠٤م مـا يلـى :ـ

أولا :ـ أنهاء اشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التعليم العالى على :
ـ الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالدقى
ـ الادارة العامـة للتنسيق وقبول الطلاب بالدقى

((موزانـة جهـاز ادارى))

ثانيا :ـ تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بالجيزة ليشـمل اشـرافهـا :ـ
ـ الادارة العامـة للمشتريات والمخازن بالدقـى
ـ الادارة العامة للتنسيق وقبول الطلاب بالدقـى

((موزانـة جهـاز ادارى))

ثالثا :ـ تـؤول للوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بالجيـزة الارصدة الخاصة بكل من الادارة العامة للمشتريات والمخـازن بالدقى والادارة العامة للتنسيق وقبول الطلاب بالدقـى نقـلا من الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التعليم العالـى

تحريرا فى ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٣م

رئيـس
الادارة المـركـزيـة لحسابات الحكومـة
" محاسـب / نصر الدين محمد نصـر "